

Ministère de L'enseignement Supérieur et de La
Recherche Scientifique

Université Ain Témouchent Belhadj Bouchaib

Faculté de droit

Département de droit



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

قسم الحقوق

النزاع في متاع البيت والاجتهادات القضائية

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبة:

إشراف الأستاذ (ة):

- براهيم آسية

- بلوعزاني أم الخير.

- عبد الحاكم ميمونة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
بوجاني عبد الحكيم	محاضر -أ-	جامعة بلحاج بوشعيب - عين تموشنت	رئيسا
براهمي آسية	محاضر -أ-	جامعة بلحاج بوشعيب - عين تموشنت	مشرفا، مقررا
غربي صورية	محاضر -أ-	جامعة بلحاج بوشعيب - عين تموشنت	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024



وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ

أَزْوَاجًا لِيَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ

مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ

سورة الروم: الآية 21.

شكركم وثقتكم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتجلى الغايات، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتقدم بأسى آيات الشكر والامتنان، وأزكى عبارات التقدير والعرفان، إلى مقام الأستاذة الفاضلة "براهيمي آسيا" التي كانت نبراساً أضياء لنا الدروب المعتمة، ومرشداً أخذ بيدنا إلى سواء السبيل، فلها منا دعوات لا تنقطع، وشكراً لا يفنى ما حيينا.

كما نتوجه بخالص التقدير إلى السادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لتكرمهم بقبول مناقشة هذا البحث المتواضع ولما سيجودون به من ملاحظات قيمة وتوجيهات سديدة، ستكون بلا شك إضافة نوعية تثري هذا العمل وترتقي به.

ولا يفوتنا أن نسطر حروف الشكر والامتنان لأساتذتنا الأجلاء في القسم الخاص الذين كانوا نعم المربي والمعلم فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من قدم لنا يد العون والمساعدة لإنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

أَهْلِكَ أُمَّ

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى روح جدتي التي فارقت الحياة و لم تفارقني رحمها الله و جعلها من أهل الجنة .
إلى من سهر على تربيتي وتعليمي إلى من كان سبب في نجاحي إلى قدوتي التي أسير على دربه أبي وجدي الحبيب
أطال الله في عمره وجزاه عني خير الجزاء.

إلى غاليتي أُمِّي التي أنجبتني وطالما كان دعائها نورا لأيامي ولكل مسار حياتي أطال الله في عمرها حبيبة روجي.
إلى زوجي الكريم الذي كان سندي و داعما لي في مشواري هذا بركة الله فيه و به وجعله نورا لبيتي و سنداً لي
طوال حياتي .

إلى إبني لؤي سعيد حبيبي فلذة كبدي الذي أتمنى له النجاح و الوصول إلى أعلى المراتب .
إلى إخوتي كمال ، محمد ، سعيد الذين كانوا عوناً لي في الدنيا بعد الله تعالى حفظهم الله و بركة فيهم .
إلى صديقاتي حبيباتي الذين ساندوني وساعدوني بارك الله فيكم وبكم أحبكم الله الذي أحببتموني فيه.
إلى كل شخص دعمني وساندني ووقف معي ولوا بالدعاء دمتم لي أحبة وباركة الله فيكم.

بلوعزاني أم الخير

إِهْلِكْ أُمَّ

الحمد لله الذي الذي هياً البدء ويسر الطريق وطيب المنتهى، الحمد لله على التمام وحسن الختام، الحمد لله

الذي بنعمته تتم الصالحات، اللهم ليس بجدي واجتهادي وإنما بتوفيقك وبركتك علي

وبعد أهدي هذا العمل المتواضع

إلى روح طاهرة غابت عن دنياي ، لكنها لم تغب لحظة عن قلبي وذاكرتي إلى أبي الحبيب رحمة الله عليه

إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها أمي الحبيبة أدامك الله تاجا فوق رأسي ومتعك بالصحة والعافية

إلى زوجي وسندي يامن تحملت معي مشقة الطريق لولا دعمك اللامحدود وصبرك الجميل وتشجيعك الدائم

ما كان لهذا الحلم أن يتحقق حفظك الله

إلى بناتي فاطمة الزهراء وحفصة رعد يا من تحملتم غيابي وانشغالي وكنتم مصدر إلهامي وقوتي بكم تكتمل

الفرحة

إلى إخواني و أخواتي حماكم الله

إلى والد زوجي يامن كنت لي بمثابة الأب ولم تبخل علي بكلمة طيبة أو دعاء صادق أدام الله عليك الصحة

والعافية

إلى والدتي الثانية، أم زوجي الغالية كلمات الشكر لا توفيك حقك، فكم من دعوة صادقة رفعتها لي وجودك في

حياتي نعمة عظيمة شكرا لدعمك

إلى شريكتي في هذا العمل شكرا على صبرك

إلى كل من دعمني ولو بكلمة طيبة

عبد الحاكم ميمونة

قائمة أهم المختصرات

ج ر: جريدة رسمية

ج: الجزء

د س ط: دون سنة طبعة

د ط: دون طبعة

ص: الصفحة

ط: الطبعة

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وبه أستعين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين.

الزواج سنة الله و الأنبياء والمرسلين من لدن آدم إلى خاتمهم أحمد سيد الخلق أجمعين، وصدق المولى عز وجل إذ يقول: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ۖ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾¹، شرعه الله لعباده وتعبدهم به، وأسس على أقوى المبادئ وثأما وانفصاما، وجعل منه ميثاقا غليظا: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾²، وحفه بهالة من النور الإلهي والتوجيه الكريم، وما ذلك إلا لما له من فوائد جليلة، وآثار خطيرة على النسل البشري، وكيف لا؟ وهو السكن والسكينة، والرحمة والمودة، ﴿وَمِن آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾³.

ولما كان الزواج على هذه الدرجة من الأهمية والتقدیس، فإن أي من الزوجين يقبل على الآخر وكله ثقة وأمل في أن ينهي معه أيام حياته، سعادة وهناء واستقرارا، فلا يعبأ أي منهما، بما يجلبه من متاع، ولو كان بالقناطر المقنطرة، فالزوج وباعتباره رب الأسرة يحاول أن يكون بيته مستوى عال ودرجة رفيعة من التأثيث، فلا يدخر جهدا في تحصيل واقتناء ما يلزم لذلك، وتحاول الزوجة من جانبها قدر الإمكان أن تصطبح معها زفافها ما يحفظ ماء وجهها من جهة أمام الأهل والجيران، وما يليق بها وبمسكنها الجديد من جهة أخرى، بل وقد لا تبخل على نفسها فيما يحتاج إليه بيتها حتى بعد زفافها إن كانت موسرة.

غير أن هذه الحياة قد لا تستمر سعيدة كما أمل الزوجان، فيحدث الخلاف ويحصل الشقاق ويتم الفراق، ليحل عندها دور القضاء.

¹ -سورة الرعد، الآية 38.

² -سورة النساء، الآية 21.

³ -سورة الروم، الآية 21.

ومن المسائل الخلافية التي تجد نفسها مطروحة على منصة المحاكم وبشدة، مسائل الخلاف حول ملكية متاع البيت، وهي الملكية التي قد يدعيها كل من الزوجين، أو أحدهما وورثة الآخر، أورثتهما معا في حال وفاتهما¹.

يعتبر النزاع حول متاع بيت الزوجية من الآثار المالية المترتبة عن فك الرابطة الزوجية، وقد لقي هذا النزاع الكثير من الاهتمام من طرف علماء الدين الإسلامي وأئمة المذاهب وكذلك القضاة والمحامون.

وقد تطرق المشرع الجزائري لهذا الموضوع حيث أفرد له نصا وحيدا في قانون الأسرة وهو المادة 73 التي جاء فيها: «إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال والمشاركات بينهما يقتسمانهما مع اليمين». يفهم من صياغة النص أن النزاع حول متاع البيت من النزاعات التي يخلفها طلاق الزوجين أو وفاة أحدهما، فيثار النزاع حول ملكية ما هو موجود بالبيت من متاع بين المطلقين أو بين الزوج الباقي على قيد الحياة وورثة الزوج المتوفي، ومن المتصور جدا أن يثار هذا النزاع بين ورثة كلا الزوجين في حالة وفاة الزوجين كلاهما، على اعتبار أن ذلك المتاع من التركة.

إن النزاع حول متاع البيت هو من مخلفات انحلال الرابطة الزوجية، وسببه يعود إلى أن كلا الزوجين يدعيان ملكية ما هو موجود من متاع البيت أو أن طرفا يدعي ملكية المتاع والطرف الآخر ينفي وجود متاع أصلا.

¹ - عبد السلام عبد القادر، النزاع حول متاع البيت بين النص التشريعي والاجتهاد القضائي، مجلة الأحياء، العدد 5، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، 2002، ص 258.

أهمية الموضوع:

وتبرز الأهمية الجوهرية لموضوع متاع بيت الزوجية من صلب المجتمع، وتتعاظم هذه الأهمية بشكل خاص في ظل الانتشار المتزايد لحالات الطلاق وما يصاحبها من نزاعات، يهدف هذا البحث إلى إزالة الغموض واللبس الذي يكتنف الخلافات المتعلقة بمصير هذا المتاع عند الانفصال وذلك خلال استجلاء آراء الفقهاء والعلماء وتبسيط الضوء على الاجتهادات القضائية وقرارات المحكمة العليا في هذا الشأن، تستند الأحكام المنظمة لهذه المسألة إلى الشريعة الإسلامية باعتبارها القانون الواجب التطبيق وفقا للمادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، كما يبرز هذا الموضوع حق طرفي العلاقة الزوجية في استيفاء حقوقهما من متاع البيت، وهو الحق الذي يخضع لتقدير قاضي الموضوع استنادا إلى الأدلة والقرائن المقدمة، وتتجلى الأهمية النظرية والتطبيقية لهذه الدراسة في كونها تعالج إشكالية حيوية يتعامل معها القضاة بشكل يومي في ظل العدد المتزايد لقضايا النزاع بين الزوجين في المحاكم، وتكمن أهميتها أيضا في سعيها للإجابة عن التساؤلات التي تثور عند نشوب خلاف حول المتاع خاصة في ظل ندرة الدراسات المتخصصة السابقة، لذا فإن تجميع آراء الفقهاء وقرارات المحاكم في بحث واحد يسهل على الباحثين والمهتمين الوصول إلى المعلومات المطلوبة دون عناء.

طرح الإشكالية:

مما تقدم نطرح الإشكال الآتي:

كيف تعامل القضاء مع موضوع النزاع في متاع البيت في ظل قصور المادة 73 ؟

ومن هذه الإشكالية تتفرع الإشكالات الفرعية الآتية:

ما المقصود بمتاع بيت الزوجية ؟

ماهي طرق إثبات متاع بيت الزوجية في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري؟

دوافع و أسباب اختيار الموضوع:

إن اختياري لموضوع النزاع حول متاع بيت الزوجية راجع إلى مجموعة من الدوافع و الأسباب منها الرغبة النفسية لدراسة مثل هذه القضايا التي تعتبر دراستها قليلة في جامعتنا الجزائرية ، وكذا انتشار قضايا هذا

الموضوع في المحاكم الجزائرية خاصة في المدة الأخيرة بسبب كثرة ظاهرة الطلاق التي أصبحت متفشية داخل المجتمع ، وكذلك علاقة هذا الموضوع بقانون الأسرة ، كما أنه موضوع يخدم مجال تخصصنا العلمي ألا وهو القانون الخاص، إضافة إلى الفراغ القانوني الذي ميز مسألة متاع البيت ، مما يجعله محل استفهام حيث اكتفى بتنظيمها في مادة واحدة ووحيدة هي المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري ، والتي لم يتم تطبيقها بطريقة موحدة أمام الجهات القضائية والمحكمة العليا مما استوجب الجمع بين النص التشريعي والاجتهاد القضائي ، وتبيين موقف الشريعة الإسلامية من خلال إبراز آراء المذاهب الأربعة حول هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على مختلف المصادر والمراجع ، وجدنا أن "قيس عبد الوهاب الحياي" الوحيد الذي كتب عن موضوع متاع البيت بشكل خاص، وأفرد له كتابا مستقلا بعنوان "ملكية أثاث بيت الزوجية" ، في حين أن مختلف المراجع والمصادر الأخرى تحدثت عنه ضمن كتب الأحوال الشخصية كجزئية صغيرة تحت عنوان الآثار المالية للطلاق .

أهداف الدراسة:

لا شك أن البحث في موضوع بهذه الأهمية له أهداف تتمثل فيما يأتي:

- _الكشف عن مدى الارتباط الوثيق بين أحكام التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، وبيان مدى مساهمة قرارات المحكمة العليا التي تمثل مبادئ قضائية يمكن الرجوع إليها في حل مشاكل الأسرة الجزائرية.
- _ تحليل أحكام المشرع الجزائري الخاصة بمتاع البيت، وإخراجها من الجانب النظري للجانب التطبيقي.
- _محاولة إزالة الغموض عن بعض النقاط المتعلقة بالموضوع والتي غفل عنها المشرع الجزائري في قانون الأسرة بالاستناد للقرارات السابقة للمحكمة العليا وآراء فقهاء الشريعة الإسلامية.
- _تبيان كيفية تدبير وتقسيم الأموال المشتركة بين الزوجين في حالة وجود نزاع بعد فك الرابطة الزوجية.
- _المساهمة في إثراء المكتبة الفقهية والقانونية الجزائرية في مجال قضاء الأسرة، حتى يتسنى ويسهل الرجوع إليها من طرف المعنيين بمثل هذه الأبحاث.

الصعوبات:

من بين الصعوبات التي واجهتنا في هذا الموضوع قلة المراجع والدراسات العلمية المتعلقة بموضوع البحث، حيث تم التطرق إليه بطريقة سطحية رغم أنه من الآثار المهمة للطلاق خصوصا وأن نسبة الطلاق في تزايد وارتفاع مستمر في المجتمع الجزائري، وجهل الكثيرين بآثاره ونتائجه، وكذا قلة الشروحات القانونية التي تتعلق بالمادة 73 من قانون الأسرة الجزائري الخاصة بمتاع بيت الزوجية والتي لم تكن ملمة بكافة جوانب هذا الموضوع إضافة إلى غياب قانون إجرائي خاص بالأحوال الشخصية في الجزائر مما رتب عنه اختلافات نتج عنها عدة إشكالات عملية.

كثرة الآراء في المسألة الواحدة وتشعبها ، لدرجة يصعب معها معرفة الراجح منها لاعتمادها أحيانا.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا على:

- _ المنهج التحليلي انطلاقا من تحليل نصوص قانون الأسرة الجزائري خاصة المادة 73 منه، والآراء الفقهية في مسألة متاع البيت وذلك بتحليلها واستخراج الراجح منها وكذا تحليل قرارات المحكمة العليا.
- _ المنهج التطبيقي من خلال شرح بعض قرارات المحكمة العليا في تطبيق أحكام المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري.

تقسيم الدراسة:

لمعالجة موضوع النزاع في متاع البيت والاجتهادات القضائية ارتأينا اتباع خطة مقسمة إلى فصلين ، حيث خصصنا الفصل الأول لماهية متاع البيت، وبدوره قسمناه إلى مبحث أول يتناول تعريف المتاع و مبحث ثاني بعنوان موقف التشريع الإسلامي حول متاع البيت.

في حين تطرقنا في الفصل الثاني لقرارات المحكمة العليا في متاع البيت خصصنا فيه المبحث الأول لطرق إثبات متاع البيت وإجراءات دعوى متاع البيت في المبحث الثاني.

الفصل الأول:

ماهية متاع البيت

الفصل الأول: ماهية متاع البيت.

إن موضوع النزاع حول متاع البيت في قانون الأسرة من المسائل القانونية التي تواجه الأسرة بكثرة إذ أن بيت الزوجية هو مكان تكوين الحياة الأسرية ومحور العلاقات الشخصية بين أفراد الأسرة عامة والزوجين خاصة، ولذلك يعتبر النزاع حول متاع البيت موضوعا معقدا يتطلب فهما عميقا لأحكامه من أجل الفصل فيه، ولفهم المتاع البدء أولاً من التعريف به وفق ما جاء به الفقه والقانون ، إضافة إلى محاولة تمييزه عن المصطلحات المشابهة له حتى لا يكون هنالك خلط في مفهوم المتاع وهذا ما سيعالجه المبحث الأول تحت عنوان تعريفات المتاع ، كما يجب معرفة كيف يثار النزاع حول المتاع وكيف يتم الفصل في ملكية المتاع وهذا ما سيتم تناوله في المبحث الثاني تحت عنوان النزاع حول المتاع.

المبحث الأول: مفهوم المتاع.

متاع بيت الزوجية له أهمية كبيرة في وسط المجتمع حيث يعتبر من أهم الأمور التي يقوم عليها بيت الزوجية، كما زادت أهمية المتاع وهذا بسبب انتشار ظاهرة الطلاق، وبحكم أن المتاع من الآثار الناجمة عن انحلال الرابطة الزوجية هنا تكمن أهمية الإجابة عن الأسئلة المرتبطة به يستوجب علينا من أجل الإجابة على هذه الأسئلة أولاً تقديم تعريف له لإزالة الغموض عنه وفي مبحثنا هذا ستناول في المطلب الأول مفهوم المتاع وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له، إضافة إلى التجهيز وطرقه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف المتاع وتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة.

إن متاع البيت دائماً ما كان محط اهتمام سواء من طرف الزوج أو الزوجة وذلك نظراً لأهميته في بيت الزوجية لما فيه من فائدة في تسهيل الحياة سيتم في هذا المطلب التعريف بمتاع البيت في الفرع الأول وتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة كالجهاز والأثاث في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المتاع.

من أجل إزالة الغموض عن مفهوم المتاع سنتطرق في هذا الفرع إلى عدة تعاريف أولاً لغة ، ثانياً اصطلاحاً، ثالثاً شرعاً ورابعاً قانوناً.

أولاً: لغة: قال الزهري: " فأما المتاع في الأصل فكل شيء ينتفع به ويتبلغ به ويتزود به، والفناء يأتي عليه في الدنيا. والمتاع من أمتعة البيت ما يستمتع به الإنسان في حوائجه، المتاع المال والأثاث¹.

وهو السلعة وهو أيضاً المنفعة وما تمتعت به وقد متع به أي انتفع به من باب قطع قال تعالى: «أَبْتِغَاءِ حَلِيَّةٍ أَوْ مَتَاعٍ»² وتمتع بكذا واستمتع به بمعنى الاسم المتعة ومنه متعة الحج³.

¹ ابن منظور، لسان العرب، الطبعة 3، ج 3، دار صادر، لبنان، السنة 2005، ص 256.

² سورة الرعد، الآية 17.

³ باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية، دار الهدى، الجزائر، السنة 2008، ص 48.

ثانياً: إصطلاحاً: متاع البيت هو كل الأشياء الموجودة في منزل الزوجية المخصصة للاستعمال المشترك بين الزوجين مثل الأفرشة والأغطية، والأجهزة الكهرو منزلية والأثاث في غرفتي الجلوس والنوم، وهذه الأشياء منها ما تحضره الزوجة يوم زفافها كجهازها، ومنها ما يقتنيه الزوج.

ثالثاً: شرعاً:

ذكر المتاع في مواضع كثيرة في القرآن الكريم كقوله تعالى في سورة يوسف: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتْعَةٍ فَأَكَلَهُ الدِّبْتُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾¹.

﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمَتْعًا إِلَى حِينٍ﴾².

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾³.

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتْعُ الْغُرُورِ﴾⁴.

وقد وردت كلمة متاع بمعناها العام في مواضع عدة من كتاب الله العزيز، ويقصد بمعناها العام كل ما يتمتع به الإنسان وهي بهذا المعنى أعم وأشمل من الأثاث⁵.

رابعاً: قانوناً.

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف المتاع في قانون الأسرة تعريفاً دقيقاً حيث نصت المادة 73 أحكام المتاع فقط وجاء فيها: "إذا وقع نزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت، وليس لأحدهما بينة فالقول

¹سورة يوسف، آية 17.

²سورة النحل، آية 80.

³سورة النور، آية 29.

⁴سورة آل عمران، آية 185.

⁵باديس ديابي، مرجع سابق، ص 47.

للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء، والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال والمشاركات بينهما يقتسمانها مع اليمين¹.

أما بالرجوع للفقهاء القضائي ومما ورد في قرارات المحكمة العليا يمكن تقديم تعريف من خلال ما تضمنته هذه القرارات، فمتاع البيت هو مجموع الأشياء الموجودة في منزل الزوجية والشخصية المخصصة للاستعمال المشترك داخل المنزل من كل من الزوجين وباقي أفراد الأسرة، مثل الأفرشة والأغطية وجهاز التلفزيون والبراد والكراسي والأرائك وغيرها من الأشياء المستعملة في تجهيز قاعة الأكل وقاعة الجلوس وغرفة النوم وغيرها من الأشياء ذات الاستعمال المشترك².

واستنباطا مما جاء في القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2004/09/29 يمكن القول إن متاع البيت يشمل ما هو موجود في البيت من مقتنيات مشتركة بين الزوجين سواء تلك التي أحضرتها الزوجة قبل أو أثناء الزواج، أو ما جاء به الزوج أثناء الحياة الزوجية بينهما³.

كما عرفه ديابي باديس بأنه مجموعة من لوازم البيت على سبيل ذلك اقتناء الزوجة آلات والأفرشة والمصوغ وبعض المبالغ الضخمة وغيرها⁴.

وعرفه محمد الأزهر بقوله: "المراد ما ينتفع به في بيت الزوجية، ويشمل الجهاز وغيره من أثاث البيت والأدوات المنزلية وغيرها⁵.

إن قانون الأسرة الجزائري لم يعرف "متاع البيت" تعريفا صريحا وواضحا، و أن الفقه القضائي وقرارات المحكمة العليا في بلدنا ما تزال شحيحة و غير مستقرة في هذا المجال و مع ذلك فإن هذا لا يمنعنا من محاولة وضع تعريف مناسب مقتبس من مجموع الأفكار التي تضمنتها بعض قرارات المحكمة العليا، فنقول أن متاع البيت هو مجموعة الأشياء الموجودة في منزل الزوجية، و المخصصة للاستعمال المشترك داخل

¹قانون رقم 11/84، مؤرخ في 1984/06/09، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية، العدد 24، صادر بتاريخ 1984/06/12، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05، مؤرخ في 2005/02/27، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، صادر بتاريخ 2005/02/27.

²عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، شرح أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومة، الجزائر، السنة 2010، ص 408.

³المجلس الأعلى، قرار صادر بتاريخ 2004/09/29، منشور بمجلس قضاء المجلس الأعلى، الجزائر، العدد 41، ص 139.

⁴عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 409.

⁵باديس ديابي، المرجع السابق، ص 59.

المنزل من كل من الزوجين و باقي أفراد الأسرة، مثل الأفرشة و الأغطية و جهاز التلفزيون و البراد والكراسي والأرائك و غيرها من الأشياء المستعملة في تجهيز قاعة الأكل و قاعة الجلوس و غرفة النوم، و غيرها من الأشياء ذات الاستعمال المشترك، أما ما لا يدخل ضمن الاستعمال المشترك، و يخص الزوجة مثل المصوغات و الملابس و أدوات الزينة أو يخص الزوج مثل الكتب و الأدوات المستعملة لممارسة المهنة والطب¹.

كما أنه لم ينص المشرع الجزائري على تعريف المتاع وإنما اكتفى بذكر أحكام التنازع فيه، القول أن المشرع الجزائري أصاب عندما ترك تعريفه للفقهاء لأن التعريف ليس من اختصاص التشريع، وإنما من اختصاص الفقه، وهذا ما ذهب إليه الأستاذ بوجاني عبد الحكيم بخصوص عدم تحديد المشرع تعريفاً لمتاع البيت وشروطه بقوله المشرع الجزائري لم يضع في قانون الأسرة تعريفاً صريحاً وواضحاً لمتاع البيت وأن قرارات المحكمة العليا ما تزال شحيحة وغير مستقرة في هذا المجال، فإن هذا لا يمنعنا من محاولة وضع تعريف مناسب مقتبس من مجموع الأفكار التي تضمنتها بعض قرارات المحكمة العليا هو مجموعة الأشياء الموجودة في منزل الزوجية والمخصصة للاستعمال المشترك داخل المنزل من كل من الزوجين وباقي أفراد الأسرة وجهاز التلفزيون والبراد والكراسي والأرائك وغيرها من الأشياء المستعملة في تجهيز قاعة الأكل وقاعة الجلوس وغيرها من الأشياء ذات الاستعمال المشترك.

الفرع الثاني: تمييز المتاع عن غيره من المصطلحات المشابهة.

مع انتشار موضوع النزاع في متاع البيت نجد خلط بين مصطلح المتاع وبعض المصطلحات المشابهة له، لذلك وجب الوقوف على التمييز بينه وبين هذه المصطلحات المشابهة وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع حيث سنتطرق أولاً لتمييز المتاع عن الجهاز وثانياً تمييز المتاع عن الأثاث.

أولاً: تمييز المتاع عن الجهاز.

يعتبر مفهوم متاع البيت من مفهوم الجهاز وإن كان هذا الأخير في عرف الجزائريين هو ما تأتي به العروس من بيت أهلها إلى بيت زوجها، ويشمل مقتنيات تخصها شخصياً كالألبسة والمصوغات والأكسورات وأدوات التزيين، فالجهاز يقصد به ما يتجهز به الشخص لمناسبة وفي هذه الحالة ما تأتي به المرأة يوم زفافها

¹ عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، ط2013، الجزائر، 2013، ص

أو بأيام قلائل من الزفاف، وقد تكون المرأة اشترت هذا الجهاز من مالها الخاص أو من المهر الذي قدمه لها الزوج فترة الخطوبة، وهو ما يعد به مسكن الزوجية من أثاث وأفرشة وأدوات منزلية عند زف الزوجة إليه¹.

حيث يشمل مقتنيات الاستعمال المشترك بين الزوجين كالمفروشات والأغطية والأجهزة المنزلية والكهر ومنزلية².

بيت زوجها سواء كان من مالها أو مما وهب لها أو أهدي لها أو مما اشتراه الزوج من مالها بتعويض منها مهرا كان أو غيره³.

إن الجهاز بهذا المعنى هو ما يعرف به مسكن الزوجية من أثاث و فراش وأدوات منزلية عند الزفاف، وهو كل ما تحتاجه الزوجة عند زواجها لتجهيز به نفسها أو تجهز به بيت الزوجية، وقد جرى العرف على أن تقوم الزوجة وأهلها بالمشاركة في إعداد منزل الزوجية⁴.

ثانيا: تمييز المتاع عن الأثاث.

يمكن القول إن أثاث البيت هو ما يوجد في البيت من خزائن وأرائك ومفروشات وجميع الأدوات التي يفترض أن يعدها الزوج في بيت الزوجية استقبالا لزوجته، مهينا إقامة مريحة فيه والأصل في الأثاث أن استعمالها يكون مشترك بين أفراد الأسرة جميعهم، فهي من الضروريات التي تستقيم بها الحياة بين الزوجين ومن يكون معهما كالأولاد والوالدين⁵.

كما يمكن تمييز الأثاث عن المتاع بالاعتماد على القرار الصادر في 2001/05/23 عن المحكمة العليا الذي شدد على أن الأثاث يكون من اختصاص الزوج وقد جاء في القرار " أثاث البيت المخصص للاستعمال الثنائي بين الزوجين مثل الفراش والغطاء وغرفة النوم وما شابه ذلك من أرائك ووزابي وأواني

¹ روميضاء تباري، المرجع السابق، ص5.

² عزيزة حسيني، قراءة في نص المادة 73 من قانون الأسرة وتطبيقات القضائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 01، الجزائر، السنة 2021، ص 02.

³ روميضاء تباري، المرجع السابق، ص 05.

⁴ روميضاء تباري، المرجع نفسه، ص06.

⁵ روميضاء تباري، المرجع السابق، ص 06.

الطبخ هو مبدئياً يعتبر ملك للزوج مالم تثبت الزوجة البينة أنذاك ملك لها اشترته أو هو من جملة صداقها فإن لم يكن هذا فالزوج أحق به مع يمينه¹.

من خلال هذا القرار يتضح أن الأثاث يكون من اختصاص الزوج وذلك كقاعدة عامة باستثناء إذا قدمت الزوجة بينة تؤكد ملكيتها لهذه الأثاث وقد أكدت المحكمة العليا في أحد قراراتها الصادرة في 2001/02/21 أن متاع البيت يشمل الأشياء الموجودة في بيت الزوجية كلها، سواء ما هو مخصص للزوجة أو ما هو مخصص للزوج، بالإضافة إلى ما هو مشترك بينهما بما في ذلك الجهاز والأثاث، ومن هنا يتضح أن كلمة متاع أشمل وأعم من الأثاث والجهاز².

الفرع الثالث: متاع البيت في التشريع الجزائري والفقهاء الإسلامي.

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى متاع بيت الزوجية فيما جاء منه في قانون الأسرة الجزائري وكذا ما جاء في الفقه الإسلامي.

أولاً: متاع البيت في التشريع الجزائري.

لم تناول قانون الأسرة الجزائري تعريف متاع البيت ضمن طيات نصوصه، وإنما ترك ذلك إلى الفقه قاعدة يتم العمل بها في شأن النزاع الخاص به المادة 73 من الأمر رقم 02/ 05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري هذا رغم قرارات وأحكام المحكمة العليا المتعلقة بالموضوع. وفي تعريف لمتاع البيت مستقى انطلاقاً من الأفكار التي تضمنتها بعض قرارات المحكمة العليا هو مجموعة الأشياء الموجودة في منزل الزوجية والمخصصة للاستعمال المشترك داخل المنزل من كل الزوجين وباقي أفراد الأسرة مثل الأفرشة والأغطية وجهاز التلفزيون والبراد والكراسي والأرائك وغيرها من الأشياء المستعملة في تجهيز قاعة الأكل وقاعة الجلوس وغرفة النوم من الأشياء ذات الاستعمال المشترك، أما ما لا يدخل ضمن الاستعمال المشترك ويخص الزوجة وحدها مثل المسوغات والملبوسات الشخصية وأدوات الزينة أو يخص الرجل وحده مثل الكتب والأدوات المستعملة لممارسة المهنة كالطب والهندسة ومثل البندقية الصيد والسيارة، فإنه لا يمكن إدخالها ضمن متاع البيت حتى ولو كانت موجودة في بيت الزوجية، وبالتالي لا يجوز

¹قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 257741 الصادر بتاريخ 2001/05/23، المجلة القضائي، الجزائر، العدد 01.

²قرار المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والموارث، ملف رقم 256672 الصادر بتاريخ 2001/02/21، المجلة القضائية، العدد 02، ص304.

أن نطبق المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري بشأنها، وإنما يتم الرجوع لوسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني¹.

ثانيا: متاع بيت الزوجية في الفقه الإسلامي.

متاع بيت الزوجية في الفقه الإسلامي في بنائه للقواعد التي يحتكم لها في حل النزاع الخاص ببيت الزوجية بما جاء في المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري على ما جاء في قواعد الفقه الإسلامي، والذي عرف اختلاف كبير بين علمائه في إعطاء حل النزاعات التي تدور في شأنها، وسنحاول الوقوف على مختلف الآراء والأحكام الفقهية لهذا الموضوع، والتي فسر الفقهاء في مسائل ووسعوا في نطاق الأخذ والاحتكام إلى مبادئ الشرع فيها، مقارنة بما استقر عليه الأمر في التشريع الجزائري الذي حصره في آثار الطلاق واستثنى منه آثار الوفاة الخاصة بالميراث في النزاع أن الاختلاف في متاع البيت، أما أن يكون بين الزوجين في حال حياتهما، وأما أن يكون بين ورثتهما بعد وفاتهما، وأما أن يكون في حالة وموت آخر وإما قول الحسن هو أن يد المرأة على ما في داخلي البيت اظهر منه في يد الرجل، فكانت ظاهر لها شاهدا إلا في ثياب بدن الرجل لأن الظاهر يكذبها في ذلك ويصدق الزوج وأن اختلاف بعدما طلقها ثلاثا أو بئنا فالقول قول الزوج لأنها صارت أجنبية بطلاق، فزالت يدها والتحقت بسائر الأجانب. وأما عن اختلاف في النزاع بين الورثة حال موتهما، ففي قول أبي حنيفة فالقول قول ورثة الزوج، وعند أبي يوسف القول ورثة المرأة إذا قدر جهاز مثلها وقول ورثة الزوج في الباقي لأن الوارد يقوم مقام المورث وأن مات احدهما واختلف الحي وورثة الميت، فإن كان الميت هو المراد قال أبو حنيفة لأنها لو كانت حية لكان القول قوله، فبعد الموت أولى وعند أبي يوسف في قدر جهاز مثلها الزوج فقد زال المانع، فظهرت يدها على المتاع ولو طلقها في مرضه ثلاثا أو بئنا فماتا ثم اختلفت هي والورثة الزوج، فإن مات بعد انقضاء العدة فالقول قولها عند أبي حنيفة في المشكل وعند أبي يوسف في قدر جهازي مثلها، وعند محمد القول قول ورثة الزوج لأن العدة إذا كانت قائمة كان النكاح قائما من وجه فصار زوج قبل الطلاق وبقيت المرأة. وفي مسائل النزاعات في أثاث بيت الزوجية لا يشترط أن تطبق هذه الأحكام كون الزوجين مسلمين فقط، فتكون حتى ولو كانت رقيقين أو كافرين أو احدهما، وهو ما قال به كذلك ابن سلمون في فصل التوارث ونصه أن الحكم في الاختلاف في متاع البيت في الموت والطلاق والبقاء في العصمة واحد الأجانب وذوات الأرحام ذلك سواء، ومحل القول

¹قطني أحمد - منصور المبروك، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، متاع البيت في التشريع الجزائري ومتطلبات الإثبات في نزاعاته، المجلد 11، العدد 2، سنة 2022، ص 497-498.

للمرأة فيما شأنه للنساء ما لم يكن ذلك في حوز الرجل الأخص معروفة بالفقر وإلا فلا يقبل قولها في أزيد من قدر صداقها وينبغي الجبران مثل هذا، وبالتالي أقام الفقهاء إضافة إلى الظاهر والمعتاد ضوابط يعمل بها في النزاع وهي مراعاة حال الزوج أو الزوجة بالفقر من عدمه وما يشهد أو يعرف للطرفين من استعمال المتاع ومن في حيازته، وفي وضع معيار أدنى للحكم في قيمة المتاع فلا يقبل قول المرأة فيما هو أزيد من صداقها كونه الحق الثابت الذي يدخل في نمتها به والمعلوم بينهم وكذا الرجل فلا يجوز أن يدعي ملكية شيء وحاله لا تدل على ذلك وهو ضابط ينطلق من الواقع¹.

المطلب الثاني: تجهيز بيت الزوجية.

الغرض والأثر المباشر لعقد الزواج هي المعيشة المشتركة ما بين الزوجين، ذلك بأن يسكن الزوج إلى زوجته وتسكن الزوجة إلى زوجها ، وتكون بينهما مودة ورحمة ويتحقق ذلك باشتراك الزوجين في العيش في بيت واحد، وقيام كل واحد منهما بواجباته اتجاه الآخر طبقا لما بينته الشريعة الإسلامية السمحاء، إلا أن هاته المعيشة المشتركة ما بين الزوجين تستلزم توفير وسائل العيش اللازمة من أثاث وأدوات منزلية، وقد اختلف الفقهاء فيمن يقع على عاتقه إعداد وتأثيث بيت الزوجية، وسنجد أن للعرف أثرا كبيرا في تجهيز بيت الزوجية، وبما أن بحثنا منصب بشكل أساسي على القانون والبحث عن موقفه على متاع البيت بشكل مفصل فإننا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول تجهيز بيت الزوجية في الفقه الإسلامي و الفرع الثاني تجهيز بيت الزوجية في قانون الأسرة الجزائري .

الفرع الأول: تجهيز بيت الزوجية في الفقه الإسلامي.

اختلف الفقهاء المسلمون فيمن يقع على عاتقه من الزوجين إعداد بيت الزوجية وتجهيزه، ولقد انقسموا في ذلك إلى رأيين الرأي الأول يذهب إلى أن تجهيز بيت الزوجية واجب على الزوج والرأي الآخر يذهب إلى أن تجهيز بيت الزوجية واجب على الزوجة.

¹قطبي أحمد - منصورى مبروك، المرجع السابق، ص 498.

الرأي الأول: تجهيز بيت الزوجية واجب على الزوج.

يرى جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة وابن حزم الظاهري أن تأثيث وإعداد بيت الزوجية وتجهيزه واجب على الزوج واستدلوا على ذلك أن الزوج ملزم بالنفقة بكل أنواعها من ملابس ومطعم¹.

هذا و أن المهر المدفوع ليس مقابل الجهاز وإنما هو عطاء ونحلة كما جاء في القرآن الكريم فهو حق الزوجة علي زوجها² ولا يوجد دليل من الكتاب والسنة يوجب تجهيز بيت الزوجية على الزوجة ولا يثبت حق من حقوق الزواج من غير دليل. حيث استدل أصحاب هذا الرأي على أن الزوج ملزم بإعداد وتأثيث بيت الزوجية لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾³.

وحيث أن أصحاب هذا الرأي استدلوا على أن الزوج ملزم بإعداد وتأثيث بيت الزوجية لكونها من النفقة الواجبة عليه، فقد ثبت هذا الإلزام بالكتاب والسنة والإجماع.

1 في الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁴.

وقوله تعالى أيضا: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾⁵.

فالآية الكريمة أوجبت على الأزواج إسكان المطلقات من حيث سكنوا حسب قدرتهم وطاقاتهم، فإذا أوجب إسكان المطلقة فإسكان الزوجة أولى بالوجوب.

2 من السنة: ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع: ((اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف¹)) رواه البخاري.

¹ قيس عبد الوهاب الحياي، ملكية اثاث بيت الزوجية، ط8، عمان، دار الحامد، 2008، ص46.

² وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج1، الأحوال الشخصية، دار محمود للطباعة والنشر، مصر، 1991، ص66.

³ سورة النساء، الآية 4.

⁴ سورة البقرة، الآية 233.

⁵ سورة الطلاق، الآية 6.

3 - من الإجماع: فقد أجمع علماء الأمة في كل العصور على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ولا نفقة للزوج على زوجته مهما كانت الأحوال، وخالف في ذلك ابن حزم الظاهري فعندهم تجب النفقة للزوج المعسر على زوجته الغنية باعتبارها وارثة.²

4 - من القياس: وذلك لأن الزوجة محبوسة لحق زوجها فهو يمنعها من الاكتساب فلا بد من أن ينفق عليها، لأن من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه.³

أكد ابن حزم على عدم إجبار المرأة بأن تجهز لزوجها بيت الزوجية من مهرها أو سائر أموالها مستدلا بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾⁴.
فقد فرض الله عز وجل شيئا إلا على الرجال أن يعطوا النساء صدقاتهن بطيب أنفس النساء.

وذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن المهر حق خالص للزوجة تفعل به ما تشاء، فلو زفت إلى زوجها دون جهاز أو جهاز قليل لا يتناسب مع المهر الذي دفعه فليس له أن يطالبها بالجهاز لأن المهر الذي دفعه لم يكن مقابل تأثيث البيت وإذا قامت بتأثيث بيت الزوجية فيكون ذلك من باب المساهمة وقد يقوم الزوج بدفع مبلغ من المال مقابل إعداد الجهاز فإذا دفع المبلغ منفصلا عن المهر، وصرح بذلك أو جرى العرف به فالواجب على الزوجة تنفيذ ما اتفق عليه وهذا يكون الجهاز ملك للزوج، إذ أن المبلغ المدفوع ما هو إلا هبة في مقابل عوض، فإذا زفت إليه بغير جهاز يخالف الشرط فللزوج أن يسترد المال الذي دفعه، أما إذا زفت إليه بغير جهاز وسكت الزوج على ذلك ولم يطالب بالجهاز، فلا يكون الرجوع عليه بشيء لأن سكوته دل على أنه دفع متبرعا من غير عوض.

أما إذا دفع المبلغ متصلا بالمهر ولم يعينه في تجهيز البيت، ففي هذه المسألة رأيان فهناك رأي يرى بأنه لا يجب الجهاز على الزوجة وذلك لأن الزيادة لحقت الأصل، ورأي آخر يرى أن الجهاز يوجب عليها، فإن لم تقم بالتجهيز فيجب مهر المثل لها فقط ولا يزيد عن المسمى¹.

¹رواه جابر بن عبد الله، وأخرجه أبو داود، كتاب التفسير الطبري، باب <https://donar.net/hadith/sharh//91552>. عنوان النكاح، الوصايا بالنساء. بتاريخ 2025/03/29 على الساعة 19:25.

²قيس عبد الوهاب الحياي، المرجع السابق، ص 62

³ابن نجيم، البحر الرائق، ج 2، الطبعة 2، دار الكتاب الإسلامي، ص 188.

⁴سورة النساء، الآية 04.

فالزوج إذن مطالب بشيئين، أحدهما إعداد بيت الزوجية وتجهيزه والثاني دفع المهر للزوجة، وعليه فعلى إحضار ما يلزمه من المتاع وليس له أن يجبرها الزوج وحده أن يقوم بفرش البيت وإنما له أن ينتفع بها².

مما سبق يتبين أن الجمهور الحنفية والشافعية والجعفرية والظاهرية ذهبوا إلى أن إعداد بيت الزوجية واجب على الزوج باعتبار النفقة واجبة عليه، وأن المرأة لا تجبر على عمل الجهاز من مهرها الذي قبضته، فهو حق خالص لها تتصرف فيه كما تشاء، وأنها إذا أعدت شيئاً منه فهي متبرعة، لأن الزوج لا يمكنه إجبار الزوجة بالتجهيز منه.

الرأي الثاني: تجهيز بيت الزوجية واجب على الزوجة.

يرى المالكية أن تأثيث بيت الزوجية على الزوجة بمقدار ما تقضيه من المهر، فالزوجة ملزمة بتجهيز بيت الزوجية بجهاز يناسب مثلها لمثل زوجها، فقد جاء في مختصر الخليل ولزمها التجهيز على العادة بما قبضت هذه الزوجة يلزمها التجهيز على العادة في جهاز مثلها بما قبضته من مهرها، إن سبق القبض قبل البناء، ولو كان العرف شراء خادم أو منزل لزمها لذلك فذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن المهر يدفع للزوجة كمقابل إعدادها وتأثيثها بيت زوجية حسبما يجري به العرف ولذا يختلف مقداره من زوجة إلى أخرى بقدر ما يطلب الزوج عادة من جهاز ومن هنا قرروا بأنه لا يجوز للزوجة أن تنفق من مهرها شيئاً على نفسها ولا تقضي به ديناً إلا إذا كانت محتاجة للنفقة فإنها تنفق منه وتكتسي الشيء القليل بالمعروف³.

ومن هنا يحق للزوج الانتفاع بالأثاث والأدوات التي تجلبها الزوجة لتجهيز بيت الزوجية، إذا منعه الزوجة من استعمال هذا الحق فله مقاضاتها ويقضي له فيجوز له استعماله و بذلك ذهب المالكية إلى القول بأن الجهاز واجب على الزوجة بمقدار ما تقبضه من المهر فإذا لم تقبض شيئاً فلا تلزم بشيء⁴، إلا إذا كان العرف يوجب عليها جهاز أو كان قد شرط ذلك عليها، وذلك لأن العرف جرى في كل العصور والأمصار⁵ على أن المرأة هي التي تعد البيت، ولا سبيل لإلزامها بأكثر مما قبضته لأن الحقوق متقابلة، إلا

¹ جميل فخري محمد جانم، اثار عقد الزواج في الفقه والقانون، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 213 / 214.

² ربيحة الغات، الحقوق الزوجية علي ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، قانون خاص، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011، ص 245.

³ محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط 04، سنة 1983، ص 431.

⁴ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 212.

⁵ المصار: مص تمصيرا بين المدن والأماكن، مجاني طالب، دار المجاني للشرح، ط 2، لبنان، 2001، ص 915.

أن تكون العادة قد جرت بين أمثالها بالجهاز من قبل أن تقبض المهره اشترط ذلك فالشرط طبيعة المتعاقدين¹.

ويرى المالكية أيضا أن الزوجة البالغة الرشيدة متى قبضت المال من صداقها قبل دخول الزوج بها، فلزم أن تتجهز به بما يليق بمثلها لمثله وعلى مقتضى العرف السائد، فإذا تأخر قبض شيء من المهر حتى دخل زوجها بها لم يكن عليها أن تتجهز بشيء مما تقبضه من بعد إلا إذا كان ذلك مشروط أو جرى به العرف.

ويمكن القول بأن الجهاز إذا اشترته الزوجة بمالها أو صداقها فهو ملك خالص لها²، ولا يحق للزوج أن يجبر زوجته على استعماله أو الانتفاع به³.

ومما سبق ذكره يمكننا القول بأنه هناك رأيين فقهيين أو بالأحرى اتجاهين.

الاتجاه الأول: جمهور الحنفية والشافعية والجعفرية والظاهرية الذين أئزمو الزوج تجهيز بيت الزوجية.

والاتجاه الثاني: جمهور المالكية الذين أئزمو الزوجة بتجهيز بيت الزوجية.

الرأي الراجح: نجد أن ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول الذي يلزم الزوج بإعداد بيت الزوجية هو الأصح لأن إعداد بيت الزوجية واجب عليه باعتباره الملزم بالنفقة بكل أنواعها ومنها السكن وتجهيزه من أدوات وفرش وأثاث كما أن الزوجة غير ملزمة بأن تتجهز من صداقها، كما للأهل لن يكون هو الممول لبيت الزوجية بل هو حق خالص للمرأة لا يستفيد منه الرجل ، كما لا يحق للزوج مطالبتها بالتجهيز منه حتى ولو كانت الزيادة في الصداق من أجل الأثاث واستدل أصحاب هذا الرأي بمجموعة من الأدلة منها كما يلي : قوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾⁴.

¹ محمد ابو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وإثاره، دار الفكر العربي للطبع والنشر، مصر د س ن، ص 289.

² السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثاني، الجزء 03، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1983، ص 146.

³ جميل فخري محمد ناجم، المرجع السابق، ص 215.

⁴ سورة النساء، الآية 34.

ولكن هذا لا يمنع من تجهيز الزوجة بيت الزوجية من مهرها كما المانع من تبرع الزوج لزوجته تجهيز بيت الزوجية وتمليكها إياه، وان العلماء اختلفوا في هذه المسألة فمنهم بنوا جملة اختلافهم على أعراف بلدانهم.

الفرع الثاني: تجهيز بيت الزوجية في قانون الأسرة الجزائري.

نظرا للاختلاف الواقع حول مسؤولية تجهيز بيت الزوجية في المجتمع وحول حكم تجهيز بيت الزوجية في القانون الجزائري، وهذا الذي سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع.

أولا: تجهيز بيت الزوجية في العرف.

واستدلوا بأن العرف جرى في جميع العصور والأمصار على أن الزوجة هي التي تعد بيت الزوجية وتجهيزه بما تحتاج إليه، وأن الزوج يقوم بدفع الصداق لهذا الغرض وهذا هو العرف في أغلب البلاد العربية والإسلامية منها الجزائر، ففيه تقوم الزوجة وأهلها بإعداد بيت الزوجية وتأنيثه، وقد روي النسائي عن علي رضي الله عنه قال "جهز الرسول صلي الله عليه وسلم فاطمة في خميل، وقربة، ووسادة ادم، حشوها ليف ادخر"¹.

وهذا عرف جرى عليه الناس²، وإن جهز الأب ابنته فإنما يكون تجهيزه إياها من صداقها أو يكون من ماله الخاص³، فإن اشترى الأب بالمهر جهازا لابنته فهي تملكه بمجرد الشراء، وإذا اشتراه من ماله وكانت بالغة ملكته بمجرد القبض وإذا كانت صغيرة ملكته بمجرد الشراء باسمه⁴.

ويعتبر الأب متبرعا بالجهاز في هذه الأحوال وليس له أو لورثته أخذ شيء منه بمجرد امتلاك ابنته له، وإذا توفيت كان الجهاز ملكا لورثتها ولو قدم ونزلت قيمته¹.

¹ السيد السابق، المرجع السابق، ص 145.

² حفصية دونه، أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من آثار الطالق في قانون الأسرة، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، قسم الحقوق، تخصص أحوال شخصية، جامعة الوادي، الجزائر، 2015، ص 41.

³ محمد زيد البياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية معزز باجتهادات المحاكم الشرعية، ج 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 186.

⁴ جميل فخري محمد ناجم، المرجع السابق، ص 186.

يظهر مما سبق أن الأب إذا اشترى الجهاز من ماله الخاص وهو في صحته ملكته البنت بمجرد الشراء إذا كانت صغيرة، وبالقبض إذا كانت كبيرة ملك نافذ غير متوقف على إجازة أحد، أما إذا كان التجهيز أثناء مرض الموت فإنه ينفذ في حدود الثلث وما زاد على ذلك يتوقف على إجازة الورثة لأن التبرع في مرض الموت يأخذ حكم الوصية².

إلا أنه يمكن للعرف أن يؤثر تأثير كبيراً في هذه المسألة فلكل بلد عرفه، فإذا كان العرف يلزم الزوجة بإعداد وتأثيث بيت الزوجية أو جرى الاتفاق على ذلك، فليس هناك مانع شرعي من تطبيق هذا العرف، وذلك تطبيقاً للقاعدة العرفية المشروط شرطاً كالمعروف عرفاً خاصة.

ثانياً: تجهيز بيت الزوجية في قانون الأسرة الجزائري.

المشروع لم ينص على أحكام تجهيز بيت الزوجية، بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري، غير أنه يستشف من المادة -14- التي تنص على أن: "الصدّاق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعاً وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء"³، أن المشروع الجزائري أخذ برأي جمهور الفقهاء الذي لا يلزمون الزوجة بتجهيز بيت الزوجية من صداقها مخالفاً بذلك الفقه المالكي⁴.

وعليه نجد أن المشروع لم يوجب الصدّاق للزوجة مقابل إعدادها بيت الزوجية فليس عليها أي التزام ولا على وليها، والزوج هو الذي عليه إعداد البيت وتجهيزه بالأثاث وغيرها من الأدوات المنزلية اللازمة حتى يكون صالحاً لسكنهما، لكون توفيره يقع على عاتقه ويعتبر من مشتملات النفقة الواجبة للزوج على زوجته. وعليه ليس للزوج أن يلزم الزوجة بأن تحضر له معها متاع بيته وأن الأشياء التي تحضرها تبقى لها مطلقاً، وبما أن المشروع الجزائري أخذ برأي الفقهاء الذين لا يلزمون الزوجة بتجهيز بيت الزوجية، كان لا بد له بأن يبين بأن الزوجة غير ملزمة بالتجهيز من صداقها في المادة 14 وأن الزوج لا يمكنه الرجوع عليها بتجهيز

¹ محمد حسين منصور، قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين في مصر ولبنان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1995، ص 213.

² جميل فخري محمد ناجم، المرجع السابق، ص 214.

³ الأمر رقم 05-02، المذكور سابقاً.

⁴ رشيد مسعودي، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2006، ص 68.

بيت الزوجية من هذا الصداق، وأنها إذا أعدت شيئاً فهو ملك لها، وبما أن العرف أيضاً قد جرى في المجتمع الجزائري أن يساهم الأب وأهل الزوجة في إعدادها وتجهيزها بالحاجيات الضرورية في الحياة الزوجية¹.

وعلى ذلك أصبحت الزوجة تزف إلى بيت الزوجية بأكثر مما أمهرها إياه زوجها، لذا كان لا بد للمشرع الجزائري أن يبين أحكام تجهيز الأب لابنته من ماله الخاص، ومما سبق على المشرع أن يقوم بتعديل المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري على الشكل التالي:

1. الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا تتصرف فيه كما تشاء.
2. ولا يحق للزوج أن يطالبها بأثاث أو غيره مقابل الصداق.
3. وإذا جهز أحد الأبوين ابنته من ماله سلمها الجهاز وملكته على سبيل الهبة².

أما بالنسبة لحالة تجهيز الأب لابنته وهو في مرض الموت فإنه يتقيد بالثلث وما زاد عن الثلث يتوقف على إجازة الورثة، وذلك لأن التبرع في مرض الموت يأخذ حكم الوصية وهذا ما يستشف من نص المادة 204 من قانون الأسرة الجزائري، حيث نصت المادة على أن الهبة في مرض الموت والأمراض والحالات المخيفة تعتبر وصية³، وبذلك نقول أنه إذا قام الأب بتجهيز ابنته وهو في مرض الموت، فإن هذا التصرف يأخذ في حكم الوصية. أما بالنسبة لحالة الأب رجوع عن هبة الجهاز لابنته فقد تعرض لها قانون الأسرة الجزائري في نص المادة 211 التي نصت على أن للأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كان منها إلا في الحالات الآتية:

إذا كانت الهبة من أجل زواج الموهوب له⁴.

ويستشف من نص المادة أعلاه أن الأب لا يمكنه الرجوع عن هبة الجهاز التي قدمها لأبنته، الاعتبار أن الهبة التي قدمها كانت من أجل زواج ابنته، وهذا تطبيقاً للحالة الأولى من الحالات المنصوص عليها في المادة 211 قانون الأسرة الجزائري التي لا يمكن فيها للأبوين الرجوع عن هبة ولدهما، وباعتبار أن الجهاز من أموال الزوجة الخاصة، تتصرف فيه كيف شاءت، سواء كانت اشتريته من صداقها أو قام الأب

¹الحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، ط5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص596.

²رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص86، ص90، ص98.

³الأمر 05/02، المذكور سابقاً.

⁴المرجع نفسه.

بشرائه لها من أمواله الخاصة، كان على المشرع أن يتعرض إلى تنظيم حق الانتفاع للزوج على جهاز زوجته باعتباره ملكا لها، وأن الزوج لا يجوز له التصرف فيه بالبيع والإعارة أو نقله من مكان إلى آخر دون إذنها، ولا يحق له الانتفاع به دون رضاها ولعدم وجود نص نطبق الأحكام العامة للقانون المدني فيما يخص حق الانتفاع¹، حيث نصت المادة 849 القانون المدني الجزائري على أنه يجب على المنتفع أن يبذل من العناية في المحافظة على الشيء ما يبذله الشخص العادي وهو المسؤول عن هلاك الشيء ولو بسبب لا ينسب إليه إن تأخر عن رده إلى مالكه في انتهاء حق الانتفاع².

وما دام المشرع لم يضع أحكاما خاصة تنظم حق انتفاع الزوج بجهاز زوجته كان يجب إضافة مادة جديدة في قانون الأسرة تنظم ذلك ويكون ذلك بإضافة المادة 14 مكرر، والتي تنص على الجهاز ملك للمرأة وحدها فلا يحق للزوج في شيء منه، ويجب على الزوج المنتفع أن يبذل العناية في المحافظة عليه ما يبذله الشخص العادي، إذا لم يكن اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك، ولو غصب شيء منه، أو تصرف فيه بدون إذنها حال قيام العلاقة الزوجية أو بعدها لها مطالبته به أو بقيمته إن هلك أو استهلك منه³، حيث يعتبر الجهاز من الناحية القانونية أمانة في يد الزوج بانتقال هذا الشيء الذي اشترته الزوجة إلى السكن الزوجي، فيكون الزوج بذلك مسؤولا عنه مسؤولية مدنية وأخرى جزائية.

1 - المسؤولية المدنية للزوج على جهاز زوجته.

حيث يلزم الزوج برد الجهاز أو بدفع ثمنه إذا تصرف الزوج في الجهاز بدون إذن الزوجة أو أتلفه أو بدده بسوء نية، يلزم برده أو تعويض الزوجة على ذلك.

2 - المسؤولية الجزائية للزوج على جهاز زوجته.

إن تبديد المنقولات الزوجية يشكل صورة عن الجريمة المنصوص عليها في المادة 376 في قانون العقوبات الجزائري والمتمثلة في جنحة خيانة الأمانة، حيث نصت المادة على أنه: «كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو

¹ الأمر رقم 75 / 78، المؤرخ في 26 / 09 / 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

² رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص 94/93.

³ حفصية دونة، المرجع السابق، ص 50.

تثبت التزاما أو إبراء لم تكن سلمته إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة و الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر، شرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكها أو وضع اليد عليها أو حائزها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج»¹.

وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص على أحكام تجهيز بيت الزوجية، أو تقول أنه لم يتناول أحكام الجهاز بصفة عامة، إلا أنه بالرجوع إلى بعض التشريعات العربية نرى منها ما نصت على أحكام الجهاز وإلى أحكام تجهيز بيت الزوجية في قوانينها...

حيث نصت المادة 29 من مدونة الأسرة المغربية على أن الصداق ملك للمرأة التصرف فيه كيف شاءت ولا حق للزوج أن يطالبها بتاتا أو غيره مقابل الصداق الذي أصدقها إياه².

يتضح من مدونة الأسرة المغربية، أنها صرحت جملة وتفصيلا بأن الزوجة غير ملزمة بتجهيز بيت الزوجية مما قبضته من الصداق، وأن ما أتت به لا حق للزوج فيه والمدونة بموقفها هذا تحاول تغيير الأعراف والعادات السائدة داخل المجتمع هذه العادات التي تؤدي في غالب الأحيان للمغالاة في المهور.

كما تطرق قانون الأحوال الشخصية السوداني من خلال المادة 44/1 إلى أن الزوج هو الملزم بإعداد بيت الزوجية، وأن الزوجة غير ملزمة بتجهيزه، وأنها إن أعدت شيئا فهو ملك لها، حيث نصت المادة على أن الزوج ملزم بإعداد جهاز منزل الزوجية فإن أعدت الزوجة شيئا منه فيكون ملكا لها³، وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 72/1 من قانون الأحوال الشخصية الكويتي، حيث نصت على أن لا تلتزم الزوجة بشيء من جهاز منزل الزوجية، فإذا أحضرت شيئا منه كان ملكا لها⁴.

¹ الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 جوان 1996، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1996، معدل ومتمم.

² نبيلة بوشرفة، الحقوق المالية للمرأة والطفل بعد الطلاق، بحث الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، شعبة القانون الخاص، وحدة الأسرة والطفولة، جامعة سيدي محمد بن عبدالإله، فاس، المغرب، 2006، ص 42.

³ <http://redress.org/wp-content/uploads/2021/09/1991-muslim-personal-status-law-arabic.pdf>.

. بتاريخ 2025/03/30 على الساعة 13:30.

⁴ مجموعة التشريعات الكويتية، ج08، قانون الأحوال الشخصية، فبراير 2011.

من خلال ما سبق بأن التشريعات السابقة الذكر، قد أخذت بما ذهب إليه جمهور الفقهاء الذين لا يلزمون الزوجة بتجهيز بيت الزوجية من صداقها وأن الزوج وحده هو المسؤول على ذلك.

ما نستنتجه أن المشرع الجزائري قد سكت ولم يتعرض في نصوصه القانونية على أحكام أن الجهاز بصفة عامة، ولا على الملزم بتجهيز بيت الزوجية، باعتبار أن الشيء المسلم به من الناحية القانونية أن تجهيز بيت الزوجية من واجبات الزوج بأن النفقة ملزمة عليه¹، وما دام أن شروحات متاع البيت وجهاز الزوجة تخضع لعرف وعادات الناس هذا الأخير يتغير بتغير الزمان والمكان، فهذه الشروحات التي تكلم عنها الفقهاء، كانت لا تتجاوز الأغذية والفرش والأواني نراها اليوم قد تعددت بتعدد حاجات الزوجين المراد إشباعها، فكان إلزام الزوج بالجهاز يشكل إرهاقا له، و لهذا فكثيرا ما يقضي العرف الجاري في المجتمع الجزائري بإلزام الزوجة بتجهيز بيت الزوجية مما يحتاجه من أثاث ومتاع وأدوات منزلية، لهذا يعتبر الجهاز نظاما قائما على هامش الصداق الشرعي، لذا يجب على المشرع أن يضع أحكاما خاصة به لا تقل أهمية عن الصداق، ومتاع البيت وبهذا يكون المشرع قد تدارك هذا الفراغ القانوني، في حين نرى أن أغلب المشرعين العرب قد تطرقوا لأحكام الجهاز في نصوصها القانونية، الذين أجمعوا جميعا بأن الزوجة غير ملزمة بتجهيز بيت الزوجية، وأن الصداق ملكا لها تتصرف فيه كما شاءت ولا تجبر على عمل الجهاز منه، وأنها إذا أعدت شيئا فهو ملك لها، متبنين بذلك رأي جمهور الحنفية الشافعية، الجعفرية الظاهرية، الذين ألزموا الزوج وحده مسؤولية تجهيز بيت الزوجية².

²رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص 100.

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي حول متاع البيت.

قد تنور خلافات بين الزوجين في إثبات ملكية موجودات بيت الزوجية أثناء الحياة الزوجية أو بعد حصول الفرقة بينهما كما يثور تنازع ورثتهما بعد موتهما أو أحد الزوجين وورثة الآخر، حيث يدعي كل طرف أحقيته في ملكية الأشياء المتنازع عليها، وهذا الأمر محل اختلاف بين الفقهاء سنتولى توضيحه من خلال مطلب أول نتناول فيه رأي الفقه الإسلامي في الاختلاف في متاع البيت بين الزوجين ومطلب ثاني رأي الفقهاء والتشريع في اختلاف الورثة في متاع البيت.

المطلب الأول: الاختلاف في متاع البيت بين الزوجين.

إن الزوج يُعد بيت الزوجية ويهيئه بكل ما يحتاج إليه من أدوات وأجهزة وأثاث، كما أن الزوجة أثناء الحياة الزوجية غالباً ما تساهم في تكوين متاع البيت بشراء بعض اللوازم بنفسها أو عن طريق أهلها، مما ينجم عنه تداخل المتاع بين الزوج وزوجته، فإذا نشب خصام بينهما طالب كل طرف بالمتاع وحدث نزاع حوله، في هذه المسألة قولان للفقهاء.

الفرع الأول: الرأي الأول للحنفية.

إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما كان للنساء كالدرع والخمار والمغازل وما أشبه ذلك فهو للمرأة وما كان للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والطيلسان والسرراويل والفرس فهو للرجل¹.

إذا لم تكن هناك بينة، فإن ما يصلح للرجال فهو للزوج مع اليمين، وما يصلح للزوجة فقط فهو لها مع

اليمين².

وإن كان الاختلاف بين الزوجين في الأشياء التي تصلح لكل منهما: كالأواني والمفروشات، والدراهم،

¹شمس الدين السرخسي، المبسوط، المجلد الثالث، ج5، طبعة3، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1978، ص213.

²حفصية دونه، المرجع السابق، ص67.

والدانير، والبسط، والحبوب ونحوها، فقد اختلف فقهاء المذهب الحنفي في ذلك¹:

قال أبو حنيفة ومحمد: القول فيه قول الزوج، وإن عجز كلاهما عن البينة، فالقول للزوج بيمينه يعني إذا حلف الزوج بأن تلك الأشياء لزوجته، يحكم بأنها له.

ووجه قولهما: أن المسكن مسكنه، فكل ما يحويه هو تحت يده وسلطانه، ويده فيه متصرفه، أما يد المرأة فحافضة واليد المتصرفه هي يد الملك، فكانت دليل الملكية ظاهراً أما اليد الحافضة فكيده الوديع لا تدل على الملك، وإذا كان الأمر كذلك فالظاهر يشهد للزوج ويكون القول قوله فيما يصلح لهما، بخلاف ما لا يصلح إلا لها، لأن ثمة شاهداً على الملكية أقوى²، وذكر السرخسي الدليل على هذا الرأي بقوله: «لأن المرأة في يد الزوج، فما في بيتها يكون في يد الزوج أيضاً، ألا ترى أنه صاحب البيت، وأن المنزل يضاف إليه، ولهذا لو تنازع رجلان في امرأة وهي في بيت أحدهما، فأقام البينة كانت بينة صاحب اليد أولى، وهذا بمنزلة الأجير مع المستأجر، إذا اختلفا في متاع الحانوت فالقول قول المستأجر، وليس للأجير إلا ما عليه من ثياب بدنه، فهذا مثله»³.

ذهب أبو يوسف (رحمه الله تعالى) إلى أن القول قول المرأة بقدر جهاز مثلها في الكل والقول قول الزوج في الباقي. لأن الغالب أن المرأة لا تزف إلى زوجها إلا بجهاز يليق بمثلها، فيكون الظاهر شاهداً لها في مقدار جهاز مثلها، فيكون القول قولها مع يمينها في هذا المقدار، وما زاد على ذلك يكون القول فيه للزوج مع يمينه لأن الظاهر يشهد له في الباقي لأن المرأة مع ما في يدها في يد الزوج⁴.

¹ إبراهيم آسيا، أثر النصوص التشريعية على الاجتهادات القضائية في مسائل الفرقة بين الزوجين - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص أحوال شخصية، كلية العلوم الإنسانية والإسلامية، جامعة أحمد بن بلة وهران، 2021، 1، ص 316.

² الإمام محمد أبو زهرة، عقد الزواج وآثاره، د ط، دار الفكر العربي، مدينة نصر - القاهرة، 2011، ص 268.

³ ياسين رشيد عمر الزبياري، الاختلاف بين الزوجين في متاع المنزل، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان الأردن، 2009، ص 77.

⁴ قيس عبد الوهاب الحياي، ملكية أثاث بيت الزوجية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008، ص 101.

وقال زفر في قول المشكل المتاع بينهما نصفان إذا لم تقم لواحد منهما بينة¹، لأنه ما دامت الزوجية قائمة فيدهما معا ثابتة على كل ما في البيت، واليد دليل الملكية ظاهراً فثبتت الملكية لهما ما لم يوجد مرجح لدعوى أحدهما من بينة مثبتة أو ظاهر آخر²، وفي قول آخر وهو قول الشافعي كل بينهما نصفان.

وقال القاضي ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن ما يصلح للرجال والنساء فهو للزوج إن كان حياً ولورثته إن كان ميتاً، وإنما لها ما يصلح للنساء خاصة.

أما علماء المالكية فيذهبون أيضاً إلى القول بأن المتاع يكون للزوج فيما يصلح للزوجين ولكن اختلفت وجهات نظرهم في ذلك هل يكون بينة أم لا؟³ وفي هذا قال الإمام مالك: «ما كان يعرف أنه من متاع الرجال فهو للرجل وما كان يعرف أنه من متاع النساء فهو للنساء، وما كان يعرف أنه من متاع الرجال والنساء فهو للرجل لأن البيت هو بيت الرجل، وما كان من متاع النساء وليّ شراءه الرجل وله بذلك بينة فهو له ويحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما اشتراه لها وما اشتراه إلا لنفسه ويكون أحق به، إلا أن تكون لها بينة أو لورثتها أنه اشتراه لها. قلت أرأيت ما كان في البيت من متاع الرجال فأقامت المرأة البينة أنها اشتريته؟ قال: قال مالك: هو لها.»⁴، وذهب ابن جوزي محمد بن أحمد الكلي الغرناطي إلى القول وما كان يصلح لهما جميعاً كالدينانير والدرهم فهو للرجل مع يمينه.

وذكر الحطاب عن الإمام مالك وابن رشد محمد بن محمد بن رشد وابن القاسم وعيسى: إذا اختلف الزوجان في متاع المنزل مما يكون للرجال والنساء فالقول قول الزوج⁵.

الفرع الثاني: الرأي الثاني.

إذا اختلفت الزوجان في متاع البيت هما فيه ساكنان، حال قيام الزوجية، أو بعدما وقعت الفرقة بفعال من الزوج أو من الزوجة، ولا بينة لهما، فإنهما يحلفان، فإن حلفا جميعاً، فالمتاع بينهما نصفان وهذا ما أخذ به الشافعي وأحمد بن حنبل⁶.

¹شمس الدين السرخسي، المصدر السابق، ص214.

²عبد الستار حامد، الإمام زفر بن هذيل، د ط، مطبعة وزارة الأوقاف، بغداد، 1979، ص 505.

³ياسين رشيد عمر الزبياري، المرجع السابق، ص75.

⁴مالك بن أنس الاصبحي، المدونة الكبرى، ج 2، طبعه 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1994، ص187.

⁵ياسين رشيد عمر الزبياري، المرجع السابق، ص75.

⁶براهيمي آسيا، المرجع السابق، ص317.

فقد قال الشافعي: « إذا اختلف الرجل والمرأة في متاع البيت الذي هما فيه ساكنان وقد افترقا أو لم يفترقا أو ماتا أو مات أحدهما فاختلف ورثتهما أو ورثة أحدهما بعد موته فذلك كله سواء والمتاع إذا كانا ساكني البيت في أيديهما معا فالظاهر أنه في أيديهما كما تكون الدار في أيديهما أو في يد رجلين فيحلف كل واحد منهما لصاحبه على دعواه فإن حلفا جميعا فالمتاع بينهما نصفان لأن الرجل قد يملك متاع النساء بالشراء والميراث وغير ذلك والمرأة قد تملك متاع الرجال بالشراء والميراث وغير ذلك فلما كان هذا ممكنا وكان المتاع في أيديهما لم يجر أن يحكم فيه إلا بهذا لكنونة الشيء في أيديهما. وقد استحل علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - فاطمة ببدن من حديد. وهذا من متاع الرجال وقد كانت فاطمة في تلك الحال مالكة للبدن دون علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - وقد رأيت امرأة بيني وبينها ضبة سيف استفادته من ميراث أبيها بمال عظيم ودرع ومصحف فكان لها دون إخوتها ، ورأيت من ورث أمه وأخته فاستحيا من بيع متاعهما فصار مالكا لمتاع النساء فإذا كان هذا موجودا فلا يجوز فيه غير ما وصفت ولو أنا كنا إنما نقضي بالظنون بقدر ما يرى الرجل والمرأة مالكين فوجدنا متاعا في يدي رجلين يتداعيانه فكان في المتاع ياقوت ولؤلؤ وعلية من عليه المتاع وأحد الرجلين ممن يملك مثل ذلك المتاع والآخر ليس الأغلب من مثله أنه يملك مثل ذلك المتاع جعلنا عليه المتاع للموسر الذي هو أولاهما في الظاهر بملك مثله وجعلنا سفلة المتاع إن كان في يدي موسر ومعسر للمعسر دون الموسر فخالفنا ما اجتمع عليه الناس في غير هذا من أن الدار إذا كانت في يدي رجلين فتداعياها جعلت بينهما نصفين ولم ينظر إلى أشبههما أن يكون له ملك تلك الدار فنعطيه إياها وهذا العدل إن شاء الله تعالى والإجماع وهكذا ينبغي أن يكون متاع البيت وغيره مما يكون في يدي اثنين لا يختلف الحكم فيه أنه لا يجوز أن يخالف بالقياس الأصل إلا أن يفرق بين ذلك سنة أو إجماع ويقال لمن يقول اجعل متاع النساء للنساء ومتاع الرجال للرجال، رأيت دباغا وعطارا كانا في حانوت فيه عطر ودباغ كل واحد منهما يدعي العطر والدباغ أيلزمك أن تعطي العطار العطر والدباغ الدباغ؟ فإن قلت إنني أقسمه بينهما قيل لك فلم لا تقسم المتاع الذي يشبه النساء بين الرجل والمرأة والمتاع الذي يشبه الرجال بين الرجل والمرأة مثل الدباغ والعطار؟¹.

وضرب الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) أمثلة لبيان ذلك فجاء في كتاب الأم: «وقد رأيت امرأة بيني صنبة وبيدها سيف استفادته من ميراث أبيها ومال عظيم ودرع ومصحف، فكان لها دون إخوتها، ورأيت من

¹ محمد بن إدريس الشافعي، الام، ج5، طبعة 1، مكتبة الكليات الأزهرية شركة الطباعة الفنية، مصر، 1961، ص95.

ورث أمه وأخته فاستحيا من بيع متاعهم، فصار مالك لمتاع النساء»، وبالتالي فإن الحكم بغير ذلك حكم بالظنون¹.

ويرى الحنابلة في اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت أنه إذا اختلف شخصان ووجد ظاهر لأحدهما عمل به، فلو تنازع الزوجان في قماش البيت فما كان يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما كان يصلح لهما فهو بينهما².

فإذا كان ذلك المتاع من الأشياء التي يستخدمها الرجال فالقول له مع اليمين، وذلك كالعمائم وقمصانهم والأقبية والطبالسة والسلاح، والأمر نفسه فيما يخص النساء كالحلي والمغازل فالقول قولهن، وأما الأشياء التي هي محل استعمال مشترك بينهما فمآلها القسمة بينهما كالأفرشة والأواني³.

الرأي الرابع:

فيما يتعلق في اختلاف الزوجين في متاع البيت لما يصلح لواحد منهما دون الآخر بمعنى ما يصلح للرجال فقط أو ما يصلح للنساء فقط، فقال الجمهور بأن ما كان خاصا للرجال فهو للزوج مع يمينه، وما كان للنساء فهو للزوجة مع يمينها، وذلك لشهادة العادة والعرف لهما⁴، كما قال القرافي في الذخيرة: "الظاهران حول اختلاف الزوجين في متاع البيت فإن اليد ظاهرة في الملك ولكل واحد منهما يد فسوى الشافعي بينهما ورجحنا نحن أحدهما بالعادة"⁵، فأدوات الزينة والخياطة للزوجة بلا شك، وملابس الرجال للزوج بلا شك، وأدوات عمله وكتب دراسته، فكل ذلك يشهد له الظاهر.

¹ قيس عبد الوهاب الحياي، المرجع السابق، ص 90.

² علاء الدين أبي حسن علي بن سليمان المرادوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل، ج 11، طبعة 1، مطبعة السنة المحمدية، مصر، 1956، ص 378.

³ عادل عيساوي، الحقوق المالية للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة الماجستير، تخصص قانون شؤون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2011، ص 239.

⁴ ياسين رشيد عمر الزيباري، المرجع السابق، ص 66.

⁵ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ج 1، الطبعة 1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1994، ص 157.

والظاهر في هذه المسألة مبنية على أساس العرف والعادة، فقال الحطاب: "فما جرت العادة أنه للنساء حكم به للمرأة وما جرت به العادة أنه للرجال حكم به للزوج"¹.

وأما ما كان من أثاث فإنه يرجع فيه إلى العرف، فإن كانت الزوجة اشترته من مهرها، فهو ملك لها، والعرف في الجزائر مثلا أن يبذل المهر، فتشترى به الزوجة أكثر أثاث البيت، وقد تزيد على ما بذله، مما يدفعه لها أبوها، فهذا ملكها الخاص. والحكم هنا أن الزوجة إن دفعت الصداق إلى زوجها، فجهزها به، فإنه يقضي عليه بالمتاع إن تنازعا فيه، فقد ثبت حقها بالشهادة، إذ أن الصداق حقها، وليس حقا للزوج ولا غير الزوج، فكان لهما اشترى بالمهر من متاع، وسماحها للزوج باستعماله لا يعني هبته أو التنازل عنه².

أما عن تنازع الزوجين في الأشياء المشتركة: من خلال عرض الأقوال السابقة يتضح لنا أن القول القائل أن المتاع المشترك الذي يصلح للرجال والنساء يكون مناصفة بينهما ما لم توجد بينة لأحدهما دون الآخر هو القول المختار، فليس من المعقول أن تحرم الزوجة من حقها في المتاع الذي ربما تكون تعبت في تحصيله وشرائه من مالها الخاصة ويعطي للزوج بلا مقابل على اعتبار أن يده في البيت يد المالك، ولهذا قاس الإمام الشافعي وتبعه على ذلك ابن حازم في المحلى هذه المسألة على مسألة وجود متاع مشترك بين دباغ وعطار في بيت لهما، حيث احتج الإمام الشافعي (رضي الله عنه) بأننا لو استعملنا الظنون لحكم في دباغ وعطار تداعيا عطرا ودباغا في أيديهما أن يكون لكل ما يصلح له وفيما لو تنازع موسر ومعسر في لؤلؤ أن نجعله للموسر، ولا يجوز الحكم بالظنون³، وانتصر لهذا القول الإمام ابن قدامه في المغنى وذكر الأدلة على رجحانه، وأيضا صنع ذلك الإمام ابن حزم في محلى حيث ختم المسألة بقوله: "برهان صحة قولنا: أن يد الرجل ويد المرأة على ما في بيت الذي يسكنانه، أو دار يسكنانه، أو دار سكناهما _ أي شيء كان _ فليس أحدهما أولى به، فهو لهما إذ هو بأيديهما مع أيمنهما، ولا ننكر ملك المرأة للسلاح ولا ملك

¹أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، مواهب الخليل، ج3، الطبعة 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1995، ص 328.

² شامي أحمد، مقال حول إثبات متاع البيت في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، ديسمبر 2019، ص31.

³محمد بن إدريس الشافعي، المصدر السابق، ص 95.

الرجل للحي¹ ، ولعل اختيار هذا القول يكون سببا في الحفاظ على الأموال المشتركة بين الزوجين وعدم أكل المال بالباطل .

المطلب الثاني: اختلاف الورثة في متاع البيت.

إن مسألة الخلاف بين الورثة في المتاع تقع بالوفاة، إذ أنه إذا مات أحد الزوجين فبطبيعة الحال يكون الميت قد ترك ما يخصه من متاع في بيت الزوجية، ومن أجل اقتسام هذا المتاع قد يقع بين الباقي وورثة الميت خلاف، وعليه سنتطرق في الفرع الأول من هذا المطلب لآراء فقهاء الشريعة في اختلاف الورثة في المتاع، ورأي التشريع في الفرع الثاني.

الفرع الأول: آراء فقهاء الشريعة حول اختلاف الورثة في متاع البيت.

أثار موضوع النزاع حول متاع البيت جدلا واسعا بين الفقهاء حيث اختلف الفقهاء القدامى والمحدثين في مواقفهم تجاهه، وسنتناول في هذا الفرع آراء الفقهاء في الاختلاف حول المتاع، أولا رأي الفقه المالكي، ثانيا رأي الفقه الشافعي، ثالثا رأي الفقه الحنفي، رابعا رأي الفقه الحنبلي.

أولا: رأي الفقه المالكي.

إذا وقع نزاع حول المتاع فإن الفقه المالكي اشترط حلف الورثة فيما يدع عليهم فيه العلم، فيحلف ورثة المرأة على علمهم أنهم لا يعلمون أن الزوج اشترى هذا المتاع الذي يدعي من متاع النساء، ولو كانت المرأة حية حلفت على البتات، وورثة الرجل بهذه المنزلة².

قال ابن لبلبة: «ما اشترى رجل لزوجته، أو اشترته هي لنفسها من ماله، ولا ينكر عليها، وهي تلبسه، وتتلقى به، فيعجبه، ولا يدعي فيه زوجها، ولا ينكر عليها، إذا تزينت به فإنه لها، عاش أو مات، فإن ادعى

¹ أبو محمد بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، ج 10، الطبعة 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص128.

² مالك بن أنس الاصبجي، المصدر السابق، ص 187.

الورثة عليها في ذلك شيئاً، مثل أنها تحجزه بعمله، أو شبه ذلك كان عليها اليمين». وقال أيضاً: «إنه لورثة الرجل، وإن مات عنها إلا أن تقيم البينة على هبة أو عطية»¹.

أفتى ابن الحاج وابن رشد عن الحلي والثياب: «أن القول قول الزوج فيما اشتراه من الحلي والثياب وأعطاه لزوجته تلبسه، وتترين به، إنه عارية لا هبة، وتمليك، وكذلك يكون القول قول ورثته في ذلك مع أيمانهم إلا إنهم يحلفون على العلم على البت»².

جاء في المعيار المعرب، سئل ابن السراج عن رجل اشترى لزوجته أشياء متنوعة من حلي وغيره، ثم مات، فطالبت الورثة بذلك بأنه لأبيهم، فأجاب: «إن ثبت أن الزوج ملك لزوجته تلك الحوائج كانت له، وإلا فيحلف الورثة أنهم لا يعلمون أنه ملكها إياها ويقع فيها الميراث»³.

وسئل أبو عثمان سعيد بن ضمير عن الرجل يشتري لزوجته بعد الزواج حليا وملابس ووقع الفراق بينهما فقال: «ليس لها مما ذكرت شيئاً إلا أن يعرف أنها خرجت به من بيتها، أو تصدق عليها، أو أفادت مالا وعرف ذلك، واستبان واتضح، وأنه يكون كما وصفت وما لم يعرف لها مال، ولا تصدق عليها، وإلا أفادت فليس لها من ذلك شيء لأن الزوج يقول: أردت جمال بيتي، وجمال امرأتي وزينتها بذلك، فالقول قوله وقوله ورثته من بعده».

وقيل لابن ضمير فماذا ترى إن قالت: إني اكتسبته وجمعتة، فقال: «ليس يعرف الكسب للنساء إلا أن يكون ميراثاً أو هبة أو صدقة، ويعرف ذلك، فحينئذ يجوز ما تقول، إذا كانت المرأة لا يعرف لها قليل ولا كثير من قبل دخوله عليها»⁴.

ويعلل الرهوني ذلك في كتابه: «لأن الأصل بقاء الأملاك على ملك المالك، فلا تنتقل إلا بأمر محقق لأن الزوج يجب أن يجمل زوجته ليستمتع بها، ويخشى أن يملكها ذلك أن يقع بينهما ما يوجب الفراق، أو

¹ياسين رشيد عمر الزبياري، المرجع السابق، ص 68_69.

²محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، ج 4، طبعة 1، دار الفكر، بيروت، 1978، ص 31.

³ياسين رشيد عمر الزبياري، المرجع السابق، ص 70.

⁴ياسين رشيد عمر الزبياري، المرجع نفسه، ص 70.

يموت، فتذهب بماله لزوج آخر، فيجعل ذلك بيدها على وجه العارية، فيحصل له ما أحب ويأمن مما يخشاه»¹.

قال ابن عبد السلام إذا تنازع الزوجان في متاع البيت: كان باقيين على الزوجية، أو افترقا فاختلف ورثتهما أو مات أحدهما، وسواء أكانا حرين، أو عبيدين، أو أحدهما حرا، والآخر رقيقا، أو حصل فيهما أو في أحدهما عقد حرية مسلمين، أو أحدهما، أو لم تقم لهما بينة، قضى للمرأة بما يعرف أنه للنساء، وهو المشهور في المذهب².

قال ابن مزين: «وإذا كان القول قولها لا بد من يمينها، وإن لم يكن الورثة إلا أولادها، إذ ليس هذا من دعوى الولد، إنما هي المدعية فحكمت السنة بأن تحلف»³.

وقال المتيطي: «وما كان من متاع الرجل، أقامت المرأة فيه بينة أنها اشتريته فهو لها، وورثتها في البينة بمنزلتها». وقال بعض القرويين: «ولا بد من يمينها في ذلك كالرجل سواء». وقالوا: «وإنما سكت في الكتاب عن يمينها لأنه اجترأ بما ذكر عن يمين الرجل»⁴.

قال ابن حزم: إذا تنازع الزوجان في متاع البيت حال الزوجية، أو بعد الطلاق، أو تنازع أحدهما مع ورثة الآخر بعد الموت، أو ورثتهما جميعا، بعد موتهما فكل ذلك سواء، وكل ذلك بينهما مع إيمانها أو يمين الباقي منهما، أو ورثة الميت منهما، أو أيمان ورثتهما معا، وسواء في ذلك في السلاح، أو الحلي، وما لا يصلح إلا للرجال، أو إلى النساء إلا ما على ظهر كل واحد منهما، فهو له، مع يمينه⁵.

ثانيا: رأي الفقه الشافعي.

يقول الشافعي: «ولا معنى لكينونة الشيء في أيديهما، فتجعل متاع الرجال للرجال ومتاع النساء للنساء، وما يصلح لهما معا بينهما، وقد يملك الرجل متاع النساء والمرأة متاع الرجال»⁶.

¹ محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني، المرجع السابق، ص32.

² أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، المرجع السابق، ص539.

³ ياسين رشيد عمر الزبياري، المرجع السابق، ص64.

⁴ ياسين رشيد عمر الزبياري، المرجع نفسه، ص64.

⁵ أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المرجع السابق، ص312.

⁶ محمد بن إدريس الشافعي، المصدر السابق، ص15.

وفي نظر الإمام الشافعي، أن المتاع يشمل المنزل وما فيه وغير ذلك، فإن حصل بين الزوجين أو ورثتهما، أن يقدم كل منهما أو ورثتهما البينة، ويوضح الإمام الشافعي فيما كان أحدهما يملك البيت وما فيه فيقول: «وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت يسكنانه قبل أن يتفرقا، أو بعد ما تفرقا، كان البيت للمرأة، أو الرجل، أو بعدما يموتان، واختلفت في ذلك ورثتهما بعد موتهما، أو ورثة الميت منهما، والباقي كان الزوج، أو الزوجة، فسواء ذلك كله، فمن أقام البينة على شيء من ذلك، فهو له ومن لم يقم البينة، فالقياس الذي لا يعذر أحد عندي بالغفلة عنه على الإجماع، أن هذا المتاع في أيديهما معا، فهو بينهما نصفان، كما يختلف الرجلان في المتاع بأيديهما جميعا فيكون بينهما نصفين بعد الإيمان¹.

ثالثا: رأي الفقه الحنفي.

إذا ماتا فاختلفا ورثتهما، فالقول قول ورثة الزوج في قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: «القول قول ورثة المرأة إلى قدر جهاز مثلها²، وقول ورثة الزوج في الباقي، لأن الوارث يقوم مقام المورث، فصار كأن المورثين اختلفا بأنفسهما وهما حيان³.

أما في حالة موت أحد الزوجين ونشوب النزاع بين الحي منهما وورثة الميت، فمضى أبو حنيفة للباقي منهما أيا كان⁴. لأن يد الباقي منهما إلى المتاع أسبق لأن الوارث إنما تثبتت يده بعد موت المورث، وكما يقع الترجيح هنا بقوة اليد بصلاحيه الاستعمال، فكذا يقع الترجيح بسبق اليد ولأن يد الباقي منهما يد نفسه ويد الوارث قائمة مقام يد مورثه⁵.

فإن كان الحي هو الزوج فالقول له مع يمينه، وإن كان الزوجة كان القول لها مع يمينها لأن يدها في حال الحياة الزوج كانت ضعيفة، فلما مات أصبحت يدها قوية، فكان الظاهر شاهدا لها⁶.

¹ياسين رشيد عمر الزبياري، المرجع السابق، ص55.

²شمس الدين السرخسي، المصدر السابق، ص 214.

³أحمد محمد علي داود، الأحوال الشخصية، ج1 و2، الطبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص360.

⁴شمس الدين السرخسي، المصدر السابق، ص213.

⁵ياسين رشيد عمر الزبياري، المرجع السابق، ص100.

⁶شمس الدين السرخسي، المصدر السابق، ص215.

وقال محمد: «ما يصلح للرجال والنساء فهو للرجل إن كان حيا ولورثته إن كان ميتا»¹.

وقال القاضي ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن: «ما يصلح للرجال والنساء فهو للزوج إن كان حيا ولورثته إن كان ميتا، وإنما لها ما يصلح للنساء خاصة»².

أما فيما يصلح لهما بعد موت أحدهما قال محمد: «ورثة الزوج يقومون مقام الزوج فكما أن في المشكل القول قوله في حياته فكذلك بعد موته القول قول ورثته»³.

قال أبو حنيفة المشكل للباقي منهما، وما كان من متاع التجارة والرجل معروف بالتجارة فهو للرجل.

وقال أهل المدينة: «وما يكون للرجال والنساء فهو للرجل، وإن كان هو الميت كان لورثته، لأن البيت بيته إلا أن تستحق المرأة شيئا ببينة»⁴.

وقال محمد: «أقوال أهل المدينة في هذا أحسن عندي من قول أبي حنيفة»⁵.

قال الشيباني قال محمد أبو حنيفة: «في الرجل يطلق امرأته أو يموت عنها، فتدعى ما في البيت من المتاع والمال والرقيق، وينكر ذلك صاحبها أو تنكره الورثة بعده، قال: ما كان من متاع النساء مما يعرف أنه للنساء فهي أحق به، إلا أن يأتي الزوج أو الورثة بالبينة فإنه للرجل، فأما ما كان من متاع الرجال فالرجل به أحق، إلا أن تأتي المرأة بالبينة على شيء بعينه، وما كان مما يصلح للرجال والنساء جميعا فإن كان الزوج حيا وهي الميتة، فادعى ورثتها أو كانت مطلقة حية، فهو للزوج، فإن كان الزوج مات وبقيت المرأة حية، فالمرأة أحق بذلك»⁶.

قال أبو حنيفة وإذا مات الرجل فقالت الورثة للمرأة قد كان طلقك في حياته ثلاثا، وأرادوا أن يأخذوا منها المشكل لم يصدقوا على ذلك، وهذا التفريع عند أبي حنيفة فإنه يقول: إذا وقعت الفرقة بالطلاق ففي المشكل القول قول الزوج، وإذا وقعت بالموت ففي المشكل القول قول الباقي منهما، ثم هنا الورثة يدعون طلاقا لم

¹شمس الدين السرخسي، المصدر السابق، ص213-214.

²ياسين رشيد عمر الزبياري، المرجع السابق، ص74.

³شمس الدين السرخسي، المصدر السابق، ص213-214.

⁴أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، المرجع السابق، ص44.

⁵ياسين رشيد عمر الزبياري، المرجع السابق، ص74.

⁶أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، المرجع السابق، ص41-42.

يظهر سببه، فلا يقبل قولهم في ذلك إلا بحجة، ألا ترى أنهم لو أرادوا منع ميراثها بهذه الدعوى لم يقبل قولهم في ذلك، ولأن القول قولها بعدما تحلف بالله أنها ما تعلم أنه طلقها، لأنها لو أقرت بالطلاق لزمها، فإذا أنكرت حلفت عليه، ولكن الاستحلاف على فعل الغير يكون على العلم، فإن علم أنه طلقها في صحته ثلاثاً ثم مات، أو طلقها في مرضه ثلاثاً ثم مات بعد انقضاء العدة، ففي المشكل القول قول ورثه الزوج، لأنها صارت أجنبية بهذا الطلاق¹. ولو وقعت المنازعة بينهما في المشكل بعد الطلاق كان القول فيه قول الزوج، فكذلك بعد موته القول فيه قول ورثته، وإن مات قبل أن تنتضي العدة، فهو للمرأة، لأن الطلاق في المرض لا يجعلها أجنبية ما لم تنتضي عدتها، ألا ترى أنها ترثه بالزوجية إذا مات، فكان هذا ما لو وقعت الفرقة بينهما بالموت سواء، فلهذا كان القول في المشكل قولها².

رابعاً: رأي الفقه الحنبلي.

ذهب الحنابلة والجعفرية وزفر في أحد قوليه بأن ما يصلح للرجال والنساء فهو بين الزوجين مناصفة، فمن أقام بينة منهما كان له، فإن لم يكن لأحدهما بينة يحلف كل منهما على أن المتاع له خاصة، وبعد التحالف يقسم بينهما، وإن حلف أحدهما وامتنع الآخر عن اليمين، أعطي المتاع للحالف، ويستوي الأمر إذا كان الحلاف حال الزوجية أو بعد الفرقة بينهما وسواء اختلف الزوجان أو اختلف ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر³.

وبهذا الخصوص جاء في كتاب الكافي: «وإذا تنازع الزوجان في متاع البيت حال الزوجية أو بعد الفرقة أو تنازع ورثتهما بعد موتها، أو أحدهما وورثة الآخر ولا بينة لهما حكم بما يصلح للرجال من ثيابهم، وعمائمهم وسلاحهم ونحو ذلك للرجل، وما يصلح للنساء من ثيابهن ومقانعهن وحليهن ومغازلهن، ونحو ذلك للمرأة، وما يصلح لها من الفرش والحصر والآنية و نحو ذلك فهو بينهما، لأن الظاهر أن من يصلح له شيء فهو له، فرجح قوله كصاحب اليد»⁴.

¹شمس الدين السرخسي، المصدر السابق، ص216-217.

²ياسين رشيد عمر الزبياري، المرجع السابق، ص86.

³قيس عبد الوهاب الحياي، المرجع السابق، ص98.

⁴موفق الدين أبو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج4، الطبعة 1، دار هجر للطباعة والتوزيع والإعلان، الجيزة، مصر، 1997، ص505.

قال الحنابلة إذا اختلف أحدهما وورثة الآخر، فما يصلح لأحدهما فهو كاختلافهما، فما كان خاصا بالرجال فهو للرجل أو لورثته، وما يصلح للنساء فهو لها أو لورثتها، أما ما يصلح لهما، ففيه اختلاف حيث قال الحنابلة هو بين الحي وبين ورثة الميت منهما¹.

الفرع الثاني: رأي التشريع في اختلاف الورثة في المتاع.

لقد نظم المشرع الجزائري النزاع حول المتاع في المادة 73 من قانون الأسرة: «إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال، والمشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين»². حيث حصر النزاع في الأمتعة والأثاث في المسائل الناجمة عن انحلال الرابطة الزوجية، واستبعد كل النزاعات التي تثار في مسائل أخرى في الأمتعة عن نطاق تطبيق المادة، ويتم الرجوع فيها للأحوال المتعلقة بالصداق سواء كان عبارة عن أموال كالنقود أو منقولات أو هدايا أو ودائع، أو تعود للنظام المالي للزوجين حال الاشتراك قبل الطلاق أو بعد الوفاة³.

من خلال استقراء المادة 73 نجد أن تطبيقها يتطلب توفر ثلاثة شروط:

أولها يتمثل في كون موضوع النزاع بين الزوجين أو ورثة أحدهما مع الآخر هو شيء من متاع البيت حقيقة، أما ثانيها فهو يدور حول حق الملكية على المتاع الموجود ببيت الزوجية، أما الثالث فيتمثل في غياب الحجة والبيينة التي تثبت حق الملكية على المتاع لأحد أطراف النزاع دون الآخر، والحل الذي أقره المشرع الجزائري لإثبات كل طرف حقه في ملكية المتاع عند غياب البيينة هو أن القول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء، والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال، أما المتاع المشترك فيقتسمانه مع اليمين والمقصود بهذا أن المتاع الذي يعد من خلال العرف والعادة والظاهر من المستلزمات المخصصة لاستعمال النساء كالحلي والجواهر وآلات الخياطة وألبسة النساء، أو من الأشياء التي جرت عليه العادة من

¹ الموسوعة الفقهية، ج36، الطبعة 1، إصدار وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الإسلامية، الكويت، 1996، ص64.

² قانون رقم 11/84، المذكور سابقا.

³ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص148.

الأشياء التي يتضمنها جهاز العروس الذي تنقله من بيت أبيها إلى بيت زوجها، فالزوجة المطلقة تقوم بتأدية اليمين على أن هذا المتاع ملكها وتأخذه¹.

أما إذا كان المتاع المتنازع حول ملكيته من خلال العرف والعادة والظاهر مخصص لاستعمال الرجال أو من المستلزمات التي يتوجب على الرجل توفيرها في بيت الزوجية كغرفة النوم أو الثلاجة أو الغسالة... الخ، ويؤدي الزوج اليمين على أنها ملكه ويأخذها، أما المتاع المشترك، الذي يدعي كل طرف ملكيته مع عدم تقديم الدليل حله أن يقسم بين الطرفين بحكم أن الزوجة أصبحت تسهم في تأثيث بيت الزوجية على مدار حياتها الزوجية، ونتيجة للثقة المتبادلة فهي لم تحتط بأخذ البينة على مساهمتها حتى لو كانت هذه الأشياء المشتركة هي في العادة من المستلزمات التي يتوجب على الزوج توفيرها كالثلاجة والغسالة وباقي الأجهزة الكهرومنزلية التي هي من أساسيات متاع بيت الزوجية، وبالنسبة لليمين المنصوص عليها في المادة 73، التي تعرف باليمين المتممة أو المكملة، ويوجهها القاضي من تلقاء نفسه في حال عدم كفاية الأدلة لأي خصم حتى يبني حكمه، وهي على عكس اليمين الحاسمة لا تحسم النزاع بل هي مجرد إجراء يأمر به القاضي لتبيين الحقيقة، والمكان الذي يؤدي فيه هذه اليمين كما استقر عليه القضاء هو في الجلسة وأمام القاضي بحضور الخصوم².

وكما يكتسي دور القاضي في حل النزاع حول متاع البيت بين الزوجين أو ورثة أحدهما مع الزوج المتبقي أهمية كبيرة بوصفه من أصعب آثار فك الرابطة الزوجية وأعقدها على الإطلاق، نظرا لكون هذا المتاع تم امتلاكه وشراؤه تحت نطاق الميثاق الغليظ المبني على المودة والرحمة والثقة المتبادلة بين الطرفين، والقاضي ملزم عند فك الرابطة الزوجية سواء بالزواج أو بالوفاة بإعطاء كل ذي حق حقه من خلال السلطة التقديرية التي منحت له وتتجسد هذه الأخيرة في أنه يتوجب على القاضي أن يدقق ويبحث أثناء حله للنزاع حول متاع بيت الزوجية عن ما هو معتاد للنساء وما هو معتاد للرجال وورثتهما، والذي كما أسلفنا تحكمه العادة والعرف والظاهر، والتي تختلف من منطقة إلى أخرى، فما يكون معتادا للنساء أو معتادا للرجال في منطقة قد يخرج عن هذه الدائرة في منطقة أخرى، فعلى القاضي أن يعرف عادة المنطقة التي يحكم بها في هذا المجال، أي تصنيف المتاع بين ما هو معتاد للنساء وما هو معتاد للرجال في المنطقة التي يحكم بها

¹باديس ديابي، المرجع السابق، ص100.

²باديس ديابي، المرجع نفسه، ص101.

حتى يصل إلى حل النزاع بالوجه السليم، كما أن قناعة القاضي بالأدلة والقرائن التي يقدمها كل طرف لإثبات ملكيته على المتاع هي الأساس الذي يبني عليه الحكم له بهذا المتاع¹.

يتوجب على القاضي في إطار حل النزاع حول متاع البيت أن يفرق أولاً بين النزاع حول وجود المتاع من عدمه ببيت الزوجية، بين النزاع حول ملكية المتاع الموجود حقيقة في هذا البيت².

من خلال ما جاء في نصوص التشريع يتبين أن المشرع الجزائري لم يخصص أحكام خاصة للمتاع بعد الوفاة، حيث تم إدراجه في خانة المنقولات التي تنتقل إلى الورثة بالوفاة وهذا ما نستخلصه من نص المادة 683 من القانون المدني التي تنص على أن: «المنقول كل شيء غير مستقر بحيزه وغير ثابت فيه ويمكن نقله منه دون تلف أو تغيير في الطبيعة فيشمل النقود والحيوانات والسيارات والبضائع»³.

¹ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 169.

² عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 169.

³ أمر رقم 58/75، المذكور سابقاً.

ملخص الفصل الأول :

ما نستنتجه من خلال هذا الفصل أن المشرع الجزائري قد سكت ولم يتعرض في نصوصه القانونية إلى أحكام الجهاز بصفة عامة، ولا على الملزم بتجهيز بيت الزوجية ، باعتبار أن الشيء المسلم به من الناحية القانونية أن تجهيز بيت الزوجية من واجبات الزوج بأن النفقة ملزمة عليه ، وما دام أن شروحات متاع البيت وجهاز الزوجة تخضع لعرف وعادات الناس هذا الأخير يتغير بتغير الزمان والمكان، فهذه الشروحات التي تكلم عنها الفقهاء، كانت لا تتجاوز الأغذية والفرش والأواني نراها اليوم قد تعددت بتعدد حاجات الزوجين المراد إشباعها، فكان إلزام الزوج بالجهاز يشكل إرهاقا له، و لهذا فكثيرا ما يقضي العرف الجاري في المجتمع الجزائري بإلزام الزوجة بتجهيز بيت الزوجية مما يحتاجه من أثاث ومتاع وأدوات منزلية، لهذا يعتبر الجهاز نظاما قائما على هامش الصداق الشرعي، لذا يجب على المشرع أن يضع أحكاما خاصة به لا تقل أهمية عن الصداق، ومتاع البيت وبهذا يكون المشرع قد تدارك هذا الفراغ القانوني، في حين نرى أن أغلب فقهاء الشريعة الإسلامية قد تطرقوا الأحكام المتاع في كتبهم الخاصة فيما قضى بالطلاق، الذين أجمعوا جميعا بأن الزوجة غير ملزمة بتجهيز بيت الزوجية، وأن الصداق ملكا لها تتصرف فيه كما شاءت ولا تجبر على عمل الجهاز منه، وأنها إذا أعدت شيئا فهو ملك لها، متبنيين بذلك رأي جمهور المالكية، الحنفية ، الشافعية، الحنابلة، الذين ألزموا الزوج وحده مسؤولية تجهيز بيت الزوجية.

الفصل الثاني:

قرارات المحكمة العليا في

متاع البيت

الفصل الثاني : قرارات المحكمة العليا في متاع البيت .

تطرقنا فيما سبق في الفصل الأول إلى ماهية المتاع و ما يتعلق به، وآراء علماء الفقه الإسلامي في الاختلاف حول متاع البيت بين الزوجين وورثتهما، ففي هذا الفصل سنتناول النزاع حول المتاع والاجتهادات القضائية التي ناقشته وكيفية قيام النزاع حول متاع البيت وما هي الأسباب التي قد تؤدي إلى النزاع حول متاع بيت الزوجية بين الزوجين وسنتطرق إلى أدلة الإثبات المعروفة والمنصوص عليها في القواعد العامة للإثبات و كذلك ماهي الإجراءات المتبعة في دعاوى النزاع بين الزوجين حول متاع البيت والنزاع حول وجود المتاع داخل وخارج البيت والنزاع حول ملكية متاع بيت الزوجية وكذلك الكيفية التي تؤدي بها اليمين.

المبحث الأول: قيام حالة النزاع وطرق اثبات متاع البيت.

سننظر في هذا المبحث إلى النزاع في متاع البيت و الأسباب المؤدية إلى الخلاف بين الزوجين في متاع البيت الزوجية و عن كيفية قيام هذا النزاع و ما هي الأسباب الرئيسية التي هي سبب أساسي في قيامه بين الزوجين، و كذلك سنتناول أدلة إثبات دعاوى متاع البيت في القانون الجزائري.

المطلب الأول: قيام حالة النزاع بين الزوجين حول متاع بيت الزوجية.

النزاع في متاع البيت بين الزوجين إنه من أكثر القضايا التي تدور في محاكمنا في المدة الأخيرة، و ذلك لكثرة ظاهرة الطلاق في أوساط المجتمع ، و هذا النزاع يتصف بغموضه و صعوبته على القضاة و المحامي، نص المشرع الجزائري على النزاع في متاع البيت في نص المادة 73 من قانون الأسرة المعدل و المتمم و ذلك ب: « إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت و ليس لأحدهما بينة فالحق للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء و القول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجل و المشتركات بينهما يقسمانها مع اليمين»¹.

الفرع الأول: قيام حالة النزاع حول متاع البيت.

تبدأ مرحلة النزاع حول متاع بيت الزوجية منذ بدأ تردد المتخاصمين على المحكمة وتقديمهم للقوائم التي يدعيان فيها الحق بملكيتهن الخالصة لمجموعة من الأشياء التابعة لمتاع البيت، وعليه فإنه يمكن القول أنه لا يجوز تطبيق المادة 73 من قانون الأسرة في مجال النزاع حول متاع البيت إلا إذا توفرت ثلاثة شروط وهي²:

أولاً: يكون موضوع النزاع القائم بين الزوجين هو شيء من متاع البيت حقيقة.

ثانياً: يكون سبب النزاع منصبا على حق أحدهما في ملكية ما يدعيه ملكية خالصة له.

¹ الأمر 05/02، المذكور سابقاً.

² عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 150.

ثالثاً: لا يكون للمدعي منهما حجة كتابية أو شفوية لإثبات ما يدعيه، لكن إذا تخلف شرط من هذه الشروط و ظهر مثال أن النزاع و إن كان يتعلق بمتاع البيت إلا أنه منصب على وجوده أو عدم وجوده في بيت الزوجية، و ذلك مثل أن يدعي الزوج أن ما تطالب به المدعية قد أخذته وقت أو قبل خروجها من محل الزوجية و تقول هي بعكس ذلك أو ظهر أن للمدعي منهما حجة كتابية أو شفوية أو قرينة فإنه في مثل هذه الحالات لا مجال ولا لزوم لتطبيق المادة 73 من قانون الأسرة، بل يجب عندئذ الرجوع إلى تطبيق قواعد الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني ضمن إطار قاعدة البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر¹.

الفرع الثاني: أسباب نزاع الزوجين حول المتاع.

أولاً : النظام المالي للزوجين :

النظام المالي للزوجين هو: " مجموعة القواعد القانونية أو المتفق عليها بين الزوجين و التي من مقتضاها بيان حقوق و واجبات كل منهما من حيث ملكية أموالهما و إدارتهما و الانتفاع بها، و من حيث الديون التي تتم قبل الزواج، و أثناءه و بعد انحلال عقده و تسوية حقوق كل من الزوجين بعد إسهاد الزوجية .يتحدد بالنظام المالي المركز القانوني لأموال الزوجين و مدى استخدامها في حياتهما المشتركة، سواء ما كان منها مملوكاً للزوجين قبل الزواج، أو يمتلكانه بمناسبة الزواج أو يكتسبانه أثناء الحياة الزوجية².

يعد النظام المالي للزوجين من الأسباب البارزة في قيام النزاع حول متاع البيت رغم أنه من المعروف في الدين الإسلامي أن للزوجين نمم مالية مستقلة ولكن مع المعاشرة الزوجية وطولها قد تختلط هذه النمم المالية للزوجين مما يشكل صعوبة فيما بينها.

فالمشروع الجزائري نص في المادة 37 من قانون الأسرة بالأمر 02-05: «لكل واحد من الزوجين نممة مالية مستقلة عن نممة الآخر».

¹ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 152.

² رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص 4.

غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي الحق، حول الأمور المشتركة بينهما، التي يكتبانها خلال الحياة الزوجية و تحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما، وكذلك يعد النظام المالي للزوجين مجموعة القواعد التي تنظم المصالح المالية بين الزوجين و تحدد الشروط التي تكفل لهما الحفاظ على الأموال المكتسبة قبل الزواج، والأمور المكتسبة بعد الزواج، و طريقة التصفية والقسمة بينهما على التساوي، وعليه يتخذ النظام المالي إشكالا متغاير تبعا للنظام التشريعي القائم عليه وهو في الغالب يرسو على مبدئين:

أحدهما: استقلال الذمة المالية للزوجين¹.

ثانيهما: نظام الاتحاد في الأموال الذي يفرض قيودا على تصرفات الزوجين و يوجب مسؤولية نظامية اتجاه الغير².

ثانيا: الأموال المشتركة بين الزوجين.

إن فكرة الاشتراك في الأموال الزوجية المكتسبة سويا بدأت تتسلل ببطء إلى مدونات الأحوال الشخصية العربية وتفرض نفسها نتيجة ظروف سياسية وعوامل اجتماعية وثقافية واقتصادية، ولعل أخطر ما في الذمة المالية المشتركة أن الزوج يمكنه أن يغامر بأمواله وأموال زوجته فيتسبب في إفلاسها، خاصة إذا علمنا أن الزوج هو الذي يتولى عادة استثمار أموال الأسرة بمفرده، وحتى إن شاركته زوجته فغالبا ما تكون له الكلمة العليا بحكم العادة والواقع³.

يسند إلى عمر بن الخطاب- رضي الله عنه - أنه قضى بين الورثة عمرو بن الحارث و حبيبة بنت زريق، التي كان زوجها قصارا يتاجر في الأثواب و كانت تساعده في تزيئها حتى اكتسبا مالا كثيرا، فمات عمر وجاء ورثته واستحوذوا على مفاتيح المخازن واقتسموا المال بينهم فأقامت عليهم الزوجة حبيبة بنت زريق دعوى وطالبت بعمل يدها وسعايتها مترافعة مع الورثة أمام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، الذي

¹ الأمر 05/02، المذكور سابقا.

² المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية محكمة، السنة الثالثة، المجلد 05، العدد 01-2012، رد م د 0087 - 2170 ص 49-50.

³ المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المرجع نفسه ، ص 52-53 .

قضى بينها وبين الورثة بتركة المال و قسمته إلى نصفين، أخذت منه حبيبة النصف بالتركة بالإضافة إلى نصيبها من الإرث كزوجة¹.

إن جمع الأموال التي تحملها الزوجة إلى بيت زوجها، سوف تختلط حتما بأموال الزوج بالإضافة إلى مساهمة كلا الزوجين فيما بعد أثناء قيام العلاقة الزوجية، فهذا أدى إلى وجود كتلة مشتركة بينهما، لا يثور أي نزاع حول هذه الأموال أثناء قيام العلاقة الزوجية والتفاهم بين الزوجين لكن لمجرد أن تسوء هذه العلاقات تظهر للوجود كل المشاكل بما فيها النزاع على الأموال المشتركة².

ونص المشرع الجزائري في نص المادة 73 من قانون الأسرة على المال المشترك و قال: "والمشتركات بينهما يقسمانها مع اليمين".

ثالثاً: مساهمة الزوجة العاملة في الحياة الزوجية.

1- مساهمة الزوجة العاملة في التكاليف و الأعباء العائلية :

يقصد بالأعباء العائلية والتكاليف تلك المصاريف الخاصة بإدارة البيت وتربية الأولاد وكل ما هو ضروري للاحتياجات الأسرة ويشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن، وما تتطلبه الحياة اليومية من مصاريف مما تعتبر من الضروريات في العرف والعادة³.

إن فكرة الاشتراك في الأموال الزوجية المكتسبة سوياً بدأت تتسلل ببطء إلى مدونة الأحوال الشخصية العربية وتفرض نفسها نتيجة ظروف سياسية وعوامل اجتماعية وثقافية واقتصادية جدت وطرأت على الساحة العامة للبلدان العربية منها ارتفاع نسبة التعليم والوعي والعمل بين الإناث ونشاط الجمعيات النسوية والحقوقية المطالبة بمحاربة أشكال التمييز بين الجنسين وحماية المرأة من الإجحاف والتشرد بعد أن تجرأت امرأة على اقتحام مجالات التعلم والعمل واسترزاق وأصبحت تشارك في تكوين ثروة العائلة وتحمل الأعباء المالية جنباً إلى جنب مع الأب والأخ والزوج إضافة إلى المسؤوليات الأدبية الأخرى التي تستقل بها عن الرجل.

¹المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المرجع السابق، ص 54.

²رشيد مسعودي ، المرجع السابق ، ص 317.

³بن عائشة لخضر، إثبات الحقوق المالية للزوجين، دراسة مقارنة نقدية تحليلية، مذكرة الماجستير في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012/2011 ، ص 43 .

وبالنظر إلى الإجحاف الذي يلاحقها عند توزيع تلك الثروة بين أفراد العائلة التي غالباً ما يستأثر بها الذكور كما هو الشأن في الميراث وإلى إنكار الذي يواجهها حالة الانفصال الزوجي وصعوبة الإثبات نتيجة حسن النية فتجد نفسها وأولادها عرضة للتشرد والفاقة بعد سنين من الكد والجهد والكسب، أصبح الآن من الضروري وضع قالب قانوني يضبط مسألة الممتلكات الخاصة لكل طرف والمكتسبات المشتركة.

ولعل أخطر ما في الذمة المالية المشتركة أن الزوج يمكنه أن يغامر بأموال زوجته فيتسبب في إفلاسها خاصة إذا علمنا أن الزوج هو الذي يتولى عادة استثمار أموال الأسرة بمفرده وحتى إذا ما شاركت زوجته فغالباً ما تكون له الكلمة العليا بحكم العادة والواقع فيكون هو المستفيد الأكبر إذ يتصرف في مالها كما يشاء وتتحمل معه عبء ذلك دون أن تشاء، وإذا كان المؤيدون لنظام اتحاد الذمم المالية يبررونه بكونه يمكن المرأة من حق اقتسام ثروة الزوج وأخذ نصيبها من الممتلكات، فإن هذا الطرح يبقى في الغالب الأحيان ضرباً في الأحلام والأوهام إذ أن الزوج بدهائه وحيلته يستطيع قبل الطلاق أن ينجو بثروته فلا ينوب الزوجة إلا نصيبها من الضرائب والأعباء دون أن ننسى الأعراف الجائرة المتجردة في مجتمعاتنا التي تكتم أنفاس القوارير والتي تتطلب عقوداً من النضال لتقويمها. أضف إلى ذلك بعض الآراء الفقهية التي ترى عدم استحقاق الزوجة لشيء من الأموال المحصلة خلال الحياة الزوجية ما عدا المتعة ونفقتها التي تتوقف بمجرد الانفصال الزوجي ولو قضت الزوجة في العمل معه سنوات عديدة من حياتها حتى وإن تعرضت أثناء عملها المنزلي لحادث أضر بصحتها وتسبب لها في عجز أقعدها عن الكسب¹.

وما يثلج الصدور في الموضوع ويثبت فكرة اقتسام المكتسبات المشتركة في ظل الحياة الزوجية أن نجد له أصولاً شرعية تنبعث من مصادر التشريع الإسلامي وليس من الاجتهادات الفردية التي قيلت في بيئات وأزمنة خاصة تختلف جذرياً عن واقعنا اليوم رغم عدم وضوح الرؤية وجليء الفكرة واتفاق الكلمة إلا أن الومضات الفقهية الاجتهادية كافية لإنارة الطريق عاجلاً أو آجلاً ليجده موضوع مشاركة المرأة في الثروة المكتسبة للعائلة (النسبية أو الزوجية) موضعه وموقعه في أحد أبواب الفقه الإسلامي إعمالاً لمقاصد الشريعة الإسلامية السحاء مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾².

¹المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المرجع السابق، ص55.

²سورة الحديد، الآية 25.

منها الأثر الذي يسند إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى بين ورثة عمرو بن الحارث وحببية بنت زريق التي كان زوجها قصارا يتاجر في الأثواب، وكانت تساعده في ترفيعها حتى تكتسب مالا كثيرا فمات عمرو وجاء وراثته واستحوذوا على مفاتيح المخازن واقتسموا المال بينهم، فأقامت الزوجة حبيبته بنت زريق دعوى وطالبت بعمل يدها وسعايتها مترافعة مع الورثة أمام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الذي قضى بينها وبين الورثة بشركة المال وقسمته إلى نصفين أخذت منه حبيبة النصف بالشركة بالإضافة إلى نصيبها من الإرث كزوجة. وقد أفتى الشيخ عبد الرحمن الوغليسي ما أثبتته الوزاني في مصنفه في نازلة سعي وكسب المرأة قائلا: ...أما التي عملت الصوف والشعر فإن عملت ذلك للزوج بالتصريح أو باستمرار العرف الذي لم يختلف فذلك له وإلا فهو لها ويكون شركة بينهما بقيمة الأول وقيمة العمل. ذلك أن الشريعة الإسلامية أقرت استقلال ذم الزوجين كمبدأ عام لا تنفي وجود هذا الاتحاد بل على العكس من ذلك فهي ترغب فيه وتدعو إليه لتوحيد الرؤى والمصالح بين الزوجين لما يمكن أن ينتج عنه من الاندماج والانسحاب المؤدي إلى تدعيم وتوطيد العلاقة بينهما في احترام متبادل لخصوصية وشخصية كل زوج وهذه المعاني مقصودة من عقد الزواج لا يختلف فيه اثنان لقول تعالى: «هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ».

ومن خلال الأحكام العامة لقيام الشركة في الفقه الإسلامي وبما أن الشريعة الإسلامية تأخذ بمبدأ استقلال الذم المالية للزوجين حيث تتمتع المرأة بحق ملكية أموالها وبالحرية للتصرف فيها فإنه بإمكان الزوجين إبرام شركة بينهما بنفس الشروط التي تتعد بها الشركة بين الأجانب. جاء في المدونة الكبرى: قلت هل تجوز الشركة بين النساء والرجال في قول مالك قال ما علمت من مالك في هذا كراهية ولا ظننت أن أحدا شك في هذا ولا أرى به بأسا، بإمكانهما إذا إنشاء شركة مال يساهم كل واحد فيهما بحصة معينة أو شركة ملك فيما يشترئانه من عقارات ومنقولات كما يمكنها أيضا إنشاء شركة مفاوضة التي تجد سندها في الفقه المالكي والتي تعبر أكثر أنواع الشركات توافقا مع وضع الزوجين بحكم حياتهما المشتركة¹.

2- القراءة القانونية للنظام المالي للزوجين:²

قد نص قانون الأسرة الجزائري على استقلال الذمة المالية لكلا الزوجين عن الآخر في المادة 38 الملغاة في معرض بيان حقوق المرأة «للزوجة الحق في:

¹المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المرجع السابق، ص 55-56.

²المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المرجع نفسه، ص 57.

زيارة أهلها من المحارم واستضافتهم بالمعروف، حرية التصرف في مالها»، والمادة 37 منه المعدلة بالأمر رقم 02 /05 قائلا: «لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر»، تأصيلا على حكم الشريعة الإسلامية التي أقرت هذا المبدأ باعتبارها مصدرا لتشريع قانون الأسرة الجزائري ولسائر تشريعات الأحوال الشخصية العربية.

وأضطر للتجاوز عن بعض العناصر منها أهمية الذمة المالية وخصائصها وأقتصر على ذكر مكونات الذمة المالية لعلاقتها بموضوع الدراسة وهي:

- ✓ العقارات والمنقولات المكتسبة قبل إنشاء الرابطة الزوجية.
 - ✓ ما يدخل في الملكية من أموال عن طريق الإرث أو الهبة أو الوصية أو الوقف.
 - ✓ التعويضات المادية الناشئة عن التصرفات الضارة ضررا ماديا أو معنويا.
 - ✓ الديون المترتبة بالذمة لصالح الغير.
 - ✓ الديون التي تتعلق بذمة الغير لصالح الدائن.
- وتتفرد المرأة بعناصر أخرى تدخل في ذمتها وهي ما يسمى أيضا بالحقوق المالية للمرأة:

- ✓ الصداق الذي يدفعه الزوج كشرط يفرضه القانون لصحة عقد الزواج (المادة 9 مكرر من قانون الأسرة).
- ✓ النفقة حيث أوكل المشرع مسؤولية الإنفاق على الزوجة وعلى الفروع إلى الزوج باعتباره صاحب القوامة والعصمة، فالنفقة حق مالي للزوجة نظير احتباسها لحق الزوج، ويسري هذا الحق ابتداء من تاريخ الدخول كقاعدة عامة وقد يتوجب قبل ذلك إذا دعت له لبناء بيينة وتماطل في الاستجابة (74 من قانون الأسرة).¹

¹ زبيدة إقروفه، محاضرة بعنوان النظام المالي للزوجين بين الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 54-55.

وتشمل النفقة كل ما يعد من الضروريات في العرف والعادة من المأكل والمشرب والكسوة والعلاج والمسكن ولوازمه دون توقف على الوضع المادي للزوجة فقيرة أو ثرية عاملة أو مأكثة بالبيت (المادة 78 من قانون الأسرة)¹.

وإذا أعسر الزوج بالنفقة وصدر حكم ضده بالإفناق_ لاسيما أن النفقة من قضايا الاستعجال_ وامتنع عن التنفيذ كان ذلك مبررا لتأسيس متابعة جزائية ضده و رفع دعوى التظليق بناء على الفقرة الأولى من المادة 53 من قانون الأسرة " يجوز للزوجة أن تطلب التظليق للأسباب الآتية:

عدم الإفناق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، مع مراعاة المواد 78 و79 و80 من هذا القانون"، ولا ينتقل واجب الإفناق إلى مال الزوجة لتنفق منه على نفسها -إذا أعسر الزوج بالنفقة على ما سار عليه المشرع الجزائري على رأي الجمهور- بخلاف ما هو مقرر في النفقة على الفروع، حيث تتعين في أموالهم إن كان لهم مال وإلا فعلى الأب تحمل كامل الأعباء المادية نحوهم لغاية سن الرشد في حق الذكور و الدخول في حق الإناث، وتمتد في حالة مزاولة الدراسة أو الإصابة بمرض عقلي أو بدني لغاية زوال هذه الأسباب (المادة 75 من قانون الأسرة)، وعند عجز الأب عن الإفناق ينتقل الوجوب إلى ذمة الأم متى كانت قادرة ماديا على هذا الواجب (المادة 76 من قانون الأسرة).

كيفية تسيير الأموال المشتركة:

منح المشرع حرية إفراغ اتفاق الزوجين حول المكتسبات الزوجية وكيفية إدارتها واستثمارها ونسب الاستحقاق في الربع في قالب شكلي قانوني يتمثل في وثيقة تتضمن شروط الاتفاق المبرم بينهما، هذا الاتفاق يكون ملازما ومصاحبا لواقعة إبرام عقد الزواج، أو يأتي لاحقا من غير تحديد الأجل وهذا ما تضمنته المادة 37 من قانون الأسرة:

«لكل واحد من الزوجين ذمه مالية مستقلة عن ذمة الآخر.

غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبونها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تقول إلى كل واحد منهما»

¹المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المرجع السابق، ص 57-58.

وهنا لابد من التمييز بين وضعين نظرا لتعدد الجهة المكلفة بتوثيق عقود الزواج (المادة 18 من قانون الأسرة)¹.

البلدية: إذا اختار الطرفين المتناكحان ضابط الحالة المدنية بلدية إقامتهما أو إقامة أحدهم التسجيل عقد زواجهما فإن اتفقاها المتعلق بالأموال المشتركة بينهما يبقى مجرد اتفاق شفوي يعلن في مجلس العقد، أمام الضابط المؤهل والشاهدين والولي، ولا يمكن تدوين هذه الشروط ولا هذا الاتفاق في الاستمارات المعدة لعقود الزواج، وهنا لا خيار أمام الطرفين إلا إبرام وثيقة مستقلة أمام الموثق.

الموثق: إذا كان عقد الزواج سيتم إبرامه بين يدي الموثق فإن ذلك أفضل لأن هذا الأخير بإمكانه تحرير كل الشروط التي يتقدم بها الزوج و الزوجة سواء كانت شروطا عامة أدبية أو مالية كحسن العشرة والمكوث في البيت والاستقلال بالسكن الزوجي والتعدد واقتسام الأرباح التي تدرها مشاريعهما المستقبلية أو مساهمة الزوجة بجزء من أموالها في تحمل الأعباء الزوجية تجسيدا لنص المادة 19" للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية لا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون" التي تناولت موضوع الاشتراط في عقد الزواج بصورة عامة سواء تعلقت بالحقوق المعنوية أو المالية وبنفس القوالب الواردة في المادة 37 فهما تنصبان في نفس التوجه للمشرع الجزائري بخصوص الاتفاق حول الثروة المكتسبة بين الزوجين المبينة في المادة 37 من خلال إقرار حرية الاشتراط بين الزوجين حول كل ما يتعلق بواجبات الحياة المشتركة بما يضمن مصالحهما الخاصة ومصحة الأسرة ككل. كل هذه الشروط بإمكان الموثق إدراجها في ملخص عقد الزواج الذي يحرره بلغته وأسلوبه سواء كان صفحة واحدة أو صفحات متعددة مع تضمين العقد العناصر التي يفرضها القانون من الركن والشروط وأسماء و ألقاب أطراف العقد المجتمعة ومبلغ الصداق وتاريخ إبرام العقد وختمه وغيره من البيانات الضرورية.

كما يمكنه أيضا تحرير عقد مستقل عن عقد الزواج يفرد للنظام المالي متفق عليه بين الزوجين².

وقد فتح المشرع مجالا واسعا أمام الزوجين لتوجيه إرادتهما نحو أي أسلوب أو نظام قانوني يقترحانه لتسوية الوضع المالي المشترك الذي ينشأ بينهما نتيجة المكتسبات المحققة سويا في ظل الرابطة الزوجية،

¹المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المرجع السابق، ص 57-58.

²زبيدة إقروفة، المرجع السابق، ص 57.

ولم يقيدتها بوقت معين بل جعل ذلك ساريا متى دعت الحاجة إليه في أي مرحلة من مراحل الحياة الزوجية ولو بعد إبرام عقد الزواج والدخول وإنجاب الأولاد، فما على الطرفين إلا التوجه نحو الموثق لإبرام عقد رسمي رضائي يضمنانه اتفاقهما دون أن يفصح المشرع عن طبيعة هذا العقد وكيفية تسميته وشروطه والأحكام التي تعتريه والتي تختلف حسب الطبيعة والمضمون، فقد ينصب هذا العقد الرسمي على تسييره وإدارة الأموال أو مشاركة أحد الأطراف بالخبرة والكفاءة، وقد يتضمن نسبة الاستحقاق من الأرباح بالتساوي أو التفاوت حسب رأس مال كل واحد من الزوجين. مع العلم أن هذا العقد الذي يمكن تسميته بعقد تدبير الأموال الأسرية يمكن إبرامه حتى بين الأزواج الذين وثقوا عقود زواجهم قبل تعديل 2005 الذي حمل هذا الجديد فالمادة 37 من قانون الأسرة سارية في حقهم ولا تختص أحكامها بعقود الزواج المبرمة فقط بعد 2005.

ويمكن تلخيص معالم وخصائص نظام الأموال بين الزوجين في حدود نصي المادة 19 و37 من قانون الأسرة في النقاط الآتية:

- ❖ إقرار مبدأ الذمة المالية المستقلة لكل طرف كقاعدة أصلية.
- ❖ فسح المجال أمام الزوجين لتحديد واختيار نظام لتسيير ممتلكاتهم المشتركة بينهما التي يكسبونها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تقول إلى كل واحد منهما¹.
- ❖ وجوب إفراغ اتفاقهما في قالب قانوني _عقد الرسمي_.
- ❖ الاتفاق يكون إما مصاحبا لواقعة إبرام عقد الزواج أو لاحقا في عقد مستقل مفتوح الأجل.
- ❖ ما دام الاتفاق يفرغ في عقد رسمي فإنه يخضع لحكم العقد شريعة المتعاقدين فيمكن تعديله أو استبداله أو توقيفه حسب إرادتهما سواء في ظل الرابطة الزوجية أو في حاله انفكاكها.

الجزء المترتب على مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج _خاصة تلك المنصوص عليها في المادة 19_ هو الحكم بالتطليق لصالح الزوجة بناء على الفقرة التاسعة من المادة 53 من قانون الأسرة وهي "مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج"، والحكم بالطلاق المؤسس والمبرر لصالح الزوج وهو وإن لم يصرح به في قانون الأسرة لكن ما دام الطلاق غير مبرر يستجاب له سيرا على اجتهادات وقرارات المحكمة العليا _غرفة الأحوال الشخصية_ فمن باب أولى إذا كان طلاقا مبررا سببه إخلال الزوجة بالشروط المتفق عليها.²

¹المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المرجع السابق، ص 58-59-60.

² قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم: 1255، بتاريخ 1986/03/24، النشرة القضائية، العدد 4، ص155.

حاله انعدام اتفاق بين الطرفين حول الثروة المكتسبة سوياً والتنازع على الاستحقاق من عدمه نضطر لإعمال قواعد الإثبات العامة التي يسري العمل بها قانوناً.

ملاحظات وانتقادات:

المادة 53 من قانون الأسرة نصت صراحة على حق الزوجة في التطلاق إذا تمت مخالفة الشروط المتفق عليها، ولم يرد المشرع على حق الزوج في ذلك وإن كان يفهم ضمناً تجسيدا لمبدأ الاستجابة لطلب الزوجي في كل الأحوال، حيث حكم القاضي كاشف عن إرادة الزوج وليس منشئاً وهو الذي استقر عليه الاجتهاد القضائي.

ما دام القانون المدني هو الذي نظم أحكام إدارة وتسيير المال المشترك أو المشاع وكيفية اقتسامه وتصفيته فعقد تسيير الأموال المشتركة للزوجين يخضع في شطر منه لأحكامه ، وقد منح القانون لكل طرف حق القيام بجميع الأعمال الرامية إلى حفظ الأملاك المشتركة والانتفاع بها مادية كانت أو قانونية.

الاكتفاء بمادة يتيمة في موضوع الثروة المكتسبة بين الزوجين هي المادة 37 والإشارة في مادة أخرى هي المادة 19 إلى حرية الاضطرار في عقد الزواج عموماً دون تفصيل ، و هذا قليل بالنظر لأهمية الموضوع وأثاره على الزوجين والأسرة ، والأولى تخصيص أكثر من نص قانوني لبيان الأحكام التي تعتري مسألة المكتسبات الزوجية المشتركة ابتداء من مشتملاتها وتاريخ سريانها وكيفية إفراغها في قالب رسمي وحصر حالات انقضاء اتفاقهما و الآثار المترتبة على ذلك مع تحديد طرق فرض النزاع الذي يثار حولها¹.

المطلب الثاني: أدلة الإثبات في النزاع حول متاع بيت الزوجية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى أدلة الإثبات في دعاوى النزاع حول متاع بيت الزوجية، الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت أثارها².

¹المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المرجع السابق، ص 60-61.

²سليم علي مسلم الرجوب، التعارض والترجيح في طرق الإثبات، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، الأردن، 2006، ص 14.

الفرع الأول: أدلة الإثبات المباشرة.

سنتناول في هذا الفرع أدلة الإثبات المباشرة وهي الإقرار والكتابة.

أولاً: الإقرار.

و هو اعتراف الخصم بواقعة يترتب عليها حقا يستفيد منه خصمه و يعفى هذا الأخير من عبء الإثبات، و لذا فإن الإقرار اعتبر من طرق الإثبات جواز و قد وردت أحكامه الموضوعية في القانون المدني الجزائري في المادتين 341، 342، و تعرض قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري إلى الطريقة التي يمكن الوصول بها إلى الإقرار و هي استجواب الخصوم شخصيا و إحضارهم أمام القاضي فإن حضروا استجوبوا جاز أن ينشأ عن هذا الاستجواب إقرار بالواقعة محل النزاع¹.

و للزوجة أن تثبت عكس ذلك و من المقرر أيضا أن كل شخص لا يحكم عليه بشيء إلا إذا اتخذ موقفا واضحا فيما يطلب منه بالإنكار و هذا ما استقر عليه القضاء في الجزائر فقد أخذت المحكمة العليا بعدة قرارات بمبدأ الإقرار و من ذلك القرار المؤرخ في 1987/12/07 حيث جاء فيه ما يلي من المقرر شرعا و قانونا أن أثاث البيت مبدئيا هو ملك الزوج أو الإقرار، و من ثم القضاء بما يخالف هذين المبدئين يعد مخالفا للقواعد الشرعية و القانونية.

و كما أن قضاة المجلس في قضية الحال حكموا برفض طلب الزوج فيما يخص الأثاث و حكموا للزوجة بالصداق دون أن يطبقوا في شأنه ما هو منصوص عليه فقها في شأن الأثاث، و خاليا من أقوال الزوج حول الصداق بالإنكار أو الإقرار، يكونوا بقضائهم كما فعلوا خالفوا القواعد الشرعية و القانونية و متى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه².

و خلاصة ما جاء في هذه القضية أن الزوجة رفعت الدعوى أمام المحكمة الابتدائية تطالب من خلالها التطلاق طبقا للمادة 53 من قانون الأسرة إلا أن طلبها رفض لعدم التأسيس و حكم عليها بالرجوع لزوجها،

¹توفيق سلطاني حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 63.

² قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 44858، بتاريخ 1987/12/07، المجلة القضائية، 1990، عدد 4، ص 50.

فلم ترضى بالحكم فاستأنفته متمسكة بالتطبيق و مصرة على موقفها في المقابلة الشخصية، غير أن المجلس اتخذ موقفا معاكسا و اعتبر الزوج هو الذي طلب الطلاق فحكم له بالطلاق، وأثناء النزاع حول أثاث البيت والصداق اعترفت الزوجة أمام محكمة غليزان ببقاء الأثاث الذي يطالب به زوجها بالبيت الزوجي، إلا أن هذا الإقرار أهمل من طرف القضاة المجلس و حكموا برفض الطلب دون بيان رفض السبب، وألزموا الزوج برد المصوغ والحال أن طرد من المنزل الزوجي المملوك لأم زوجته تاركا فيه كل ما كان يحتوي عليه من أثاث¹.

إن أهم ما يمكن استنتاجه من خلال موقف المحكمة العليا من قرار المجلس، أن هذا الأخير أهمل إقرار الزوجة بوجود الأثاث في بيت الزوجية مع أنه إقرار قضائي ملزم للمقرر وهذا الإهمال يعتبر خرقا للمادة 341 والمادة 342 من القانون المدني، ومخالفا للأحكام الشرعية التي تعرض لها سابقا فيما يخص الإقرار².

هذا من ناحية و من ناحية أخرى فإن المحكمة العليا استندت فيما يخص الحكم بالصداق على الزوج على القاعدة الفقهية المعتمدة في القضاء الشرعي وفادها أن كل شخص لا يحكم عليه بشيء إلا إذا اتخذ موقفا واضحا فيما يطلب منه بالإنكار أو بالإقرار وهذا ما أهمله قضاة المجلس من حيث قرارهم خاليا من أقوال الزوج، وفي الأخير فالإقرار هو سيد الأدلة يؤدي إلى تحقيق العدالة بأسهل الطرق ويقلص من طول النزاعات أمام القضاة و يغني عن الكثير من الإجراءات المعتمدة، كما أن الإقرار يبعث على الثقة بين الناس ويقوي مصداقية الأحكام المبنية عليه، ولذلك اعتمد فقهاء الشريعة الإسلامية كوسيلة هامة و حجة بالغة في فض المنازعات³.

ثانيا: الكتابة.

إن الكتابة هي من أهم أدلة الإثبات أمام القضاء، وقد عرفت تطورا كبيرا في هذا العصر ولذلك وجب الاهتمام بها في حفظ الحقوق وتوثيقها كما تناول المشرع الجزائري هذه الوسيلة من خلال القانون المدني في مواد من 323 إلى 332 كما أوردها في قانون الأسرة من خلال المواد 15-18-19-37، المادة 18 منه

¹ حفصية دونة، المرجع السابق، ص 50-51.

² حفصية دونة، المرجع نفسه، ص 52.

³ الأمر رقم 05-02، المذكور سابقا.

«للزوجين أن يتشرطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية...»، المادة 37 «يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال»¹.

وما نلاحظه على المشرع الجزائري أنه اشترط الكتابة لأنها تعتبر دليلا قانونيا وإحدى وسائل الإثبات الهامة في حالة نزاع الزوجين حول متاع البيت.

1- أهمية الكتابة:

تعتبر الكتابة وسيلة لحفظ الحقوق وصيانتها من الضياع بسبب النسيان الذي جبل عليه الإنسان، ولذلك أوجبت الشريعة الإسلامية على كتابة الدين كبيرا كان أو صغيرا، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ و قال أيضا ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾².

كانت الكتابة في العهود السابقة ليست بالأهمية كما هي عليه اليوم نظرا لسهولة التعامل وقوة الوازع الديني والتورع عن الغش والاحتيال، فإن لتطور الحياة وتفرع ميادينها التجارية والمدنية وكذلك ضعف الإيمان وتعلق الناس بالمصالح المادية، جعل دور الكتابة كطريقة من طرق الإثبات يظهر جليا واضحا إيفائه بحاجات الناس والقضاء على مشكلاتهم في جميع نواحي الحياة في يسر وسهولة³.

2- أنواع الكتابة:

الكتابة من حيث الطبيعة القانونية قسمان: قسم يشكل ركنا في التصرفات القانونية وقسم تكون فيه الكتابة للإثبات كما هو الشأن بالنسبة لعقد الزواج والطلاق الذي هو محور دراستنا وكذلك تنقسم الكتابة إلى محررات رسمية ومحررات عرفية ولكل من النوعين شروط وأحكام يختص بها.

3- توثيق الحقوق المالية:

ما يهمنا هو دور الكتابة والتوثيق في حل المنازعات المالية بين الزوجين إذا كانت مسألة إثبات الزواج بالكتابة قد حسم فيها المشرع في قانون الأسرة، فإن إثبات ما ينتج عن هذا الزواج من حقوق مالية بواسطة

¹ - الأمر رقم 05-02، المذكور سابقا.

² سورة البقرة الآية 282.

³ عبد الرحمان ابراهيم عبد العزيز الحميضي، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، ط 5، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1989، ص 401.

الأدلة المدونة يظل المشكل الرئيسي في النزاع المالي بين الزوجين في وقت أصبحت فيه أموال الأسرة تقدر بالملايين، دون أن يكون بيد الزوجين أو أحدهما سند على ما يدعيه ، ومن هنا وجب العمل على تطوير الكتابة كوسيلة من وسائل الإثبات واتخاذ الوسائل الكفيلة لحماية الأوراق الرسمية من التزوير والفساد ولا سيما قد أصبحت في عصرنا الحالي تلعب دورا هاما في تسهيل معاملات الناس وتنظيم شؤونهم¹ .

الفرع الثاني: أدلة الإثبات الغير مباشرة.

سنتناول في هذا الفرع أدلة الإثبات الغير مباشرة وهي اليمين، البينة، الشهود.

أولا: اليمين.

هي التي يوجهها المدعي الذي أعوزه الدليل إلى خصمه لزمته فإذا حلف المدعي عليه خسر المدعي الدعوى وفي حالة العكس يربح المدعي الدعوى ولذلك سميت باليمين الحاسمة لأنها تحسم النزاع.

و اليمين أيضا هي التي يوجهها القاضي إلى الخصوم لتدعيم اعتقاده أي أن اليمين طريق من طرق الإثبات الغير مباشرة في الإثبات القضائي لكون دلالتها لا تنصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها، فهي احتكام إلى ذمة الخصم، يلتجئ إليها في غالب الأحيان من يعوزه الدليل أو على الأقل لم يتهياً له الدليل الذي يطلبه القانون في ظل نظام الإثبات المقيد، ومن هناك كانت اليمين نظاما من أنظمة العدالة أراد به المشرع أن يخفف من مساوئ تقييد الدليل، فجعل للخصم أن يحتكم إلى ذمة خصمه بيمين حاسمة، وإلى جانب آخر مكن القاضي أن يوجد يمينا متممة يستكمل بها ما نقص من أدلة الخصوم، واليمين هي قسم يصدر من أحد الخصمين على صحة ما يزعمه أو على صحة ما يدعيه الخصم الآخر، ويمكن أن توجد هذه اليمين في شكل طلب أو دفع².

من المقرر شرعا أن النزاع المتعلق بمطالبة الزوجة لورثة زوجها المتوفى الأشياء التي كانت لها ببيت الزوجة في حياته نزاع يتعلق بمتاع البيت والخلاف حوله بين الزوجين وهما على قيد الحياة لا يختلف حوله بين ورثة كل منهما عند وفاة أحدهما أو وفاتهما معا فإن هذا النزاع تسري عليه قاعدة ما يصلح عادة للنساء

¹ حفصية دونة ، المرجع السابق ، ص 60.

² قروف موسى، سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة بسكرة ، 2023، ص 137.

دون وجود بينة للزوجة عليه تأخذه مع يمينها ونفس الشيء يقال فيها هو خاص بالرجال فإن كان مما يصلح لهما معا فيحلف كل منهما ويتقاسمه ولا يختلف الأمر إلا في كيفية الحلف فالزوجان يحلفان على البت والورثة يحلفون على العلم ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقواعد الشرعية وتشويها لوقائع النزاع، لما كان ثابتا في قضية الحال أن الزوجة المطعون ضدها أقامت دعوى مطالبة فيها تمكينها من أثاثها الباقي لها ببيت الزوجية وحققها من زوجها فإن قضاة الاستئناف بتأييدهم للحكم المصادق على تقرير تضمن حصر مخلفات الهالك المنقولة وقسمتها على الورثة مع إلزام الطاعن بإعطاء حق المطعون ضدها وبمعالجتها للنزاع على هذا النحو وإخراجها من معناها الحقيقي إلى معنى بعيد عنه، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار تلقائيا من المجلس الأعلى بمخالفة أحكام هذا المبدأ الشرعي¹.

من المقرر شرعا أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ومن ثم فإن إدعاء الزوج أن زوجته أخذت مصوغها وأثاثها وملابسها فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقواعد الشرعية لما كان من الثابت في قضية الحال أن الخلاف حول متاع البيت لم يكن حول وجوده بمنزل الزوجية بل كان حول إدعاء الزوج أن زوجته أخذته معها، فإن قضاة الموضوع حينما عكسوا الأمر ووجهوا اليمين للزوج وهو مدع وتلقوها منه مباشرة يكونوا بقضائهم كما فعلوا خالفوا القواعد الشرعية، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه².

وقد أخذ القضاء الجزائري بما ذهب إليه المشرع الجزائري فيما يخص النزاع حول متاع البيت حيث جاء في إحدى القرارات أنه "من المقرر أن الشريعة الإسلامية قد نظمت مسألة اليمين في متاع البيت، وجعلتها على من يقوى ضده العرف ويؤيده القرائن، واليمين على هذا النحو هي يمين شرعية لا يتوقف أدائها على طلب الخصم³.

من المقرر قانونا أنه يجوز للقاضي منع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفا في ذلك ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون غير سديد، ولما كان ثابتا في قضية الحال أن المجلس

¹ بلحاج العربي، مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الساحة المركزية ، 2000 ، ص139

² بلحاج العربي ، المرجع نفسه ، ص 143.

³ بلحاج العربي ، قانون الأسرة وفقا لأحدث التعديلات و معلقا عليه بقرارات المحكمة العليا المشهورة خلال 2010/1966 ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 285.

القضائي لما رفض توجيه اليمين للزوج فيما يخص مؤخر الصداق والأمتعة الباقية، في بيت الزوجية باعتبار أن الزوج لم ينكر ذلك يكون بقضائه كما فعل طبق القانون تطبيقا صحيحا وعلل قراره تعليلا كافيا، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن¹.

إن قضاة الموضوع الذين حكموا باليمين على المطعون ضدها في موضوع الأثاث المطالب به، فإنهم وافقوا الفقه الذي يجعل اليمين على الزوجة في أثاثها الخاص بها، فلم يخالفوا روح الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع².

من المقرر قانونا أن في حالة إنكار وجود المتاع المطالب به عند أحد الزوجين تطبيق القاعدة العامة في الإثبات «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»، ومتى تبين في قضية الحال أن المدعي عليه أنكر وجود الأمتعة المطالب بها فإن قضاة الموضوع لما قضوا برفض الدعوى في الحال دون تطبيق القاعدة العامة في الإثبات بتوجيه اليمين للمدعى عليه، خالفوا القانون وعرضوا قرارهم إلى انعدام الأساس القانوني، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه³.

من المقرر شرعا أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، ومن ثم ادعاء الزوج أن زوجته أخذت مصوغها وأثاثها وملابسها يصير مكلفا بإثبات دعواه، فإن عجز، القول للزوجة مع يمينها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعتبر مخالفا للقواعد الشرعية، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الخلاف حول متاع البيت لم يكن حول وجوده بمنزل الزوجية، بل كان بادعاء الزوج أن زوجته أخذته معها، فإن قضاة الموضوع حينما عكسوا ووجهوا اليمين للزوج المدعي وطلقوها منه مباشرة يكونوا بقضائهم كما فعلوا القواعد الشرعية، ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه⁴.

إجراءات اليمين :

إن نص المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري لم يبين صيغة اليمين الواجب أدائها ولا مكان أدائها غير أن بعض قرارات المحكمة العليا تؤكد أدائها في جلسة أمام القاضي أو أي مكان آخر يرى القاضي أن أدائها

¹ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 396.

² بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص 390.

³ بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص 401.

⁴ بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص 393.

فيه انجح وهو غالبا المسجد ويحضر جلسة اليمين المتخاصمين أو ورثتهما ويتلقاها كاتب الضبط في جلسة المحكمة، أما إذا كانت خارج الجلسة فقد يتلقاها القاضي نفسه أو المحضر القضائي أو حتى كاتب الضبط لكن وحيث أن الأصل في اليمين تؤدي أمام الهيئة القضائية ومادام قضاة الاستئناف درجة ثانية يخول لهم تحويل مكان أداء اليمين أو إلغائها حسب ما يراه القضاة ضمانا لبلوغ نتيجة الأحكام القضائية¹.

وقد كانت اليمين تؤدي بالمسجد في وقت محدد وفي غالب يكون يوم الجمعة بعد صلاة العصر على اعتبار أن الوازع الديني يكون قويا وأنه لا يتصور أن يحلف المدعي كذبا احتراماً للمكان اليمين المعتمد عليها في الحكم يجب بيان صيغتها ومكان أدائها وتحديد الأشياء المعدات عليها فاليمين يجب أن تكون بالمسجد والقرار المطعون فيه اقتصر على القول بأن الزوجة أدت اليمين دون تبين مكان أدائها التي ادبت بها وهذا يجعل الاعتماد عليها في الحكم على الزوج برد ما هو مطالب به غير شرعي².

كما ذكرت المادة 191 من قانون إجراءات المدنية والإدارية أن القاضي هو الذي يحدد اليوم والساعة والمكان الذي تؤدي فيه اليمين كما نصه المادة 191 من قانون إجراءات المدنية والإدارية على يحدد القاضي اليوم والساعة والمكان التي تؤدي فيه اليمين وينبه الخصوم إلى ما يترتب من عقوبات جزائية على اليمين الكاذبة وطبقا لنفس النص فالقاضي يحدد الصيغة التي تؤدي بها اليمين على أن تشمل قسم قسما بالله وذكر لما شملته القائمة من متاع على أنه ملك لمن يؤدي اليمين فهي اتخاذ الله تعالى شاهدا على صحة ما يقول الحالف.

إن اليمين التي يؤديها الزوج الذي يدعي ملكية المتاع حسب ما هو مخصص له هي يمين متممة³ فاعتبار قضاة الموضوع اليمين التي وجهوها للزوجين يمينا حاسمة يعد خرقا لأحكام المادة 343 من قانون المدني التي تنظم هذه اليمين كما أن اعتبار اليمين موجهة لها تطبيقا لأحكام المادة 73 من قانون الأسرة يعد

¹ قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 245065، بتاريخ 2000/05/23، المجلة القضائية 2002، عدد 1، ص 297.

² المجلس الأعلى، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 41752، بتاريخ 1986/10/06، المجلة القضائية 1989، عدد 2، ص 91.

³ هي إجراء يتخذه القاضي رغبة منه في استقصاء الحقيقة، ثم يكون له بعد ذلك اتخاذ هذا الإجراء السلطة المطلقة في تقرير النتيجة"، سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية مقارنا بتقنية سائر البلدان العربية، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول، 1981، ص 679.

خطأ في تطبيق هذه المادة¹ ، ذلك أن اختصاص أحدهما بذلك المتاع يشكل بداية دليل بالنسبة للقاضي يتم قناعته باليمين على خلاف ما قضى به قضاة الموضوع من أنها يمين حاسمة علما أن اليمين الحاسمة تفصل في النزاع فهي ليست بداية دليل وإنما هي الدليل حيث أنه بالفعل فبالرغم من إنكار الطاعن لغالبية الأمتعة المدعى بها ومع ذلك فقد قضى الحكم المستأنف للمطعون ضدها بتأدية اليمين وهو الطاعن وتسمى يمين النفي طبقا للقاعدة العامة اليمين على من أنكر وهي يمين حاسمة لأنها تحسم النزاع وتوجه من طرف القضاة مثل اليمين المتممة التي يؤديها المدعي عليه المنصوص عليها في المادة 73 من قانون الأسرة².

إن قضاة المحكمة العليا بهذا القرار ميزوا بين اليمين فاعتبروا يمين الإنكار يمين الحاسمة فاصلة في النزاع واعتبروا اليمين المنصوص عليها في المادة 73 من قانون الأسرة اليمين المتممة وإن كان بعض الفقه يقول بالطبيعة الخاصة لهذه اليمين فلا هي حاسمة ولا هي متممة بل هي من اليمين القانونية من نوع خاص غير أن هذا الكلام لا يستقيم فلا يمكن إعطاء هذه اليمين وصفا لما يعطيها إياه المشرع ولا حتى ما هو متعارف عليه لدى الفقه القانوني كما أن الوصف الخاص يجب أن يكون واضحا ومبيناً حيث يحدد ما هو الوصف الخاص لهذه اليمين فيسمى تسمية دقيقة بعيدا عن اليمين الحاسمة أو المتممة أما أن نقول أنها خيانة فهو قول مردود أما أن نقول أنها ذات طابع خاص دون تبيانه فهو قول مردود ويمكن التمسك باليمين في أي مرحلة³ من مراحل النزاع فهي ليست طلبا جديدا وإنما هي دفع من الدفع القانونية حيث أن القرار المنتقض قد اختلط عليه الأمر بين الطلبات الجديدة والدفع في الدفع يكون المطعون ضدها لم تؤدي اليمين بشأن الأثاث لا يعتبر طلبا جديدا بل هو دفع يثار في أي درجة تقاضي⁴ يمكن أن يظهر النزاع بيت في شكل دعوى جديدة بعد أن استنفذت الدعوى القديمة كل درجات التقاضي وذلك بأن يتحول الطلب من طلب بتسليم المتاع إلى طلب بتسليم قيمة المتاع في حالة عدم تسليمه أو ثبوت اتلافه حيث يستخلص من الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه أن الطاعنة رفعت دعوى جديدة تطالب فيها بالحكم على المطعون ضده بتمكينها من باقي أمتعتها أو بقيمتها نقدا على أساس أن المطعون ضده رفض تسليم ما بقي من هذه الأمتعة

¹ قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 134417، بتاريخ 09/07/1996، المجلة القضائية 1998، عدد 2، ص 72.

² قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 16331، بتاريخ 10/06/1997، اجتهاد قضائي 2001، عدد خاص، ص 239.

³ عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث، الجزائر، 1986، ص 313.

⁴ قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 109595، بتاريخ 19/07/1994، اجتهاد قضائي 2001، عدد خاص، ص 236.

وطعن قدمت محضرا قضائيا رفض المطعون ضده وبالتالي فالدعوى الجديدة التي رفعتها الطاعنة والتي تهدف إلى الحكم على الطاعن بدفع قيمة الأمتعة التي رفض تسليمها المطعون ضده تختلف عن الدعوى السابقة التي كانت تهدف فقط إلى الحكم على المدعي عليه بتسليم الأمتعة وعليه فالقرار المطعون فيه الذي رفض الدعوى لسبق الفصل فيها قد خالف أحكام المادة 338 من القانون المدني¹.

ثانيا: البيئة.

لم يحدد المشرع الجزائري وسيلة الإثبات المكفولة حول النزاع بين الزوجين حول وجود المتاع سواء في الشريعة العامة أو في قانون الأسرة الجزائري، وهذا ما يتم على القاضي الرجوع إلى أصول وأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية لحل هذا النزاع ، وقد سبق القول بأن تكييف هذا النزاع يندرج ضمن المسائل المتعلقة بالإثبات، أي أن القاضي يطبق هنا القواعد العامة في الإثبات، وعلى رأس هذه القواعد نجد قاعدة " البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر"، وأصل هذه القاعدة هي حديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم "لو يعطى الناس بدعواهم لمدى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البيئة على المدعي واليمين على من أنكر"². فهذا الحديث قاعدة عظيمة وأصل من أصول أحكام أنكر"الإسلام عند الخصام، فإذا ادعت الزوجة أنها خلفت وتركت في دار الزوجية متاع، وأنكر الزوج ذلك فهنا لا بد على هذه الزوجة إقامة البيئة على وجود المتاع في العريضة، وهذا يكون بكل الطرق الجائزة قانونا كتقديم فواتر شراء المتاع المتنازع عليه أو شهادة الشهود، فإذا قدم أحد الزوجين دليلا أو بيينة، فيحكم القاضي له بما طلبه وذلك استنادا إلى القاعدة.

ومن هنا يبرز دور القاضي المذكورة في الحديث الشريف³ في حماية الأسرة من خلال حكمه لصالح أحد الزوجين المدعي وجود المتاع باسترجاع متاعه متى توافر لدى القاضي بيينة أو دليل وجود هذا المتاع، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 16/03/1999 بقولها "من المقرر قانونا أنه في حالة إنكار وجود المتاع المطالب به عند أحد الزوجين، تطبق القاعدة العامة في الإثبات " البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر"، ومتى تبني في قضية الحال أن المدعى عليه أنكر وجود الأمتعة المطالب

¹ قرار المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، قرار رقم 288525 ، بتاريخ 2002/05/08 ، مجلة المحكمة العليا 2004 ، عدد 2 ، ص 369 .

²أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبيئات، باب البيئة على المدعي واليمين على المدعى عليه، حديث رقم 21201 ، ط03، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 2003، ج10، ص427.

³بن عائشة لخضر، المرجع السابق، ص70.

بها، فإن قضاة الموضوع لما قضوا برفض الدعوى دون تطبيق القاعدة العامة في الإثبات بتوجيه اليمين للمدعى عليه، خالفوا القانون وعرضوا قرارهم لانعدام الأساس القانوني، ومتى كان كذلك استوجب القرار المطعون فيه¹ حتى يفصل القاضي في مثل هذا النزاع، يجب عليه "التأكد أولاً من وجود الأمتعة ومشاهدتها سواء كانت في بيت الزوجية أو في مكان آخر، فإذا كانت محل إنكار من الطرف الآخر تطبق القاعدة الفقهية المذكورة آنفاً، فإذا أنكر الطرف الآخر وجود الأمتعة أصلاً فإنه تؤدي اليمين، إلا أنه يشترط للقضاء بالبينه حضور الخصم بنفسه²، النفي أو حضور نائب عنه نخلص مما سبق أن أعمال القاضي للبينه، سواء كانت هذه البينة شهادة شهود أو سندات أو فواتير تثبت وجود المتاع، أو اعتماد القاضي على أي قرينة تدل على وجود هذا المتاع، فإن هذه البينة أو القرينة التي يقدمها أحد الزوجين المدعي، هي التي يستعملها القاضي لفض النزاع حول وجود المتاع المتنازع عليه بين الزوجين تطبيقاً للقاعدة الفقهية "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"، وبالتالي فإن لجوء أحد الزوجين المدعي إلى القضاء لإثبات وجود المتاع وحكم القاضي لصالح هذا المدعي بناء على ما قدمه من أدلة تثبت وجود المتاع المتنازع عليه هي كلها أي اللجوء إلى القضاء وحكم القاضي لفض هذا النزاع تجسد محايدة القاضي الفاصل بفض النزاع حول متاع البيت باعتباره مال مشترك بين الزوجين³.

ثالثاً: الشهود.

لقد كانت الشهادة من أهم طرق الإثبات في التشريعات القديمة، إلا أن انتشار الكتابة أدى إلى التضييق من نطاقها ولم تعد تقبل إلا في المجالات التي يصعب فيها الحصول على أدلة أخرى⁴.

✓ شهادة الشهود طريق من طرق الإثبات المقيدة ذات الحجية المتعدية وغير القاطعة.

✓ أنها إخبار يختص به الشخص الطبيعي دون المعنوي.

¹ قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار بتاريخ 1999/03/16، ملف رقم 216836، اجتهاد قضائي، عدد خاص، سنة 2001، ص 24.

² شامي أحمد، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية)، رسالة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2014، ص 355.

³ أحمد بن شيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تحقيق مصطفى أحمد الزرقا، ط 2، دار القلم، دمشق، سنة 1989، ص 370.

⁴ حميم زليخة، دور القاضي المدني في الإثبات في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، دفا تر السياسة و القانون، العدد الرابع، جانفي، 2011، ص 195.

- ✓ يجب أن تتم أمام القضاء .
- ✓ يجب تأدية اليمين القانونية قبل الإدلاء بالشهادة.
- ✓ وأنها تعبير عملا يتضمنه إدراك الشخص عن طريق حاسة من حواسه¹ .

كما أن المشرع الجزائري تناول الإثبات بالشهود في القانون في نصوص المواد من 333 إلى 336

و لشهادة الشهود صور منها:

1- الشهادة الشفوية:

ومبدأ الشفوية هو شرط لشهادة الشهود.

2- الشهادة الكتابية:

تعد الشهادة المكتوبة صورة غير تقليدية إحاطة المحكمة علما بأقوال الغير .

3- الشهادة المباشرة:

الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة، فيخبر الشاهد بما وقع تحت بصره أو سمعه، وقد يخبر بما رآه بعينه.

4- الشهادة الغير مباشرة: هي تلك الشهادة التي يدلي بها شاهد لم يتصل بالواقعة المتنازع عليها شخصيا بإحدى حواسه، وإنما يردد فقط ما سمعه عن الغير² .

¹براهيمي صالح، الإثبات بشهادة شهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية و الجنائية، رسالة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 14 .

²براهيمي صالح، المرجع نفسه، ص 16-20 .

المبحث الثاني: إجراءات دعوى متاع البيت.

إن مسألة الخلاف حول متاع البيت كان ولا يزال الشغل الشاغر للفقهاء ورجال القانون والقضاء، خاصة مع التطور الحاصل وذلك بعد ولوج المرأة عالم الشغل والأعمال، الشيء الذي قد يكسبها أموال كثيرة ما يؤدي في الكثير من الأحيان لأن تشترك في المتاع، والخلاف حول متاع البيت يكون بأن يزعم كل من الزوجين أن أثاث بيت الزوجية ملكه وحق له كله أو بعضه، وما يقابله في الغالب ألا يكون بيد أحدهما دليلاً أو بينة قاطعة تقنع القاضي بأن هذا الشيء المتنازع عليه ملك خاص له، وعليه سنتطرق هذا المبحث إلى الإجراءات المتبعة في دعوى النزاع حول متاع بيت الزوجية بين الزوجين، وذلك النزاع القائم بينهما حول وجود المتاع داخل وخارج البيت ومحاولة إنكار أحدهما وجود المتاع أصلاً والنزاع حول ملكية المتاع ولمن تعود هذه الملكية للزوجين أو رثتهما، كما أننا سوف نتطرق إلى كيفية نكل اليمين ومكان تأديتها.

المطلب الأول: النزاع حول الوجود والملكية.

يعتبر النزاع حول متاع بيت الزوجية من أعقد المسائل المثارة في المحاكم، وذلك كأثر من آثار الطلاق، حيث لا يتبادر لأي من الزوجين ساعة التحضير لزوجهما فكرة الانفصال والطلاق تحت أي ظرف من الظروف، وقد يحدث ذلك لعدد من الأسباب والمسببات المحدثة للانفصال، فتطفو مسألة المتاع على السطح كغيرها من المسائل الأخرى.

والواقع في المحاكم الجزائرية أثبت أن هذه المسألة تشكل معضلة حقيقية للأطراف وحتى الجهات القضائية الفاصلة فيها، والصعوبة تكمن في كيفية إثبات الأثاث للزوج أو الزوجة التي تعتبر الطرف الأضعف باعتبار أن المتاع عادة ما يتواجد ببيت الزوجية، دون أن تأخذ كامل أثاثها أو مصوغها، فتجد صعوبة في إثبات وجوده أصلاً أو ملكيتها له، وقانون الأسرة الجزائري لم يخض ملياً في الأمر واكتفى بمادة واحدة وهي المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري عالجت هذه المسألة بنصها: «إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال، والمشتركات بينهما يقسمانها مع اليمين»¹.

¹ أمر رقم 58/75، المذكور سابقاً.

لذلك فإن مسألة النزاع حول متاع البيت تستوجب أن نفرق بين ما إذا كان النزاع حول وجود هذا المتاع ببيت الزوجية وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، وبين ملكية هذا المتاع وهذا ما سنعالجه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: النزاع حول وجود متاع بيت الزوجية.

على مستوى التطبيقات القضائية النزاع فإنه عندما يطرح النزاع حول متاع البيت نجد أنه بمجرد تقديم قائمه من أحد الزوجين وإنكار الطرف الخصم فإن القضاة يطبقون مباشرة مادة 73 من قانون الأسرة الجزائري وذلك بتوجيه اليمين، إلا أنه في الحقيقة يجد المتمعن في المادة أن توجيه اليمين في القواعد العامة للإثبات بصفة عامة، يشترط انعدام البينة للمدعى، لذا يجب أولاً التأكد من وجود المتاع من عدمه ثم الانتقال إلى اليمين في حال الإنكار لمن تعود له ملكية المتاع محل النزاع، لذلك سوف نتطرق أولاً إلى إعمال قاعدة «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»، وثانياً قاعدة أن يكون لأحد الزوجين البينة على المتاع¹.

أولاً: قاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

يشترط في المتاع محل النزاع أن يكون موجوداً ومشاهداً للجميع بما في ذلك المطلقين أو ورثتهما، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن تنشأ خصومة قضائية حول متاع لا يوجد أصلاً، أو محل إنكار من الخصم، ففي هذه الحالة يقدم أحد المطلقين قائمة شاملة من الأثاث، وعادة ما تكون صاحبة الطلب القضائي هي المرأة²، لأنها هي من يغادر البيت مخلفة متاعها وراءها إما برضاها أو يغضبها على ذلك الزوج أو أهله، وليس غريب أن يقدم الزوج الطلب لان الواقع يبين أن بعض الأزواج هم من ينتقلون إلى بيت الزوجة، فيزف إليها بدلاً من أن تزف إليه، فإذا حدث خلاف بينهما أعقبه طلاق كان هو من يغادر البيت مخلفاً متاعه.

كما يمكن للزوجة وهي تغادر المنزل أن تأخذ بعض أغراض الزوج انتقاماً منه خاصة إذا كانت أشياء ذات قيمة بالنسبة له كوثائقه الخاصة أو وثائق تتعلق بوظيفته أو أدوات عمله...إلخ، فيطالبها قضاء بإرجاعها.

¹ العيش فوضيل، قانون الأسرة مدعم باجتهادات قضاء المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص70.

² براهمي آسيا، المرجع السابق، ص319.

عملياً يقدم المدعي قائمة يعدد ويصف المتاع المطلوب، فيعرض القاضي هذه القائمة على المدعي عليه، وعندئذ يمكنه أن يسلم بما هو موجود وبامتلاك المدعي لها، فيتوقف النزاع عند هذا الحد، كما يمكنه أن ينكر وجود ما بالقائمة أو يدعي اخذ مطلقته لكل ما عدت، في حين أن المطلقة تنفي استلامها لمتاعها، وتتمسك بوجود ما بالقائمة بالبيت الزوجي¹.

فهنا نكون أمام تطبيق قاعدة « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر »² أي أن المدعي ينبغي أن يقدم الدليل الذي يثبت وجود المتاع المدعى به، والإثبات واجب في هذه المسألة، فإن عجز عن إثبات ما يدعيه توجه يمين النفي للمدعي عليه ينكر من خلالها وجود المتاع المدعى به أصلاً³.

ومن القرارات الصادرة عن المحكمة العليا والتي جاءت مؤيدة لوجوب الاحتكام إلى القواعد العامة للإثبات القرار الصادر بتاريخ 1999/03/16 والذي جاء فيه ما يلي:

((من المقرر قانوناً أنه في حالة إنكار وجود المتاع المطالب به عند أحد الزوجين تطبق القاعدة العامة في الإثبات «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر».

ومتى تبين في قضية الحال أن المدعى عليه أنكر وجود الأمتعة المطالب بها، فإن قضاة الموضوع لما قضوا برفض الدعوى في الحال دون تطبيق القاعدة العامة في الإثبات بتوجيه اليمين للمدعى عليه خالفوا القانون وعرضوا قرارهم لانعدام الأساس القانوني.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه))⁴.

وفي معرض تأسيسه أكد القرار على أنه في حالة إنكار وجود الأمتعة المطالب بها عند أحد الزوجين ستطبق القاعدة العامة «البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر»، وليست المادة 73 من قانون الأسرة والتي تطبق عندما يدور النزاع حول ملكية الأمتعة المطالب بها.

¹ عزيرة حسيني، المرجع السابق، ص 135-136.

² يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة (الزواج والطلاق)، د ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص 76.

³ براهيم آسيا، المرجع السابق، ص 319.

⁴ قرار المحكمة العليا ملف رقم 216836 المؤرخ في 1999/03/16، غرفة الأحوال الشخصية، الاجتهاد القضائي لسنة 2001، عدد خاص، ص 245.

وبذلك فقضاة الاستئناف قد أصابوا لما حكموا بأن قاضي الدرجة الأولى بتوجيه اليمين للمدعية قد خالف القاعدة العامة « البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر»، باعتبار أن المدعى عليه أنكر وجود الأمتعة المطالب بها، ولكن كان على قضاة الموضوع تطبيق هذه القاعدة العامة، وتوجيه اليمين للمدعى عليه عوضاً عن رفض الدعوى في الحال، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحالة نفسه للمجلس¹.

ففي هذه الحالة نكون أمام تطبيق القاعدة العامة في الإثبات كما هو منوه عنه في المادتين²347 و³348 من القانون المدني.

وفي هذا المجال اعتبر قضاة المحكمة العليا في إحدى قراراتها خطأ في تطبيق القانون وعرض القضية للنقض ملف رقم 257741 بتاريخ 2001/05/23: ((حيث أنه من المعروف قانوناً أن المادة 73 من قانون الأسرة تنص على اليمين فيما هو موجود فعلاً من المتاع، سواء كان مصوغاً أو أثاثاً أي المتاع المتواجد وفيه نزاع حول ملكيته، وأما و أن يقدم أحد الخصمين قائمة يدعي من خلالها تواجد المتاع دون مشاهدته و معاينته، فهذا يحتاج إلى تطبيق القواعد العامة للإثبات المبنية على القواعد القانونية الشرعية «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر».

وحيث أنه فعلاً، وبعد الرجوع إلى القرار المنتقد تبين أن قضاة المجلس لم يطبقوا القانون تطبيقاً سليماً، عندما لم يستجيبوا لطلب الطاعنة فيما يخص المصوغ، مكتفين برفض الطلبات لعدم التأسيس، زيادة على

تسليمهم بالقائمة التي قدمتها، فكان عليهم إعمال القواعد العامة للإثبات⁴.

حيث أن القضاة رفضوا طلب الطاعنة المتعلق بالمتاع الذي لم يثبت وجوده فعلاً ودون تطبيق القاعدة

¹الحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، ج1، طبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص585.

²المادة 347: "كل من وجهت اليمين إليه فنكل عنها دون ردها على خصمه وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها، خسر دعواه".

³المادة 348: "للقاضي أن يوجه اليمين تلقائياً إلى أي من الخصمين ليبنى على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو فيما يحكم به، ويشترط في توجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل، وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل".

⁴قرار المحكمة العليا ملف رقم 257741 المؤرخ في 2001/05/23، المجلة القضائية لسنة 2003، عدد 1، ص364.

العامة للإثبات، إذ أن الطاعنة كانت تملك فواتير المصوغ ولم يوجه لها المجلس اليمين عن ذلك¹.

وفي قرار آخر جاء فيه: ((حيث بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين بالفعل أن قضاة الموضوع لم يجيبوا الطاعنة في عدد من دفعوها المتعلقة بالأثاث، لا سيما أنهم أغفلوا الفواتير التي قدمتها للمناقشة والتي أشارت إليها المحكمة، والتي تثبت شرائها لبعض الأثاث، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، ولما عجزت المدعية (الطاعنة حالياً) عن تقديم البينة عن باقي الأثاث، كان من المفروض على قضاة الموضوع توجيه يمين الإنكار للمطلق طبقاً للأحكام العامة في قواعد الإثبات، ولما قضاوا بخلاف ذلك فإنهم جعلوا قرارهم عرضة للنقض جزئياً فيما يخص الأثاث محل النزاع...))².

وفي قرار آخر يؤكد القاضي: ((وحيث أن قضاة الموضوع بمجلس قضاء البويرة قد خرخوا المبادئ العامة لوسائل الإثبات لأنه كان من المفروض توجيه يمين إنكار للمطعون ضده في حالة تصميمه على أن الطاعنة لم تترك أية متاع لها بمنزل الزوجية وعجز هذه الأخيرة عن التذليل على ما تدعيه الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه منعدم الأساس القانوني))³.

وقد جاء في قرار آخر ما يلي: « إن الاكتفاء بتوجيه اليمين قبل معرفة وجود أو عدم وجود محل النزاع المدعى به يعتبر بمثابة انعدام التسبب وخرق لقواعد الإثبات.

ومتى تبين من قضية الحال_ أن الطاعن قد أنكر وجود المتاع والمصوغ لديه وطلب إقامة البينة على دعواها والتمس الاستماع إلى شهادة ابن المطعون ضدها، فإن القضاة الموضوع لما لم يجيبوا على طلب الطاعن وبادروا بتوجيه اليمين المتممة للمطعون ضدها دون التأكد من وجود المصوغ، فإنهم عرضوا قرارهم للقصور في التسبب وخرقوا قواعد الإثبات.

¹قطبي أحمد -منصوري المبروك، المرجع السابق، ص 509.

²قرار المحكمة العليا، ملف رقم 335858 بتاريخ 2005/10/12، نشرة القضاة، العدد رقم 63، سنة 2008، ص 337.

³قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 112673، بتاريخ 1995/01/31، نشرة القضاة 1996، عدد 49، ص 237.

*انظر كذلك المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، القرار رقم 0821448، بتاريخ 2014/10/16، غير منشور: " حيث يتبين بالفعل بالرجوع إلى القرار المنتقض فيما يخص الشق المتعلق بالأثاث يتبين أن الطاعن فعلاً في استئنافه ينازع في القائمة المقدمة من قبل المطعون ضدها مبرراً أنها غير حقيقية، وقضاة المجلس لم يردوا عليه بما يتلاءم وإدعاء كل طرف دون تمييز بين ما أقر به وما أنكره الطاعن ومن ثم تطبيق القواعد العامة في الإثبات".

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه فيما يخص الأثاث والمصوغ»¹.

وفي تأسيسه خالص القرار إلى أنه بالفعل فإن الطاعن قد أنكر وجود المتاع والمصوغ لديه، وطلب إقامة البينة على دعواها، والتمس الاستماع إلى شهادة ابنها، وأن قضاة الموضوع لم يجيبوا على ذلك وبادروا بتوجيه اليمين للمطعون ضدها دون التأكد من وجود المصوغ.

حيث أن المادة 73 من قانون الأسرة لا تمنح أي طرف بتوجيه اليمين إليه قبل التأكد من وجود ما يدعيه أولاً، ثم تأتي مرحلة اليمين بعد ذلك عند عجز أحد الطرفين إثبات ما يدعيه، وأن الاكتفاء بأداء اليمين قبل معرفة وجود أو عدم وجود المدعى به يعتبر بمثابة انعدام التسبب وخرقا واضحا لقواعد الإثبات، الأمر الذي جعل قضاة الموضوع يعرضون قرارهم للنقض جزئيا فيما يخص الأثاث والمصوغ².

وجاء في القرار المؤرخ في 2000/11/21 ملف رقم: 251682: «إن إنكار المطعون ضده لوجود الأمتعة المدعى بها من طرف الطاعنة يوجب عليه تأدية يمين النفي طبقا لقاعدة «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»³.

ويثور التساؤل حول كيفية تطبيق قاعدة الإثبات في حالة ما إذا ادعت المطلقة وجود متاعها بالبيت الزوجية، ولا ينكر المدعى عليه (المطلق) المتاع لكنه يدعي أنها تسلمته وأخذته إليها.

في هاته الحالة تطبق نفس القاعدة العامة في الإثبات «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»، ويصبح المدعى عليهم مدعىا بشيء جديد وهو تسلم المدعية لأثاثها وبالتالي اكتسابها لحيازة متاعها، في حين تصبح المدعية مدعى عليها في هذا الجانب ثم يطلب من المطلق إثبات إدعائه بما أن المدعية أخذت متاعها، فإذا أثبت ذلك كان الحكم لصالحه، وإذا عجز عن الإتيان بالدليل توجه المحكمة يمين النفي للمطلقة وأنها لم تأخذ المتاع المدعى به ثم ينطق بالحكم لصالحها⁴.

1 قرار المحكمة العليا ملف رقم 86097 بتاريخ 1992/10/27، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، ص 233.

2 لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، مدعما باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا من سنة 1982 إلى 2014، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015-2016، ص 257-258.

3 درش خليل، متاع بيت الزوجية بين النص الخاص والقاعدة العامة نظريا وعمليا، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد 02، العدد 12، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019، ص 92.

4 باديس ديابي، صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 167.

وذلك ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في العديد من قراراتها من بينهم القرار الذي جاء فيه ما يلي:

((من المقرر شرعا أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، ومن ثم فإن ادعاء الزوج أن زوجته أخذت مصوغها وأثاثها وملابسها يصير مكلفا بإثبات دعواه، فإن عجز فالقول للزوجة مع يمينها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقواعد الشرعية.

ولما كان من الثابت- في قضيه الحال- أن الخلاف حول متاع البيت لم يكن حول وجوده بمنزل الزوجية، بل كان حول ادعاء الزوج أن زوجته أخذته معها، فإن قضاة الموضوع حينما عكسوا الأمر، ووجهوا اليمين للزوج وهو مدع وتلقوها منه مباشرة، يكونوا بقضائهم كما فعلوا خالفوا القواعد الشرعية. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه))¹.

كما جاء في إحدى قراراتها: ((حيث أنه بالفعل فقد جاء في القرار المنتقض بأن القاضي الأول قد أجاب في الحكم بإرجاع الأثاث والملابس، باعتبارها من متاع البيت المنصوص عليه بالمادة 73 من قانون الأسرة بخلاف المصوغ فإنه لا يدخل ضمن المتاع المنصوص عليه بالمادة المذكورة، إنما يخضع لقاعدة « البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر»، مع أن المصوغ يعتبر من أمتعة البيت والمعتاد للنساء، وتنطبق عليه المادة 73 من قانون الأسرة، إضافة إلى أن المطعون ضده لم ينكر وجود المصوغ الذي ادعته الطاعنة، إنما ادعى بأنها أخذته دون أن يقدم أي دليل على دعواه، وعليه فالوجه مؤسس، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وبدون إحالة))².

وبناء على ما ذكر سالفا يتضح أن اليمين الحاسمة يمكن أن توجه من أي خصم يقع عليه عبء الإثبات من أجل إثبات الملكية.

¹قرار المحكمة العليا ملف رقم 50075 بتاريخ 18/07/1988، المجلة القضائية لسنة 1990، عدد 04، ص 64.

²قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 256672، بتاريخ 21/02/2001، المجلة القضائية، 2001، عدد 2، ص 305.

ثانياً: قاعدة أن يكون لأحد الزوجين البينة على المتاع.

إذا كان لأحد الزوجين البينة على أي جزء من المتاع فيقضى له لذلك سواء كان من المعتاد للرجال أو المعتاد للنساء، لأن البينة تعد دليلاً كاملاً يقدم على نصف الدليل، فيمكن للزوج أن يقيم الدليل على تملكه لما هو معتاد للنساء، فقد يملك لباساً نسائياً أو مصوغاً أو مواد تجميل ويقدم ما يثبت أنه مالها.

ويمكن للزوجة أن تقيم الدليل على ما يملكه الرجال أو المعتاد أن الرجل من يشتريه كغرفة النوم، التلفاز، الثلاجة، آلة الغسيل وغيرها من المتاع الذي يبادر به الزوج في بيته، ويعتد بسماع الشهود كإثبات لتملك المتاع، رغم إمكانية إقامة الدليل بالفواتير، لكن غياب هذه الأخيرة تعوضها شهادة الشهود، لكن المحكمة العليا أكدت في قرارها باعتماد شهادة الشهود جاء في القرار ما يلي¹:

((إن الشريعة الإسلامية تسمح بسماع الشهود إن اقتضى الحال في كل مواضع النزاعات وذلك مهما بلغت التصرف القانوني من قيمته))².

الفرع الثاني: حالة النزاع حول ملكية متاع بيت الزوجية.

النزاع في متاع البيت نصت عليه المادة 73 من قانون الأسرة بقولها: «إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال، والمشتركات بينهما يقسمانها مع اليمين».

من خلال نص المادة يتبين أنه في حالة حدوث نزاع بين الزوجين حول متاع البيت، ويستوي ذلك حال قيام النكاح أو حال الطلاق، فإذا كان لأحدهما بينة حول ملكية المتاع أو بعضه، فإنه يقضى له ببينته وإذا كان لكل منهما بينة رجحت إحداها بأحد أسباب الترجيح، فإذا تساوت سقطتا فإذا سقطت البينتان أو عدت البينة، فإنه يعمل بالقرائن، فما كان من المعتاد للنساء فالقول فيه للزوجة مع يمينها، وما كان معتاداً للرجال فالقول للزوج مع يمينه³.

¹ قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 31851، بتاريخ 12/12/1983، نشرة القضاة، عدد 46، ص 46.

² باديس ديابي، صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 170.

³ حفصة دونة، المرجع السابق، ص 76.

والمشرع الجزائري اعتمد في ذلك قول من شهد له الظاهر مع اليمين، فما يكون صالح لاستعمال الرجل فهو للرجل، وما يكون صالح لاستعمال المرأة كالحلي والزينة فالقول فيه للزوجة مع اليمين¹.

هذا النص لا يرتبط في الخلاف من حيث وجود المتاع من عدمه إذ تطبق على ذلك القاعدة العامة في الإثبات وهي «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»، وإنما يتعلق النص بالخلاف حول ملكية المتاع حيث توجد حالتان:

الأولى: أن يثبت أحد الزوجين ملكيته للمتاع، فيقضي لصالحه سواء ما كان يصلح للرجال فقط أو ما كان يصلح للنساء فقط أو ما كان يصلح لكليهما معا.

الثانية: أن ينعدم الدليل على ملكية المتاع فالقول للزوجة أو ورثتها في الأشياء المعتادة للنساء مع اليمين، والقول للزوج أو ورثته في الأشياء المعتادة للرجال مع اليمين، وتقسم الأشياء المشتركة في الاستعمال بينهما مع يمين كل واحد منهما².

أولاً: في حالة وجود دليل على ملكية المتاع.

لو قدم أحد الزوجين المدعي دليلاً على أنه مالك المتاع كشهادة الشهود على ملكيته للمتاع أو حيازته سند أو فاتورة شراء تثبت ملكية المتاع له، فهذا دليل أو بينة على تملك الأمتعة ولا يثير أي إشكال، والقاضي في هذه الحال يحكم لصالح المدعي مباشرة، فيمكن بذلك للزوج أن يقيم الدليل على تملكه لما هو معتاد للنساء، فقد يمتلك لباساً نسائياً أو مصوغاً أو مواد التجميل ويقدم ما يثبت وأنه مالكها.

كما يمكن للزوجة كذلك أن تقيم الدليل على ما يملكه الرجال أو المعتاد أن الرجل من يشتريه كغرفة النوم، التلفاز، الثلاجة، آلة الغسيل وغيرها من المتاع الذي يبادر به الزوج في بيته، فقد يشتري الرجل للمرأة طقمًا ذهبياً بقيمة نقدية مرتفعة، فعلى الرغم من أن الحلي من لوازم المرأة وما تختص به عن الرجل، فما دام أنه قدم البينة على أنه ملكه، فله كامل الحق في استرداده³.

¹ ابن عائشة لخضر، المرجع السابق، ص 71.

² لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الأسرة دراسة تفسيرية، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 80-81.

³ باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية، المرجع السابق، ص 103.

فالقاضي يحكم لصالح الزوج في حال قدم دليلا على ملكه لمتاع عائد للزوجة وكذلك يحكم لصالح الزوجة في حال قدمت دليلا على متاع كان من لوازم الرجال، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1986/05/05 على أنه: «من المعروف فقها حول اختلاف الزوجين في متاع البيت أن ما يخص النساء للنساء، ومن ثم فاليمين في هذه الحالة قدرها الشارع وجعلها على من يسانده العرف، والزوجة أثبتت بفاتورة أنها اشترت جهاز التلفزيون، وأن الزوج اعترف بأن الخزانة ذات ثلاث أبواب هي للزوجة، وكانت اليمين عليها لكون موضوع النزاع خاص بالنساء مما يستوجب رد هذا الوجه»¹.

ويعتد بسماع الشهود كإثبات لتملك المتاع، رغم إمكانية إقامة الدليل بالفواتير لكن غياب هذه الأخيرة تعوضها شهادة الشهود، لكن المحكمة العليا أكدت في قرارها باعتماد شهادة الشهود، حيث جاء في القرار ما يلي: إن الشريعة الإسلامية تسمح بسماع الشهود إن اقتضى الحال في كل مواضع النزاعات وذلك مهما بلغت التصرف القانوني من قيمته.

وقد أخذ المشرع الجزائري في هذه الحالة بما أجمع عليه فقهاء الشريعة الإسلامية حالة النزاع بين الزوجين حول ملكية متاع بيت الزوجية وكان لأحدهم بينة، فإنه يحكم له بمقتضاها².

ثانيا: في حالة عدم وجود دليل على ملكية المتاع.

في حالة عجز أحد الزوجين على تقديم ما يثبت على ملكيته للشيء المتنازع عليه، فإن الفقرة الثانية من المادة 73 من قانون الأسرة حددت ثلاث حالات تمكن القاضي من الاعتماد عليها في حل وفض النزاع³.

1-المعتاد للنساء: القول للزوجة أو ورثتها مع اليمين.

يتصور هنا أن الطرفين متفقين على أن المتاع موجود وجودا كاملا ولا نزاع بينهما فيما يخص ذلك، فإذا ما ادعت الزوجة ملكية المتاع دون تقديم أية بينة، وكان من المعتاد للنساء وجهت لها اليمين مقابل الحكم

¹قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 41437، بتاريخ 1986/05/05، غير منشور، أشار إليه بلحاج العربي، قانون الأسرة، وفقا لأحدث التعديلات ومعلقا عليه بقرارات المحكمة العليا المشهورة خلال أربع وأربعين سنة 1966-2010، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 389.

²قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 31851، بتاريخ 1983/12/12، نشرة القضاة، عدد 46، نقلا عن باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية، المرجع السابق، ص 103.

³حفصية دونه، المرجع السابق، ص 76.

لها به¹، ومثاله أدوات التجميل، الحلي والألبسة النسائية، أدوات الخياطة وغيرها من الأدوات التي يشهد العرف أنها للنساء، فإذا كانت الزوجة خياطة مثلا فإن آلات الخياطة وملحقاتها من قماش وغيرها هي للزوجة مع تحليفها اليمين المتممة².

وفي قرار للمحكمة العليا جاء فيه: ((إذا اختلف الزوجان على متاع البيت وكان مما يصلح عادة للنساء يقضي بما تطلبه الزوجة بعد تحليفها اليمين، وعليه يستوجب نقض القرار الذي فصل في نزاع متعلق بمتاع البيت خاص بالنساء وحكم على الزوج بتأدية اليمين))³.

ويقصد باليمين المتممة هي اليمين التي يوجهها القاضي لأحد الخصوم الذي قدم للمحكمة أدلة غير كافية وغير مقنعة بغرض إتمام قناعته⁴.

وعليه إذا ادعى الزوج أمام القضاء ملكية متاع يعود حسب العرف للزوجة فعليه تقديم الدليل طبقا لقاعدة «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»، فإذا فشل الزوج في تقديم دليل على ملكيته لهذا المتاع، يتدخل القضاء لتوجيه اليمين للزوجة لملكيتها لهذا المتاع، فإذا حلفت الزوجة، فيحكم القاضي بإثبات ملكة المتاع لها وإذا نكلت يحكم لصالح الزوج، ومن هنا يظهر جليا دور القاضي في حل النزاع حول ملكية المتاع بين الزوجين، وبالتالي فإن القاضي إذا تبين له أن المتاع المتنازع عليه يدخل ضمن المعتاد للنساء، فيكتفي بتوجيه اليمين للزوجة المدعى عليها في حال انعدام الدليل من طرف الزوج المدعي⁵.

وترسيخا لذلك فقد أكد قرار المحكمة العليا هذا المبدأ إذ جاء فيه: ((من المقرر شرعا أن النزاع المتعلق بمطالبة الزوجة لورثة زوجها المتوفى الأشياء التي كانت لها في بيت الزوجية في حياته، نزاع يتعلق بمتاع البيت والخلاف حوله بين الزوجين وهما على قيد الحياة لا يختلف حوله بين ورثة كل منهما عند وفاة أحدهما أو وفاتهما معا، فإن هذا النزاع تسري عليه قاعدة ما يصلح عادة للنساء دون وجود بينة للزوجة عليه تأخذه مع يمينها، ونفس الشيء يقال فيما هو خاص بالرجال، فإن كان مما يصلح لهما معا فيحلف كل منهما

¹باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية، المرجع السابق، ص 104.

²بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، 176.

³قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 39775، بتاريخ 1986/01/27، المجلة القضائية، 1989، عدد 1، ص 108.

⁴عبد الفتاح تقي، قانون الأسرة مدعما بأحدث الاجتهادات القضائية والتشريعية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012، ص 251.

⁵بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 177.

ويقتسمانه، ولا يختلف الأمر إلا في كيفية الحلف، فالزوجان يحلفان على البت و الورثة يحلفون على العلم، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقواعد الشرعية وتشويهاً لوقائع النزاع.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الزوجة المطعون ضدها أقامت دعوى مطالبة فيها تمكينها من أثارها الباقي لها ببيت الزوجية، وحقها من زوجها، فإن قضاة الاستئناف بتأييدهم للحكم المصادق على تقرير الخبرة تضمن مخرجات الهالك المنقولة وقسمتها على الورثة، مع إلزام الطاعن إعطاء حق المطعون ضدها، وبمعالجتهم للنزاع على هذا النحو، هو خروج عن القواعد الشرعية والخطأ في فهم طلبات الزوجة وإخراجها من معناها الحقيقي إلى معنى بعيد عنه.

ومتى كان ذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه، تأسيساً على الوجه المثار تلقائياً من المجلس الأعلى بمخالفة أحكام هذا المبدأ الشرعي¹.

وفي معرض تأسيسه أثار المجلس الأعلى وجهاً تلقائياً أكد من خلاله أن بالرجوع إلى الحكم المعين للخبير يظهر منه واضحاً أن الزوجة طلبت أشياءها التي كانت لها ببيت الزوجية في حياة زوجها، وبذلك يكون نزاعها مع والد زوجها متعلق بمتاع البيت، وكما سجل الموثق أن في المتاع ما هو صالح للزوجة وما فيه احتمال أن يكون لها أو لزوجها، والخلاف حول ذلك كله بينهما وهما على قيد الحياة لا يختلف عن الخلاف بين ورثة كل منهما عند وفاة أحدهما أو هما معا تجري عليه قاعدة ما يصلح للنساء ولا بينة عليه تأخذه مع يمينها، ونفس الشيء يقال فيما هو خاص بالرجال، فإن كان مما يصلح لهما معا يقتسمانه، ولا يختلف الأمر إلا في كيفية الحلف فالزوجان يحلفان على البت والورثة يحلفون على العلم، وأن الطريقة التي عولجت بها هو خروج عن قواعد الشرع وخطأ في فهم طلبات المدعية وإخراجها من معناها الحقيقي إلى معنى بعيد يجعل القرار معيباً ويعرضه للنقض.

فالمحكمة العليا في قرارها وافقت نص المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري المتمثل في أن المعتاد للنساء من المتاع يحكم للزوجة مع اليمين².

¹قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 32131، بتاريخ 1984/11/05، المجلة القضائية، 1999، عدد 2، ص 78.

²براهيمي آسيا، المرجع السابق، ص 323.

أما فيما يخص المصوغ فهو يعتبر من متاع النساء، فحين ينشأ نزاع بشأنه فالقول قول الزوجة مع يمينها، وقد نص على هذا القرار الصادر بتاريخ 2001/02/21 الذي ينص على: ((يعتبر المصوغ من متاع البيت ومن المعتاد للنساء وأن القضاء بتطبيق القاعدة العامة للإثبات على المصوغ موضوع النزاع رغم عدم إنكار المطعون ضده له يعد خطأ في تطبيق القانون))¹.

2_ المعتاد للرجال: القول للزوج مع اليمين في المتاع.

ومعنى هذا أن ما يصلح للرجال مثل أدوات النجارة وما يتعلق بمهنته وأدوات الصيد وكل ما يشهد العرف حكم أنه له²، فإذا ادعى الزوج ملكيته للمتاع وكان من المعتاد للرجال ولم يقدم بشأنه أي دليل تماما مثل الزوجة توجه له اليمين للحكم له به³.

من المقرر قانونا أنه: ((في حالة النزاع على الأمتعة بين الزوجين، توجه اليمين الخاصة بالأمتعة للزوجة، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت في قضيه الحال_ أن النزاع قائم بين الطرفين حول الأمتعة وأن الزوج طالب بتوجيه اليمين للزوجة على عدم ترك أمتعتها في البيت الزوجي، فإن قضاة الموضوع لما قضوا بتوجيه اليمين الحاسمة للزوجة المطلقة التي لا توجه من قبل القضاة، بل بطلب الأطراف بدل اليمين الخاصة بالأمتعة المنصوص عليها في المادة 73 من قانون الأسرة، فإنهم خرقوا القانون وأخطئوا في تطبيقه.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه))⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يعتبر أن أثاث البيت المخصص للاستعمال الشائئي بين الزوجين يعتبر ملكا للزوج ما لم تثبت الزوجة بالبينة أن ذلك ملكا لها.

¹قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 256672، بتاريخ 2001/02/21، المجلة القضائية، 2001، عدد 2، ص 305.

²بن عائشة لخضر، المرجع السابق، ص 73.

³براهيمي آسيا، المرجع السابق، ص 323.

⁴قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 134417، بتاريخ 1996/07/09، المجلة القضائية، 1998، عدد 2، ص 72.

هذا ما تنبأه قضاة المحكمة العليا في قرار جاء فيه ما يلي: ((من المستقر عليه قضاء وشرعا أن أثاث البيت المخصص للاستعمال الثنائي بين الزوجين يعتبر ملكا للزوج، ما لم تثبت الزوجة بالبينة أن ذلك ملك لها اشترته أو هو من جملة صداقها، فإن لم يكن هذا فالزوج أحق به مع يمينه، من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقواعد الشرعية.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الزوج لئن اعترف ببقاء أمتعة زوجته عنده، فإنه استثنى منها أشياء ادعاها لنفسه، فإن المجلس القضائي الذي اعتبرها استثناء الزوج داخلا في أمتعة زوجته، وحكم لها به دون أن يطالبها بإقامة البينة على أشياء هي للرجل يأخذها بعد حلفه يكون بقضائه كما فعل خالف القواعد الشرعية.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه¹.

وجاء في معرض تأسيسه أن أثاث البيت المخصص للاستعمال الثنائي بين الزوجين مثل الفراش والغطاء وغرفة النوم وما شابه ذلك من أرائك وزرابي و أواني الطبخ مبدئيا يعتبر ملك للزوج ما لم تثبت الزوجة بينة بأن ذلك ملك لها اشترته أو هو من جملة صداقها فإن لم يكن هذا فالزوج أحق له مع يمينه.

وأن الزوج ولئن اعترف ببقاء أمتعة زوجته عنده فإنه استثنى منها أشياء ادعاها لنفسه، غير أن المجلس لم يغير ما استثناءه هذا واعتبر ما استثناءه داخلا في أمتعة زوجته وحكم لها بجميع ما طلبت دون وأن يطالبها بإقامة البينة على أشياء هي للرجل يأخذها بعد حلفه، وهو ما جعل القرار قائما على غير أساس شرعي.

ويستشف من القرار أن كل ما هو داخل البيت الزوجية يعد معتادا للرجال ومثل للرجل، وما على الزوجة إلا تقديم ما يثبت خلاف ذلك².

¹قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 52212، بتاريخ 1989/01/16، المجلة القضائية، 1991، عدد 3، ص55.

²براهيمي آسيا، المرجع السابق، ص324.

3_مسألة ما هو معتاد للرجال والنساء:

إن مسألة التفريق بين ما هو ملك الزوج عادة وعرفا، وبين ما هو ملك للزوجة عادة وعرفا، مسألة لا يحكمها ولا ينظمها معيار محدد وامتق عليه، وإنما هي مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع استنادا إلى التقاليد المعروفة لدى إقليم المتقاضين.

لهذا يجب على قاضي الموضوع أثناء الفصل في قضية النزاع حول متاع البيت أن يتأكد من معرفة ما هو للنساء عادة وما هو للرجال عادة، ولا يجوز له أن يعتمد اعتمادا كلياً على مضمون القائمة المقدمة إليه من الزوجة أو الزوج دون حجة أو دليل من أحدهما، ويكتفي بتوجيه اليمين طبقاً للمادة 73 من قانون الأسرة، ثم يعطي الحق لمن يحلف، ويمنعه عن ينكر.

وقد ازداد النزاع تعقيدا بسبب حالتين هما:

- ❖ في العرف المعمول به في بلادنا أن الزوجة ليلة زفافها تحضر مجموعة من الأفرشة والأغطية والهدايا التي تلقتها من أهلها وصديقاتها بمناسبة زواجها.
- ❖ كما أن من النساء من تتفق مع زوجها لا سيما إذا كان له سكن منفصل عن أهله أن تجهز هذا المسكن بغرفة نوم أو غرفة استقبال وقد يكون الدافع هو حب الظهور¹.

ومن النساء لا سيما العاملات وبعد انتقالها إلى بيت الزوجية تقوم عن طيب خاطر بشراء بعض الآلات والتجهيزات المنزلية دون أن تحتفظ بفواتير أو وصولات أو حتى شهود، تساعدنا في الإثبات في حال النزاع. وهو ما جعل المحكمة العليا في قرارها تقرر: ((أن الحكم باليمين في مسألة الملابس وغيرها على المدعى عليه، وهو يدعي أن له شهود جاء معيها من عدة وجوه مما يؤدي إلى نقضه))².

أمام هذا الوضع وعجز القاضي في الفصل فيما هو معتاد للرجال، وما هو معتاد للنساء، فإن المشرع حكم باقتسام هذا المتاع مع اليمين.

¹ حفصة دونة، المرجع السابق، ص78.

²قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم25055، بتاريخ 1981/03/09 غير منشور نقلا عن بلحاج العربي، قانون الأسرة وفقا لأحدث التعديلات، المرجع السابق، ص385.

والملاحظ أن اليمين إذا كانت توتي ثمارها فيما مضى فإن ماديات الحياة، وضعف الوازع الديني جعل كثير من الناس من يحلف اليوم وعشرات الأيمان كذبا من أجل الحصول على ثمن بخس أو منفعة تافهة ورخيصة.

الأحكام السابقة الذكر تطبق في حال كان الزوجين على قيد الحياة، أما إذا توفي أحد الزوجين أو كلاهما ووقع النزاع حول متاع البيت، فإن كل زوج متوفي يحل ورثته محله مع بقاء نفس الأحكام، وذلك حسب نص المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري¹.

4_تقسيم المشتركات بين الزوجين:

في حال ما إذا عجز القاضي عن التفريق بين ما يصلح للنساء وما يصلح للرجال بسبب ان المتاع مشترك بين الزوجين، أي أنه قد يصلح للرجل ويستعملها عادة كما يصلح للمرأة، فإن المحكمة تقضي بقسمته بينهما مناصفة مع تحليفها اليمين أو قسمة ثمنه².

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري على أن المشتركات بين الزوجين يقسمانها مع اليمين باعتبار أن المتاع المشتركة قد يصلح للرجل ويستعمل عادة كما يصلح للمرأة.

فالمادة أوجبت عليهما تأدية اليمين ويقسمانها سوية أو يقسمان ثمنها" المشتركات بينهما يقسمانها مع اليمين"، وتطبيقا لهذه الفقرة صدرت عدة قرارات للمحكمة العليا منها:

قرار صادر في 1998/04/21 الذي جاء فيه: ((من المقرر قانونا أن المشتركات بين الزوجين في الأمتعة يقسمانها مع اليمين، ومتى تبين_ في قضية الحال_ أن القرار المنتقد لما أيد الحكم القاضي على الطاعنة بأداء اليمين بشأن الأمتعة باستثناء جهاز التلفاز والمقياس الذهبي والراديو، لأنها لم تقدم أي دليل رغم أنها تعتبر من الأمتعة المشتركة قد خالف أحكام المادة 02/73 من قانون الأسرة، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا))³.

¹بن عائشة لخضر، المرجع السابق، ص74.

²يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص76.

³قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم189245، بتاريخ 1998/04/21، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، 2001، ص242.

وفي معرض تأسيسه أكد القرار أن الطاعنة لم تقدم الدليل على المقياس الذهبي دون أن ينكر أن المطعون ضده هو الذي قدم الدليل بشأنه، وفي حالة إنكاره له عليه أن يؤدي يمين النفي، تطبيقاً لقاعدة البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، إضافة إلى أن القرار المنتقد قد اعتبر أن جهاز التلفاز والراديو لم تقدم بشأنهما الطاعنة أي دليل مع أنهما يعتبران من الأمتعة المشتركة يحلفان بشأنهما معا ويقسمانها طبقاً للمادة 73 قانون الأسرة.

وفي قرار آخر مؤرخ في 2002/03/13 جاء فيه: ((ينقسم الزوجان في حالة النزاع الأثاث المشترك بينهما مع توجيه اليمين))¹.

وفي معرض تأسيسه اعتبر قضاة المحكمة العليا أن القرار المنتقد أساء تطبيق القانون وخاصة المادة 73 قانون الأسرة الجزائري فيما يخص النزاع الخاص بالأمتعة بين طرفين القضية لكون كل من الطاعنة والمطعون ضده يدعيه لنفسه ويزعم بأنه له أو ساهم في شرائه وكان المفروض إزاء هذا الخلاف وانعدام أي حجة لأي منهما توجيه اليمين للمطلقة في المعتاد للنساء، أما المعتاد للرجال فتوجه اليمين بشأنه للزوج المطعون ضده، والمشاركات بينهما يتقسمانها مع يمينهما، وذلك عملاً بأحكام المادة 73 بقفريتها من قانون الأسرة الجزائري.

أما فيما يخص تحديد قيمة الأشياء المتنازع عليها بين الزوجين فهناك رأيان:

الرأي الأول: يرى أن القاضي وحده له السلطة التقديرية في تحديد ذلك، ولا يجوز أن يخول سلطته إلى أي شخص آخر، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار لها صادر في تاريخ 1988/04/11 جاء فيه: ((من المقرر قانوناً أنه إذا اختلف الزوجان حول قيمة الأمتعة، فللقاضي سلطة في تحديد ذلك، ولا يجوز له تحويل سلطته إلى شخص آخر، من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال_ أن المجلس القضائي لما ترك الأمر بيد المنفذ لتحديد قيمة مبلغ الأمتعة يكون قد تخلى عن عمل يخصه وحده، وبقضائه كما فعل خالف القانون.

¹ - قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 277411، بتاريخ 2002/03/13، المجلة القضائية، 2004، عدد 1، ص 359.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه في جزئيا فيما يخص الأمتعة¹.

الرأي الثاني: يرى أن هذه المسألة تعود لأهل الخبرة والفنيين، وهو ما أخذت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1999/05/18 والذي جاء فيه: ((تقييم مبالغ المتاع مسألة فنية ترجع إلى أهل الخبرة من الصناع والتجار وليس إلى القضاة، إن القرار المنتقد مشوب بانعدام الأساس القانوني، لما أيد الحكم المستأنف القاضي بدفع مبالغ مالية مقابل متاع المطعون ضدها، لأن تقرير المتاع مسألة فنية يتولاها أهل الخبرة من صناع وتجار خاصة عندما تكون المبالغ المطلوبة مرتفعة وليس القضاة. مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه))².

وفي معرض تأسيسه عن الوجه الوحيد المأخوذ من انعدام الأساس القانوني، بدعوى أن قضاة الموضوع قد قضاوا للمطعون ضدها بالمبالغ التي طلبتها دون تقدير موضوعي أو قانوني.

ويلاحظ بأن قانون الأسرة الجزائري، خالف المذهب المالكي بخصوص تقسيم المشتركات بين الزوجين الذي كان يعتبرها من نصيب الزوج مع يمينه.

فمن المعلوم أن أثاث البيت ملك للزوج، وعلى الزوجة إثبات العكس، وأن الزوج هو الأحق من الزوجة في مسألة المتاع المشترك مع يمينه، وأن النزاع حول المصوغ يحسم بالفاتورة مع إمكانية تعزيزها بوسيلة أخرى من وسائل الإثبات وللقاضي السلطة التقديرية حول النزاعات المتعلقة بتقدير قيمة الأمتعة.

المطلب الثاني: نكل اليمين ومكان أدائها.

المشرع الجزائري لم ينص في المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري على حالة وجود البينة في النزاع حول ملكية متاع بيت الزوجية، بل اكتفى بالنص على حالة عدم وجود البينة، و في هذه الحالة يكون الحكم بملكية الشيء المتنازع عليه بين الزوجين بموجب أداء اليمين، سواء كان الشيء المتنازع عليه من المعتاد

¹قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 49302، بتاريخ 1988/04/11، المجلة القضائية، 1992، عدد 2، ص 40.

²قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 222651، بتاريخ 1999/05/18، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، 2001، ص 248.

للنساء أو من المعتاد للرجال، أما فيما يخص المشتركات بينهما يحكم لهما القاضي بقسمتها مناصفة مع اليمين.

لكن الإشكال الذي يطرح نفسه في هذه الحالة أين يؤدي اليمين؟ ما هو الحل القانوني في حالة ما إذا وجه لأحد الطرفين أداء اليمين بمناسبة النزاع حول المتاع ثم ينكل عنها؟

للإجابة على هذه التساؤلات نحاول التعرّيج إلى مسألتين هما النكول عن اليمين ومكان أدائها.

الفرع الأول: نكل اليمين.

ماذا لو وجه لأحد الطرفين أداء يمين النفي بمناسبة النزاع حول المتاع ثم ينكل عنها؟ المشرع الجزائري لم ينص عن النكول عن اليمين في المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري، لكن نص على هذه الحالة في المادة 347 من القانون المدني الجزائري والتي أكدت على المبدأ العام القائل: «كل من وجهت له اليمين فنكل عنها دون ردها على خصمه وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها، خسر دعواه»¹.

فمن نكل عن أداء اليمين خاسر لدعواه، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها جاء فيه ما يلي:

((من المقرر قانوناً أن الناكل عن اليمين خاسر لدعواه.

ومتى تبين في قضية الحال أن المطعون ضدها قد وجه لها القاضي الأول تأدية اليمين طبقاً لأحكام المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري على تركها أثاثها ومصوغها في بيت الزوجية، غير أنها امتنعت عن تأديتها، وعليه فإن القرار المنتقد لما سمح للمطعون ضدها بتأدية اليمين التي وجهت لها سابقاً و نكلت عنها أخطأ في تطبيق القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار جزئياً فيما يخص الأثاث والمصوغ))².

وفي معرض تأسيسه أكد القرار بأنه بالفعل فإن المطعون ضدها قد وجه لها القاضي الأول تأدية اليمين تطبيقاً للمادة 73 المذكورة على أنها تركت ببيت الزوجية أثاثها ومصوغها قد امتنعت عن تأدية اليمين الموجهة، وذلك يعتبر نكولاً منها، وأن المادة 347 من القانون المدني تعتبر الناكل خاسراً لدعواه، وهو مبدأ

¹ الأمر 58/75، المذكور سابقاً.

² قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 81850، بتاريخ 14/04/1992، الإجتهد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، 2001، ص 230.

عام يشمل اليمين الحاسمة والمتممة المنصوص عليها في المادة 348 من القانون المدني ، و أن اليمين بمعنى المادة 73 من قانون الأسرة هي يمين متممة¹.

كما أصدرت المحكمة العليا بتاريخ 2013/02/14 فيما يخص سكوت المدعي عليه عن الرد أمام القضاء يفيد صدق المدعية الذي جاء فيه:

((حيث أنه لم يثبت من القرار المطعون فيه أن الطاعن يكون قد أدلى بأي تصريح بشأن الاثاث المذكور، ومن ثم فإن سكوته في حد ذاته يؤكد صحة ادعائها بملكيتها له، وبالتالي فإن القضاء من قبل قضاة المجلس بتوجيه اليمين لها على أن تقسم بأنه ملك لها يعد تسبباً مقنعاً لقرارهم))²، وهذا الموقف مطابق للقاعدة القائلة بأن السكوت في معرض الحاجة بيان.

وخلصة القول في مجال تطبيق المادة 73 بشأن النزاع حول متاع البيت هو أنه يتعين على قاضي الموضوع أن يبذل مجهوداً كافياً للتأكد من أن موضوع النزاع هو شيء من متاع البيت، وأن يميز بين ما هو للرجال عادة وعرفاً، وبين ما هو للنساء عادة وعرفاً، وليس لأحدهما بينة قانونية مقنعة لإثبات ما يدعى ملكيته، ومن جهة أخرى يجب على قاضي الموضوع أن يفرق ويميز بين النزاع على ملكية متاع البيت وبين كون النزاع منصفاً حول ترك الأشياء محل النزاع في بيت الزوجية والإدعاء بأنه أخذتها معها³.

وفي حالة استقرار رأي القاضي على توجيه اليمين في إطار تطبيق المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري فإن عليه أن يحرص على أدائها في حضوره، وحضور الخصوم داخل قاعة الجلسة وأن يسهر على أدائها وفقاً للصيغة المحددة في القانون، مضافاً إليها العبارات التي تشكل موضوع اليمين ومن شأنها أن تنهي النزاع وتساعد قاضي الموضوع على إصدار حكم عادل، وخالياً من الأخطاء⁴.

إلا أنه وإن كانت اليمين تؤتي ثمارها خلال سنوات مضت فإنها لم تعد كذلك اليوم ولا سيما بعد اندفاع معظم أفراد المجتمع الجزائري نحو ماديات الحياة، وبعد ضعف الوازع الديني وانعدام التربية والأخلاق داخل الأسرة، وإن كان الجزائري فيما مضى يخجل أن يحلف اليمين لتدعيم حقه الواضح فإن هناك كثير من الناس

¹ باديس ديابي، صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص169.

² قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 728882، بتاريخ 2013/02/14، المجلة القضائية، 2014، عدد 1، ص304.

³ براهمي آسيا، المرجع السابق، ص331.

⁴ عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، المرجع السابق، ص154.

من يحلف اليوم عشرات الأيمان كذبا من أجل الحصول على ثمن بخس، وهذا الأمر يتطلب من القاضي أن يتحرى كل التحري عندما يريد أن يوجه اليمين إلى أحد المتخاصمين¹.

هذا وأخذا بأحكام المادة 19 من القانون الأسرة الجزائري وتقاديا لكل النزاع، فبإمكان الزوجين تدوين في عقد الزواج أو عقد لاحق بما يملكه كل واحد ولا سيما الأشياء ذات قيمة تقاديا لكثرة الخلافات حول متاع البيت.

ويرى البعض أنه من المستحب أن تؤدي اليمين أمام القضاء، الذي يأمر بأدائها لأن جهاز العدالة أيضا جهاز قداسة، ولأنه مكان تحقيق العدالة والمساواة بين الناس، ومنه أيضا ضمانا لسير الإجراءات بكيفية أسرع دون تأجيل القضية لمدة طويلة، أو إلى إصدار حكم تحضيري قبل صدور الحكم النهائي، وفي نفس الوقت تقليصا للمصاريف بالنسبة للمتقاضين لأنه ما ثبت في الواقع أن الأطراف المتنازعة تدفع مبالغ باهظة في هذا الصدد مقابل حضور المحضر القضائي لعملية أداء اليمين بالمسجد وتحريره لمحضر عن هذا الإجراء².

الفرع الثاني: مكان أداء اليمين.

إن المشرع قد اكتفى بإعطاء ما للنساء عادة للنساء مع اليمين، وأعطى ما للرجال عادة للرجال مع اليمين، كلما وقع نزاع بين الزوجين حول ملكية ما هو متاع البيت وليس لأحدهما حجة لإثبات ما يدعيه اتجاه الآخر³.

ولكنه سكت ولم ينص في قانون الأسرة على المكان الذي يجب أن تؤدي فيه هذه اليمين، ولا على الكيفية أو الإجراءات الواجب اتباعها عند أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري⁴.

¹ عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 313.

² براهيم آسياء، المرجع السابق، ص 332.

³ عبد الحكيم بوجاني، الإشكالات المتعلقة بالطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة 01، دار جودة للنشر والتوزيع، الجزائر، باتنة، 2023، ص 154.

⁴ عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، المرجع السابق، ص 151.

وهذا ما جعل القضاة يسلكون طرقا مختلفة، واتجهوا اتجاهات متباينة، فمن ذلك مثلا نجد من القضاة من يصدر حكما قبل الفصل في الموضوع يوصف أحيانا بأنه حكم تمهيدي، ويوصف أحيانا بأنه حكم تحضيري يقررون بموجبه إلزام الزوج أو الزوجة بحلف هذه اليمين مساء يوم الجمعة بعد صلاة العصر، بمسجد فلان، وتحت إشراف المحضر القضائي أو أمين ضبط المحكمة، وكثيرا ما يصدر مثل هذا الحكم خاليا من الإشارة إلى حضور الخصم الآخر، وخاليا من صيغة اليمين وخاليا حتى من الإشارة إلى أداء اليمين بحضور نفس القاضي الذي قضى باليمين¹.

وبناء على ما تقدم يمكن القول أنه رغم سكوت قانون الأسرة عن مكان وكيفية أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 73، فكان يستحسن بالمشرع أن يلجأ إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في المواد من 189 إلى 193 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتعلقة بإجراءات اليمين².

فبالرجوع إلى المادة 191 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد نصت على أن زمان ومكان تأدية اليمين يحدد من طرف القاضي وكذا الصيغة الخاصة بها والجزاء المترتب على الكذب أثناء أدائها، وقد نصت هذه المادة على: «يحدد القاضي اليوم والساعة والمكان الذي تؤدي فيه اليمين، يحدد القاضي الصيغة التي تؤدي بها اليمين، وينبه الخصوم إلى ما يترتب من عقوبات جزائية على اليمين الكاذبة»³.

لكن المادة 193 حددت مكان أدائها حيث نصت على: «تؤدي اليمين من قبل الخصم الذي وجهت له شخصيا بالجلسة أو في المكان الذي يحدده القاضي، وإذا برر استحالة التنقل يمكنه أداءها أمام قاض منتدب لهذا الغرض، ينتقل إلى مكان تواجدته بحضور أمين الضبط، وإما أمام المحكمة الموجود بدائرة اختصاصها محل إقامته»⁴.

يمكن استنتاج أن هذه التفاصيل تخص اليمين بصفة عامة، ولكن بالرجوع إلى اجتهادات المحكمة العليا فيما يخص مكان تأدية اليمين الخاصة بمتاع البيت، نجدها نصت على المسجد وهو ما أكدته هذا الاجتهاد: «

¹ عبد الحكيم بوجاني، إشكالات انعقاد وانحلال الزواج، مذكرة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013_2014، ص 222.

² حسين طاهري، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، طبعة 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 161.

³ القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

⁴ عادل عيساوي، المرجع السابق، ص 244.

متى كان من المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية أن اليمين تؤدي بالمسجد وجوباً، فإنه من المتعين عند القضاء بأداء اليمين تحديد مكان أدائها بالمسجد، وكذلك تحديد الصيغة والأشياء المؤداة عليها، وعند عدم التحديد فإنه من المتعذر مراقبة تطبيق القانون من طرف المجلس الأعلى¹.

فمن الخطأ الشائع أن يصدر حكم بأداء يمين النفي حول المتاع بالمسجد، ذلك ما أكدته المحكمة العليا في قرارات لها أن اليمين تؤدي بالجلسة أمام القاضي².

ذلك ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا والذي جاء في إحدى قراراته ما يلي:

((من المقرر قانوناً أنه إذا وجهت اليمين إلى خصم في نزاع أو وردت عليه، فإن الخصم يقوم بحلف اليمين بنفسه بالجلسة.

ومتى تبين من قضية الحال أن القاضي الأول قد حدد مكان تأدية اليمين بالمسجد الكبير، وهو ما جعل المطعون ضدها تتراجع على مستوى الاستئناف عن طلب المتاعب محل الإنكار من طرف الطاعن، مع أن اليمين في حالة الإنكار توجه للمدعى عليه وهو الطاعن في هذه القضية وتسمى يمين النفي طبقاً للقاعدة العامة للإثبات، فإن القرار المنتقد لما أيد الحكم المستأنف بخصوص أداء اليمين بالمسجد الكبير فيما يتعلق بالمتاع من طرف المطعون ضدها رغم إنكار الطاعن أغلبية المتاع ودون مناقشة سبب تراجع المطعون ضدها عن طلب المتاع، خالف القانون، مما يستوجب نقض القرار جزئياً فيما يخص اليمين))³.

وفي هذا المعنى أصدرت المحكمة العليا قراراً بتاريخ 02/10/1985 نقضت بمقتضاه قراراً صادراً عن مجلس تيزي وزو جاء فيه: « حيث يستفاد من وقائع القضية أن جهة الاستئناف أجازت للأطراف تأدية اليمين بمسجد نراع الميزان، خارج المحكمة وتم تأديتها بهذا الشكل فعلاً، وحرر الموثق محضراً بذلك، وهذا

¹قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 41752، بتاريخ 06/10/1986، المجلة القضائية، 1989، عدد 2، ص 21.

- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 32171، بتاريخ 06/02/1984، المجلة القضائية، 1990، عدد 1، ص 91.

²باديس ديابي، صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 168.

³قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 163381، بتاريخ 10/06/1997، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، 2001، ص 231.

خلافًا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 432-433-434 من قانون الإجراءات المدنية، وبخرقه للإجراءات المذكورة يكون قد أساء تطبيق القانون وعرض قراره للنقض¹.

وأيضًا قرارها الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ: 2011/12/08 وقد جاء فيه: ((يؤدي الخصم اليمين في الجلسة أو في مكان يحدده القاضي، أداء اليمين في المسجد مطابق للقانون، وجاء في حيثيات القرار: لكن حيث أن المادة 193 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أن تؤدي اليمين من قبل الخصم الذي وجهت له شخصيًا بالجلسة أو في المكان الذي يحدده القاضي، وبالتالي فإن القرار المطعون فيه لما نص على أداء اليمين القانونية من قبل المطعون ضده بالمسجد الكبير بسيدي بلعباس لم يخالف أي قاعدة جوهرية في الإجراءات كما جاء في الوجه))².

هذا وقد أصدرت المحكمة العليا قرار فيما يخص تأدية اليمين بحضور الخصم أو محاميه بتاريخ 1987/12/07 جاء فيه: ((إذا كان مؤدى المادة 433 من قانون الإجراءات المدنية أنها توجب حلف اليمين بحضور الخصم الآخر أو بعد تبليغه لحضور الجلسة، فإن حضور محاميه أثناء تأدية اليمين يغني عن حضور الخصم، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه لمخالفة القانون غير وجيه ويتعين رفضه.

ولما كان من الثابت- في قضية الحال- أن المطعون ضدها أدت اليمين حول الأمتعة طبقًا للمادة 73 من قانون الأسرة بحضور محامي الزوج الطاعن، فإن قضاة المجلس الذين حكموا على الطاعن بإرجاع الأمتعة التي أدت المطلقة اليمين بشأنها طبقوا صحيح القانون، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن))³.

ويمكن توجيه اليمين في أي مرحلة من مراحل الدعوى ما لم يصدر بشأنها حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به في النزاع، سواء أمام المحكمة الابتدائية أو على مستوى المجلس القضائي ولو وجهت للمرة أثناء سير الدعوى به، وهو ما قضت به المحكمة العليا في هذا الشأن: ((من المقرر قانونًا أن الدفع المتعلق بعدم تأدية اليمين بشأن الأثاث لا يعتبر طلبًا جديدًا بل هو دفع يثار في أي درجة من درجات التقاضي.

¹قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 33851، بتاريخ 1985/10/02، المجلة القضائية، 1989، عدد 1، ص 66، نقلًا عن عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، المرجع السابق، ص 152-153.

²قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 666627، بتاريخ 2011/12/08، المجلة القضائية، 2012، عدد 2، ص 250-251.

³قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 47284، بتاريخ 1987/12/07، المجلة القضائية، 1993، عدد 1، ص 41.

ومن ثم فإن القرار المنتقد عندما اعتبر توجيه اليمين التي أثارها الطاعن طلبا جديدا قد أخطأ في تطبيق القانون، مما يستوجب نقض القرار جزئيا فيما يتعلق بالأثاث¹.

حيث أنه بالفعل فإن القاضي الأول عندما قضى للمطعون ضدها بقائمة الأثاث دون توجيه اليمين إليها طبقا للمادة 73 من قانون الأسرة الجزائري، وأن القرار المنتقد عندما اعتبر توجيه اليمين التي أثارها الطاعن هو طلب جديد قد أخطأ في ذلك.

حيث أن القرار المنتقد قد اختلط عليه الأمر بين الطلبات الجديدة و الدفع، فالدفع بكون المطعون ضدها لم تؤدي اليمين بشأن الأثاث لا يعتبر طلبا جديدا بل هو دفع يثار في أي درجة من درجات التقاضي وعليه فالفرع مؤسس، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار جزئيا فيما يتعلق بالأمتعة والإحالة لنفس المجلس².

وحكم القاضي في مسائل متاع البيت يعتبر حكم ابتدائي قابل للطعن فيه بالاستئناف باعتباره من الآثار المالية للطلاق³، وهو يسعى من خلاله إلى إنصاف كل طرف في النزاع بما توفر لديه من أدلة ، ويسعى لإرجاع حق كل طرف في ما يثبت له من ملكية الأثاث الذي هو له متى أمكن ذلك.

وفي حالة لم تطالب المطلقة بمتاعها في دعوى الطلاق وصدر الحكم الابتدائي النهائي له فإن دعوى المطالبة بمتاع البيت الزوجية تتقدم بمرور 15 سنة من تاريخ صدور الحكم بالطلاق طبقا للمادة 308 من القانون المدني، وفي هذا الصدد جاء في قرار للمحكمة العليا ما يلي: ((حيث أنه فيما يخص تقدم حق المطالبة بالمتاع من طرف المطعون ضدها، فقد أجاب قضاة المجلس عن ذلك بما فيه الكفاية لما استندوا على نص المادة 317 من القانون المدني، والتي تنص على أن التقدم ينقطع بالمطالبة القضائية ولو رفعت إلى محكمة غير مختصة، والمادة 308 من القانون المدني تنص بأن الالتزام يتقدم بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد التالية...))

وبالتالي فإن قضاة المجلس أعطوا أساسا قانونيا سليما لقرارهم، مادام أن الحكم الصادر في دعوى الطلاق التي رفعها الطاعن ضد المطعون ضدها الأولى لم تنقض عليه خمس عشرة سنة عندما رفعت هذه

¹قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 109595، بتاريخ 19/07/1994، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، 2001، ص 236.

²لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 258.

³المادة 57 من قانون الأسرة الجزائري: «تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للاستئناف فيما عدا جوانبها المادية».

الأخيرة دعواها للمطالبة بمتاعها المتروك بالمسكن الزوجي، وعليه فإن هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه...¹.

¹قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 482154، بتاريخ 2010/11/11، مجلة المحكمة العليا، 2011، عدد 1، ص 260، نقلا عن لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 266 .
* أنظر قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 582154، بتاريخ 2010/11/11، المجلة القضائية، 2011، عدد 1، ص 255.

ملخص الفصل الثاني

نستخلص من موضوع النزاع حول متاع البيت أن المشرع الجزائري خصص له مادة واحدة في قانون الأسرة الجزائري وهي المادة 73 وجعلها مادة شاملة لهذا النزاع حيث أوضح المشرع أن هذا النزاع ينتهي بالبينة، أي اليمين سواء المقدمة من الزوج أو الزوجة أو الورثة، فالقول للزوجة أو ورثتها في المعتاد للنساء، والقول للزوج أو ورثته في المعتاد للرجال مع اليمين. غير أن المشرع الجزائري سكت عن كيفية أداء اليمين ومكان أدائها، واعتمد قوانين أخرى وعلى قرارات المحكمة العليا والاجتهادات القضائية.

غير أن المشرع الجزائري سكت عن كيفية أداء اليمين ومكان أدائها، واعتمد قوانين أخرى وعلى قرارات المحكمة العليا والاجتهادات القضائية التي اجتهد فيها القضاء قصد وجود حلول وطرح قرارات كي يتسنى للقاضي الفاصل في دعاوى النزاع حول متاع البيت وجود أكثر من ثغرة لحل النزاع، كما ورد في أغلب الاجتهادات القضائية مناقشة لأداء اليمين ومكان وكيفية أدائها كما لجا أيضا للاستشهاد بشهادة الشهود للحصول على دليل مقنع وكذا الاعتماد على الاعتراف الصريح في بعض الأحيان.

الخاتمة

إن موضوع النزاع حول متاع بيت الزوجية يكتسي أهمية كبيرة وبالغة ضمن القضايا الهامة في ساحات القضاء كما أنه يعتبر كأثر من آثار الطلاق مثله مثل موضوع العدة و النفقة، فموضوع النزاع في متاع البيت لا يقل أهمية عن المواضيع الأخرى التي تناولتها المحاكم الجزائرية، فهذا الموضوع يعتبر الأكثر تعقيدا و هذا من خلال الدراسات و الاجتهادات القضائية وقرارات القضاة والمحامون في هذا الموضوع و هذا راجع للإشكالات التي يطرحها موضوع المتاع أمام شباك المحاكم الوطنية خاصة و العربية عامة، إذن موضوع النزاع حول متاع بيت الزوجية يعتبر كأثر من آثار الطلاق يحدث النزاع فيه بين الزوجين أو ورثتهما حول متاع بيت الزوجية.

وما نستخلصه من موضوع النزاع حول متاع البيت أن المشرع الجزائري خصص له مادة في قانون الأسرة و هي المادة 73 و جعل المشرع هذه المادة شاملة في اختلاف الزوجين حول متاع البيت، ولقد أوضح لنا المشرع أن هذا النزاع ينتهي بالبينة أي اليمين المقدمة من أطراف النزاع الزوج، الزوجة، الورثة ومعنى هذا أي أنها تنتهي باليمين، فإذا وقع نزاع بين الزوج و الزوجة أو ورثتهما حول ملكية متاع البيت أو النزاع في المتاع فيما إذا كان موجودا أصلا أم لا، وليس لأحد هذه الأطراف البينة، فالقول باليمين يساعد إثبات ما إذا كان متاع البيت ملكا لأحد أطراف المتنازعة حول المتاع وكذلك أوضح المشرع الجزائري في نص المادة 73 من قانون الأسرة مسألة ما هو معتاد للرجال، فالقول للزوجة أو ورثتها في مسألة ما هو معتاد للنساء، والقول للزوج أو ورثته في المعتاد للرجال من المتاع مع اليمين. كما أن هذه المادة -73- أشارت إلى المشتركات بين الزوجين في المتاع فأكدت على إلزامية اقتسامها بينهما وذلك مع يمين الزوج ويمين الزوجة وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 73 والمشاركات بينهما يقتسمانها مع اليمين.

والملاحظ على هذه المادة أنها كرست القاعدة القانونية المعمول بها ((البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر))، بحيث القضاة عندما تطرح عليهم قضايا الاختلاف في متاع البيت بين الزوجين أو ورثتهما فمباشرة يلجأ القضاة إلى تطبيق نص المادة 73 من قانون الأسرة ويقومون بتوجيه اليمين لأطراف النزاع وذلك بتطبيق القواعد العامة للإثبات في القانون الجزائري، وعلى الأطراف المتنازعة بشأن المتاع الالتزام بتأدية اليمين الموجهة إليهم من طرف القاضي، وهذا التزاما بما جاء في نص المادة 73 من قانون الأسرة حيث أكدت هذه المادة على وجوب تأدية اليمين في متاع بيت الزوجية.

بعد دراستنا لموضوع النزاع حول متاع بيت الزوجية ومناقشة قرارات المحكمة العليا الواردة عليه خلصنا

إلى:

- ❖ المشرع الجزائري لا يعتمد فقط على نص المادة 73 من قانون الأسرة في تحليل القضايا المتعلقة بمتاع البيت و الاختلافات فيه، فهو يعتمد على قوانين و قرارات المحكمة العليا والاجتهادات القضائية الخاصة بهذا الموضوع النزاع في متاع البيت ففي كيفية أداء اليمين لجأ المشرع الجزائري إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص في المواد 433-434 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص صراحة على أن يقوم الخصم بتأدية اليمين أمام القاضي و ذلك بحضور الخصم الآخر و يجب تبليغ هذا الأخير بتاريخ و مكان مسألة مكان بنفسه و الجلسة.
- ❖ لجأ المشرع إلى القانون المدني بشأن دعوى المطالبة بالمتاع فدعوى المطالبة بالمتاع تتقدم بمرور 15 سنة من تاريخ حكم الطلاق وهذا حسب ما جاء في نص المادة 308 من القانون المدني التي تنص بأن الالتزام بتقادم بانقضاء 15 سنة.
- ❖ كما أن المشرع لم يقدم تفاصيل بشأن المتاع وما يتعلق به بخلاف القوانين الأخرى، حيث نجده فرق بين المتاع وما يتعلق به مثل التفريق بين المتاع والجهاز، فهذا الأخير لم يتم الإشارة إليه من المشرع في قانون الأسرة الجزائري.
- ❖ لم يوضح لنا التشريع فيما هو معتاد للنساء وما هو معتاد للرجال ولم يقم بالتفريق بينهما.
- ❖ سكت المشرع عن كيفية أداء اليمين ومكان أدائها بل اعتمد على قوانين أخرى الإجراءات المدنية في كيفية أدائها ومكان تأديتها أمام القاضي ورد في نص المادة 433 و434 من قانون الإجراءات المدنية.
- ❖ في قانون الأسرة لا يوجد تعريفا للمتع ولا مما يتكون هذا المتاع وما يتعلق به.
- ❖ سكوت المشرع بشأن المشتركات بين الزوجين من متاع ولم يوضح ما نوع الأمتعة التي قد يشترك فيها الزوجان فاكتفى في الفقرة الثانية بذكر والمشاركات بينهما يقسمانها مع اليمين.
- ❖ غموض النص التشريعي في الإجراءات المتبعة في دعوى التقاضي في النزاع حول متاع البيت بحسب نص المادة 73 من قانون الأسرة.
- ❖ عدم ذكر أدلة الإثبات الأخرى المنصوص عليها في القواعد العامة للإثبات واكتفى بذكر دليل واحد من أدلة الإثبات وهو اليمين في نص المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري.
- ❖ على المشرع الجزائري أن يعير الاهتمام بقضايا الطلاق وآثار هو ذلك بإضافة بعض التعديلات على بعض المواد التي تتعلق بقضايا آثار الطلاق وما يتعلق به من مشاكل وذلك بإيجاد حلول سريعة في مثل كذا قضايا.

❖ ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري قد سار على درب الشريعة الإسلامية في مواضيع وقضايا التي تتعلق بقانون الأسرة وهذا ما تم استنتاجه من خلال نص المادة 222 من قانون الأسرة وما ورد فيها حيث جاء نص المشرع كما يلي " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية" فالشريعة الإسلامية كان لها دور فعال في اعتماد المشرع فيمن بعض القوانين في قانون الأحوال الشخصية الجزائري.

❖ المحضر القضائي غالبا ما يصطدم عند تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن الطلاق بإشكالات تعيق أداء مهامه على الوجه الصحيح، فقد يثور عند تنفيذ حكم تسليم متاع بيت الزوجية إشكالات منها ما تعلق بتنفيذ حكم تسليم الأثاث، والأخرى بالمصوغ الذهبي.

❖ نرى أن الحقوق لا تصل إلى أصحابها هكذا فعلى المطلقة السعي للحصول عليها ويكون ذلك باللجوء إلى القضاء في المطالبة بحقها في متاع البيت، واتباع ما يجب إتباعه بما هو منصوص عليه في قانون الخاص بالأحوال الشخصية في الجزائر، أدى إلى وجود عدة إشكالات واختلافات على الصعيد التطبيقي.

وعليه فعلى المشرع الجزائري أن يعطي الاهتمام الكبير لموضوع النزاع حول متاع بيت الزوجية وكذلك توجيه النظر إلى المادة 73 من قانون الأسرة وما تحويه هذه تلك بإعطاء بعض التوضيحات فيما يخص هذا النزاع الحاصل بين الزوجين أو ورثتهما حول متاع البيت، وهذه التوضيحات تكون بإدراج مكررات للمادة 73 لأن هذا الموضوع يستحق النظر فيه من قبل المشرع الجزائري.

ومن خلال ما سبق نقترح بعض الاقتراحات:

- ❖ ضرورة وضع أدلة أخرى للإثبات وإضافتها لنفس المادة وذلك لتسهيل عملية الإثبات.
- ❖ ضرورة وضع قانون إجراءات خاص بالأحوال الشخصية لتسهيل الإجراءات والعودة إليه والعمل به دون الرجوع إلى القوانين الأخرى و تقاديا للخلط بين القوانين .
- ❖ الإشكالات المثارة حول تنفيذ تسليم المتاع هو عدم كفاية النص و عدم وجود قوانين ردعية في حال عدم الامتثال و تعسير تنفيذ الأحكام من قبل الخصم و ذلك بعدم تسلمه للتكاليف بالوفاء مما يدعو إلى توقف الإجراءات و اللجوء إلى القسم المدني الذي بدوره لا يأتي بالجديد يستحسن بالمشرع الجزائري النظر في هاته المسألة كونها أهم خطوة في النزاع .

- ❖ يجدر بالمشرع الجزائري أن يفصل في المادة 14 ويبين بأن الزوجة غير ملزمة بتجهيز البيت وإن جهزت شيئاً منه فهو ملك لها ولا يحق للزوج التصرف فيه لأنه من صداقها، لأنه بإذنها لا بإذنه.
- ❖ توسيع مجال الإثبات في متاع البيت واجتهاد القضاء في إيجاد حلول أخرى، لما يثيره الموضوع من قضايا معقدة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم.

السنة النبوية.

✓ المصادر:

- 1 - ابن نجيم، البحر الرائق، ج 2، الطبعة 2، دار الكتاب الإسلامي.
- 2- ابن منظور، لسان العرب، مادة متع، الطبعة الرابعة، دار صادر، لبنان، 2005.
- 3- شمس الدين السرخسي، المبسوط، المجلد الثالث، ج5، طبعة 3، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1978. (المذهب الحنفي).
- 4- علاء الدين أبي حسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل، ج11، طبعة 1، مطبعة السنة المحمدية، مصر، 1956. (المذهب الحنبلي).
- 5- مالك بن أنس الاصبجي، المدونة الكبرى، ج 2، طبعه1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994. (المذهب المالكي).
- 6- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج5، طبعة 1، مكتبة الكليات الأزهرية شركة الطباعة الفنية، مصر، 1961. (المذهب الشافعي).

✓ الكتب:

أولاً: الكتب العامة:

- 1- أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، كتاب الحجة على أهل المدينة، ج4، الطبعة 3، عالم الكتاب، مطبعة المعارف الشرقية، بيروت، 1971.
- 2- أبو محمد بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، ج 10، الطبعة 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.

- 3- أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبيانات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ج10، حديث رقم 21201، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2003.
- 4- أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، مواهب الخليل، ج3، الطبعة 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1995.
- 5- أحمد بن شيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تحقيق مصطفى أحمد الزرقا، ط2، دار القلم، دمشق، 1989.
- 6- أحمد محمد علي داود، الأحوال الشخصية، ج1 و2، الطبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 7- الإمام محمد أبو زهرة، عقد الزواج وآثاره، د ط، دار الفكر العربي، مدينة نصر - القاهرة، 2011.
- 8- باديس ديابي، صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.
- 9- باديس ديابي، قانون الأسرة على ضوء الممارسة القضائية، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.
- 10- بلحاج العربي، قانون الأسرة، وفقا لأحدث التعديلات ومعلقا عليه بقرارات المحكمة العليا المشهورة خلال أربع وأربعين سنة 1966-2010، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 11- جميل فخري محمد جانم، آثار عقد الزواج فب الفقه والقانون، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 12- حسين طاهري، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، طبعة1، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.
- 13- سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية مقارنا بتقنية سائر البلدان العربية، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول، 1981.
- 14- السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثاني، ج3، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1983.
- 15- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ج1، الطبعة 1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1994.
- 16- عبد الحكيم بوجاني، الإشكالات المتعلقة بالطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة 01، دار جودة للنشر والتوزيع، الجزائر، باتنة، 2023.

- 17- عبد الستار حامد، الامام زفر بن هذيل، د ط ، مطبعة وزارة الاوقاف ، بغداد 1979.
- 18- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، د ط، دار البعث، الجزائر، 1986.
- 19- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، شرح أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 20- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، شرح أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، طبعة 2013، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 21- عبد الفتاح تقية، قانون الأسرة مدعما بأحدث الاجتهادات القضائية والتشريعية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012.
- 22- العيش فوضيل، قانون الأسرة مدعم باجتهادات قضاء المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 23- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، مدعما باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا من سنة 1982 إلى 2014، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015-2016.
- 24- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، ج1، طبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 25- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الأسرة دراسة تفسيرية، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 26- محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي للطبع والنشر، مصر، د س ط.
- 27- محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، ج 4، طبعة 1، دار الفكر، بيروت، 1978.
- 28- محمد حسين منصور، قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين في مصر ولبنان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1995.
- 29- محمد زيد البياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية معزز باجتهادات المحاكم الشرعية، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- 30- محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ط4، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983.

- 31- الموسوعة الفقهية، ج36، الطبعة 1، إصدار وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الإسلامية، الكويت، 1996.
- 32- موفق الدين أبو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج4، الطبعة 1، دار هجر للطباعة والتوزيع والإعلان، الجيزة، مصر، 1997.
- 33- نبيل صقر، الإجتهد القضائي للمحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية_الطلاق وتوابع فك العصمة، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2015 .
- 34- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج1، الأحوال الشخصية، دار محمود للطباعة والنشر، مصر، 1991.
- 35- يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة (الزواج والطلاق)، د ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.

- ثانيا: الكتب الخاصة:

- 1- قيس عبد الوهاب الحياي، ملكية أثاث بيت الزوجية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- 2- ياسين رشيد عمر الزبياري، الاختلاف بين الزوجين في متاع المنزل، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان الأردن، 2009.

2-المذكرات والرسائل العلمية:

أولا: أطروحات الدكتوراه:

- 1-براهيمي آسيا، أثر النصوص التشريعية على الاجتهادات القضائية في مسائل الفرقة بين الزوجين - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص أحوال شخصية، كلية العلوم الإنسانية والإسلامية، جامعة أحمد بن بلة وهران، 2021.
- 2-براهيمي صالح، الإثبات بشهادة شهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، رسالة نيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

- 3- ربيعة الغات، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، قانون خاص، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011.
- 4- رشيد مسعودي، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2006.
- 5- سليم علي مسلم الرجوب، التعارض والترجيح في طرق الإثبات، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، الأردن، 2006.
- 6- شامي أحمد، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة(دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية)، الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.
- 7- عبد الرحمان ابراهيم عبد العزيز الحميضي، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، ط5، مركز البحوث الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى 1 قروف موسى، سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة بسكرة، 2023.
- 8- نبيلة بوشرفة، الحقوق المالية للمرأة والطفل بعد الطلاق، الدراسات المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، شعبة القانون الخاص، وحدة الأسرة والطفولة، جامعة سيدي محمد بن عبد الإله، فاس، المغرب، 2006.

ثانيا : مذكرات الماجستير:

- 1- بن عائشة لخضر، إثبات الحقوق المالية للزوجين، دراسة مقارنة نقدية تحليلية، مذكرة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012.
- 2- توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.
- 3- حفصية دونه، أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من آثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة الماجستير، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2015.
- 4- عادل عيساوي، الحقوق المالية للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة الماجستير، تخصص قانون شؤون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2011.

5- عبد الحكيم بوجاني، إشكالات انعقاد وانحلال الزواج، مذكرة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013_2014.

المقالات:

- 1- أحمد رمضان محمد أحمد حارس، مقال حول أحكام الصلح في المنازعات المالية بين الزوجين - الأموال المشتركة نموذجا، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم جامعة المنيا.
- 2- بن شويخ الرشيد، دور القاضي في حماية الأسرة في النزاعات المالية بين الزوجين، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص أحوال شخصية، جامعة لونيبي علي العفرون، البليدة، الجزائر، 2018.
- 3- درش خليل، متاع بيت الزوجية بين النص الخاص والقاعدة العامة نظريا وعمليا، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد 02، العدد 12، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019، ص 92.
- 4- رميساء تبارني، النزاعات القانونية في مادة متاع البيت، مجلة الدراسات القانونية التطبيقية، قسنطينة، الجزائر، 2002.
- 5- زبيدة إقروفه، محاضرة بعنوان النظام المالي للزوجين بين الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
- 6- شامي أحمد، مقال حول إثبات متاع البيت في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، ديسمبر 2019.
- 7- عبد السلام عبد القادر، النزاع حول متاع البيت بين النص التشريعي والاجتهاد القضائي، مجلة الأحياء، العدد 5، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، 2002.
- 8- عزيزة حسيني، النزاع حول متاع البيت_قراءة نص المادة 73 من قانون الأسرة وتطبيقات القضائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 01، 2001.
- 9- قطبي أحمد -منصوري المبروك، متاع البيت في التشريع الجزائري ومتطلبات الإثبات في نزاعاته، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 2، جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر، 2022.
- 10- كريمة محروق، مقال حول إشكالات متاع البيت بين الحلول الفقهية والنص القانون الجزائري، مجلة الشريعة والقانون بماليزيا (MJSL)، تاريخ النشر 31 ديسمبر 2022.

- 11- لحميم زليخة، دور القاضي المدني في الاثبات في ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، دفاثر السياسية والقانون، العدد 4جانفي، 2011.
- 12- المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية محكمة، السنة الثالثة، المجلد 05، العدد 01-2012، رد م د 0087-2170.

القوانين:

- 1- الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966، معدل ومتم.
- 2- الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتم.
- 3- الأمر رقم 02/05، مؤرخ في 27 فيفيري 2005، يعدل ويتمم قانون رقم 11/84، مؤرخ في 09 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر العدد 01، مؤرخة في 27 فبراير 2005، معدل ومتم.
- 4- الأمر رقم 09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.
- 5_ مجموعة التشريعات الكويتية، ج 8، قانون الأحوال الشخصية، فبراير 2011.

القرارات القضائية:

أ/ قرارات المجلس الأعلى:

- 1- قرار المجلس الأعلى، صادر بتاريخ 29/09/2004، الجزائر، العدد 41.
- 2- قرار المجلس الأعلى، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 41752، بتاريخ 06/10/1986، المجلة القضائية، 1989، عدد 2، ص 91.

- 1- قرار المحكمة العليا ملف رقم 216836 المؤرخ في 16/03/1999، غرفة الأحوال الشخصية، الاجتهاد القضائي لسنة 2001، عدد خاص، ص 245.
- 2- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 335858 بتاريخ 12/10/2005، نشرة القضاة، العدد رقم 63، سنة 2008، ص 337.
- 3- قرار المحكمة العليا ملف رقم 257741 المؤرخ في 23/05/2001، المجلة القضائية لسنة 2003، عدد 1، ص 364.
- 4- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 112673، بتاريخ 31/01/1995، نشرة القضاة 1996، عدد 49، ص 237.
- 5- قرار المحكمة العليا ملف رقم 50075 بتاريخ 18/07/1988، المجلة القضائية لسنة 1990، عدد 04، ص 64.
- 6- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 256672، بتاريخ 21/02/2001، المجلة القضائية، 2001، عدد 2، ص 305.
- 7- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 31851، بتاريخ 12/12/1983، نشرة القضاة، عدد 46، ص 46.
- 8- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 41437، بتاريخ 05/05/1986، غير منشور، أشار إليه بلحاج العربي، قانون الأسرة، وفقا لأحدث التعديلات ومعلقا عليه بقرارات المحكمة العليا المشهورة خلال أربع وأربعين سنة 1966-2010، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 389.
- 9- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 39775، بتاريخ 27/01/1986، المجلة القضائية، 1989، عدد 1، ص 108.
- 10- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 32131، بتاريخ 05/11/1984، المجلة القضائية، 1999، عدد 2، ص 78.
- 11- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 288525، بتاريخ 08/05/2002، المجلة القضائية، 2004، عدد 2، ص 369.

- 12- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 134417، بتاريخ 09/07/1996، المجلة القضائية، 1998، عدد 2، ص 72.
- 13- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 52212، بتاريخ 16/01/1989، المجلة القضائية، 1991، عدد 3، ص 55.
- 14- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 25055، بتاريخ 09/03/1981 غير منشور نقلا عن بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 385.
- 15- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 189245، بتاريخ 21/04/1998، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، 2001، ص 242.
- 16- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 277411، بتاريخ 13/03/2002، المجلة القضائية، 2004، عدد 1، ص 359.
- 17- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 49302، بتاريخ 11/04/1988، المجلة القضائية، 1992، عدد 2، ص 40.
- 18- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 222651، بتاريخ 18/05/1999، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، 2001، ص 248.
- 19- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 81850، بتاريخ 14/04/1992، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، 2001، ص 230.
- 20- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 728882، بتاريخ 14/02/2013، المجلة القضائية، 2014، عدد 1، ص 304.
- 21- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 41752، بتاريخ 06/10/1986، المجلة القضائية، 1989، عدد 2، ص 21.
- 22- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 32171، بتاريخ 06/02/1984، المجلة القضائية، 1990، عدد 1، ص 91.
- 23- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 163381، بتاريخ 10/06/1997، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، 2001، ص 231.
- 24- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 33851، بتاريخ 02/10/1985، المجلة القضائية، 1989، عدد 1، ص 66.

- 25- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 666627، بتاريخ 2011/12/08، المجلة القضائية، 2012، عدد 2، ص 250-251.
- 26- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 47284، بتاريخ 1987/12/07، المجلة القضائية، 1993، عدد 1، ص 41.
- 27- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 109595، بتاريخ 1994/07/19، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، 2001، ص 236.
- 28- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 482154، بتاريخ 2010/11/11، مجلة المحكمة العليا، 2011، عدد 1، ص 260.
- 29- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 582154، بتاريخ 2010/11/11، المجلة القضائية، 2011، عدد 1، ص 255.
- 30- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 44858، بتاريخ 1987/12/07، المجلة القضائية، 1990، عدد 4، ص 50.
- 31- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، القرار رقم 0821448، بتاريخ 2014/10/16، غير منشور.
- 32- قرار المحكمة العليا ملف رقم 86097 بتاريخ 1992/10/27، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، ص 233.
- 33- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 31851، بتاريخ 1983/12/12، نشرة القضاة، عدد 46.
- 34- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 245065، بتاريخ 2000/05/23، المجلة القضائية، 2002، عدد 1، ص 297.

المواقع الإلكترونية :

رواه جابر بن عبد الله ، وأخرجه أبو داود، كتاب التفسير الطبري، باب . <https://donar.net/hadith/sharh//91552>.
عنوان النكاح، الوصايا بالنساء. بتاريخ 2025/03/29 على الساعة 19:25.

<httpM//redress.org/wp-content/uplods/2021/09/1991-muslim-personal-status-law-arabic.pdf>.
بتاريخ 2025/03/30 على الساعة 13:30.

فهرس المحتويات

أ.....	الشكر والعرفان:
ب.....	الاهداء
ج.....	الاهداء
د.....	قائمة المختصرات:
1.....	مقدمة:
6.....	الفصل الأول: ماهية متاع البيت
8.....	المبحث الأول: مفهوم المتاع
8.....	المطلب الأول: تعريف المتاع وتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة
8.....	الفرع الأول: تعريف المتاع
11.....	الفرع الثاني: تمييز المتاع عن غيره من المصطلحات المشابهة
13.....	الفرع الثالث: متاع البيت في التشريع الجزائري والفقہ الإسلامي
15.....	المطلب الثاني: تجهيز بيت الزوجية
15.....	الفرع الأول: تجهيز بيت الزوجية في الفقہ الإسلامي
20.....	الفرع الثاني: تجهيز بيت الزوجية في قانون الأسرة الجزائري
26.....	المبحث الثاني: موقف الفقہ الإسلامي حول متاع البيت
26.....	المطلب الأول: الاختلاف في متاع البيت بين الزوجين
26.....	الفرع الأول: الرأي الأول
28.....	الفرع الثاني: الرأي الثاني
32.....	المطلب الثاني: اختلاف الورثة في متاع البيت
32.....	الفرع الأول: آراء فقهاء الشريعة حول اختلاف الورثة في متاع البيت

38	الفرع الثاني: رأي التشريع في اختلاف الورثة في المتاع
41	ملخص الفصل الأول :
43	الفصل الثاني : قرارات المحكمة العليا في متاع البيت
44	المبحث الأول : قيام حالة النزاع و طرق اثبات متاع البيت
44	المطلب الأول: قيام حالة النزاع بين الزوجين حول متاع بيت الزوجية
44	الفرع الأول: قيام حالة النزاع حول متاع البيت.
45	الفرع الثاني: أسباب نزاع الزوجين حول المتاع.
54	المطلب الثاني: أدلة الإثبات في النزاع حول متاع بيت الزوجية
55	الفرع الأول : أدلة الإثبات المباشرة
58	الفرع الثاني : أدلة الإثبات الغير مباشرة
66	المبحث الثاني: إجراءات دعوى متاع البيت.....
66	المطلب الأول: النزاع حول الوجود والملكية.
67	الفرع الأول: النزاع حول وجود متاع بيت الزوجية.
73	الفرع الثاني: حالة النزاع حول ملكية متاع بيت الزوجية.....
83	المطلب الثاني: نكل اليمين ومكان أدائها.
84	الفرع الأول: نكل اليمين.
86	الفرع الثاني : مكان أداء اليمين.
92	ملخص الفصل الثاني.....
93	الخاتمة
98	قائمة المصادر والمراجع

الملخص:

إن المظهر الغالب للنزاعات المالية بين الزوجين بعد النفقة والأموال المشتركة هو النزاع حول ملكية متاع البيت، حيث تثار مشاكل عدة بين المطلقين حول مقتنيات البيت التي قد يكون اشترها الزوجان أثناء حياتهما الزوجية، أو التي أحضرتها الزوجة معها عند زفافها، أو التي اقتناها الزوج استقبالا لزوجته. مادامت الحياة الزوجية مستمرة ومستقرة فإن هذه الأمتعة تعتبر مالا مشتركا بينهما، لتتحول إلى سبب نزاع بمجرد أن تنفض هذه العلاقة ويتفرق الزوجان بموجب حكم الطلاق أو قضاء الموت، وينحصر هذا النزاع في نفي المدعى عليه وجود المتاع أصلا أو نفي ملكية المدعي لما هو موجود من متاع، فإذا عرض النزاع على القاضي وجب أن يفصل فيه على ضوء المادة 73 من قانون الأسرة، غير أن نص المادة ليس كافيا، فالموضوع يتطلب الاثراء بداية من حصر ما هو من متاع البيت إلى الفصل في النزاع مع تبيان واضح للقواعد الاجرائية.

كما لاحظنا أن نص المادة لم يتعرض لحالة نفي وجود المتاع أصلا، بل تطرق مباشرة إلى الفصل في النزاع على فرضية أن المتاع موجود ولا نزاع حول ذلك، الأمر الذي يقتضي توضيحا من المشرع أيضا.

الملخص بالإنجليزية

The predominant appearance of financial disputes between spouses post alimony and shared finances revolves around conflicts over household property ownership. Several issues arise between divorcing couples regarding household items that either spouse acquired during their marriage, items brought by the wife upon marriage, or items acquired by the husband to welcome his wife. As long as marital life is ongoing and stable, these possessions are considered shared property between them. However, upon the dissolution of their relationship through divorce or death, disputes arise, typically involving the denial by the defendant of the existence of the property originally or the denial of the claimant's ownership of the existing property. When such disputes are brought before a judge, resolution is mandated under Article 73 of family law.

Nevertheless, the text of the article is insufficient, necessitating enrichment starting with the inventory of household goods to the resolution of disputes with a clear explanation of procedural rules. The text of the article has not addressed the case of denying the existence of the property originally, but has instead directly addressed a dispute over the assumption that the property exists, without any dispute over it, which also requires clarification from the legislator.